www.j4know.com

يوسف كوران

جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي

www.j4know.com

www.j4know.com

www.j4know.com

يوسف كوران
Yousif goran

جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي

مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية
Kurdistan Center for Strategic Studies

www.j4know.com

مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية

مؤسسة ثقافية تأسست في عام ١٩٩٢ تهدف الى الدراسات العلمية في مجالات الامن القومي والسياسة الدولية والاقتصاد والقضايا الاستراتيجية ولا تهدف الى تحقيق مكاسب تجارية.

كل الدراسات التي تصدر عن المركز تعبر عن آراء اصحابها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز.

Fered1956@yahoo.com

يوسف كوران
جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي
منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية
السليمانية ٢٠٠٧
رقم الايداع (٧٣٦) لسنة ٢٠٠٧
رقم الايداع في مكتبة المركز: ٥/٤٨/٧

www.j4know.com

المقدمة

يعد الإرهاب احد اكبر المشكلات التي تواجهها الدول والمجتمعات في عصرنا الحاضر، فرغم ان الإرهاب، كجريمة محلية ودولية، كان موجودا منذ القدم إلا انه لم يتسع من حيث المدى ولم يشكل تهديدا خطيراً على المجتمعات الا في السنوات الاخيرة.

بات الإرهاب وما يفرزه عنه من مشاكل وتهديدات الشغل الشاغل للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية والدول الكبرى، والحقيقة ان الإرهاب وسبل محاربته دولياً ووطنياً حل محل التحديات والمخاطر الامنية من قبيل الاسلحة النووية والبايلوجية والكيمياوية التي كانت محل اهتمام المجتمع الدولي ايام الحرب الباردة.

اكتسب الإرهاب أهمية متزايدة بعد حادثة الإعتداء الإرهابي على مبنى التجارة العالمية في ١١ أيلول عام ٢٠٠١، فرغم تعرض المجتمع الدولي وأمريكا الى هجمات إرهابية قبل ١١ أيلول إلا ان حجم الخسائر بين المدنيين (قرابة ثلاث آلاف) وما تمخض عنه من رد فعل امريكي عنيف ضد الشبكات الإرهابية في افغانستان و العديد من دول العالم قد ادخل العالم في حرب عالمية واسعة بين المجتمع الدولي بقيادة أمريكا من جهة والتنظيمات الاصولية والإرهابية بقيادة تنظيم القاعدة من جهة اخرى.

ان انشغال الجهود الدولية بمحاربة الإرهاب استوجبت محاربته على كافة الاصعدة السياسية والامنية والعسكرية والمالية والقانونية، وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في الحرب العالمية ضد الإرهاب عن طريق اصدار قرارات دولية عديدة تفرض إلتزامات قانونية محددة على الدول من اجل التعاون في مجال مكافحة الإرهاب وقطع التمويل عن التنظيمات الإرهابية.

www.j4know.com

ولكن رغم ما يشكله الإرهاب من اهمية وخطورة بالغة على الدول والمجتمعات إلا ان الدول والمنظمات الدولية غير قادرة على وضع تعريف محدد للإرهاب، فتجربة الدول في التعامل مع الإرهاب مختلفة كما ان هناك اختلاف في الاسباب الكامنة وراء حدوث العمليات الإرهابية، حيث ان التشريعات القانونية لمعظم الدول غير متفقة احيانا حتى على كون الإرهاب جريمة مستقلة لها اركانها الخاصة او أنه مجرد ظرف مشدد أو وسيلة لتنفيذ جرائم اخرى، فتسمى احيانا بـ(الجريمة الإرهابية) واحياناً اخرى تسمى بـ(الجرائم الإرهابية) فيما تحجم بعض التشريعات أو الاتفاقيات الدولية عن اطلاق صفة (الجريمة) عليه وتشير اليه بـ(الاعمال الإرهابية). ومن هنا يكتسب البحث اهميته في التطرق الى مشكلة تعريف الإرهاب والاسباب الكامنة وراء تفشيه وبيان أركانه وكيفية مواجهته من قبل التشريعات الوطنية والدولية المختلفة.

مشكلة البحث

يتناول البحث الدور الكبير الذي تضطلع به التشريعات الوطنية في تحديد قواعد المسؤولية الجنائية للاشخاص المتورطين في إرتكاب الجرائم الإرهابية، كما يتطرق البحث الى موضوع شائك وهو تحديد قواعد المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للدول والافراد الضالعين في إرتكاب اعمال الارهاب الدولي، حيث مازال موضوع تحديد الاسس القانونية الدولية الخاصة بالمسؤولية الجنائية للدول محل أخذ ورد في الفقه والتشريع الدوليين.

فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مفادها عدم قدرة القوانين والتشريعات الوطنية على مواجهة موجة الإرهاب الدولي التي تجتاح العالم الآن، فرغم نجاعة هذه القوانين في التصدي للجرائم الإرهابية ذات البعد الوطني إلا انها غدت غير قادرة على التصدي للإرهاب الدولي، كما ان عدم اكتمال قواعد المسؤولية الدولية والمقاضاة الدولية بالنسبة للجرائم الإرهابية تشكل معضلة حقيقية امام مقاضاة الإرهابيين الدوليين.

www.j4know.com

نطاق البحث

بما ان موضوع البحث هو دراسة الإرهاب كجريمة وبيان المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي لذلك فأن نطاق البحث يمتد ليشمل القانون الجنائي الداخلي من خلال دراسة تشريعات الدول الخاصة بجرائم الإرهاب من حيث صورها والعقوبة المخصصة لها وكيفية الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، كما يشمل البحث مجال القانون الدولي الجنائي بما يضعه هذا الفرع من القانون الدولي العام من قواعد واسس لتحديد قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للدول والافراد عن طريق الاتفاقيات الدولية الخاصة بمحاربة وقمع الإرهاب.

هدف البحث

يهدف البحث الى توضيح الدور الذي تقوم به التشريعات الوطنية في تحديد أركان الجريمة الإرهابية ودورها في الحد من الإعمال الإرهابية عن طريق تبيين العناصر المكونة للجرائم الإرهابية ودورها في تجريم هذه الاعمال وإيقاع العقوبة المناسبة لها.كما يحاول البحث التطرق الى اهمية انشاء محكمة دولية خاصة بجرائم الإرهاب أو جعلها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نظراً لأتساع رقعة جرائم الإرهاب ذات البعد الدولي وعدم قدرة الدول على محاربتها بأمكاناتها الذاتية وحدها.

منهجية البحث:

من اجل معالجة جريمة الارهاب ببعديها الوطني والدولي اعتمد البحث على عدة مناهج بحثية، فقد تمت الاستعانة بالمنهج القانوني التحليلي في سبيل عرض الآراء والقوانين والاتفاقيات المختلفة وتحليلها والمقارنة فيما بينها دون الانحياز لاحداها الا مع وجود مبرر منطقي. كما تم استخدام المنهج التاريخي في بعض الاحيان من أجل الوقوف على خلفية الموضوع وربطه بالاحداث المعاصرة بغية الوصول الى فهم اعمق للموضوع، في حين كان من الواجب استخدام المنهج النقدي عند مناقشة بعض التشريعات والاتفاقيات من اجل بيان بعض النقاط التي رأينا انها غير مناسبة وتستحق التوضيح والنقد أو عند محاولتنا لأضافة فكرة أو اقتراح معين.

www.j4know.com

هيكلية البحث

ينقسم البحث الى اربعة فصول تعالج كل منها جانبا من الجوانب الخاصة بموضوع البحث.

فقد تم تخصيص الفصل الاول للتعريف بالإرهاب وأنواعه وأساليبه وتطوره التاريخي عبر العصور، حيث تم تقسيمه الى مبحثين الاول خاص بتعريف الإرهاب وهذا تم تقسيمه بدوره الى مطلبين الاول خاص بصعوبة تعريف الإرهاب والثاني خاص بالتعريف اللغوي والقانوني للإرهاب والخلاف الموجود حوله، حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع الاول خاص بالتعريف الفقهي والثاني خاص بالتعريف القانوني والثالث خاص بتعريف الإرهاب في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. اما المطلب الثاني فخصصناه لموضوع تطور الإرهاب عبر العصور حيث تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع الاول خاص بالإرهاب في العصور القديمة والثاني خاص بالإرهاب في العصور الوسطى أما الفرع الثالث فخصصناه للعصر الحديث.

اما المبحث الثالث فتم تخصيصه لأسباب الارهاب حيث تم تقسيمه بدوره الى ستة مطالب الأول خاص بالأسباب السياسية والثاني خاص بالاسباب الاقتصادية والثالث خاص بالاسباب الامنية والثالث خاص بالاسباب الأيديولوجية والرابع للأسباب الثقافية والسادس للأسباب النفسية. في حين خصصنا المبحث الرابع لأشكال الإرهاب واساليبه، فخصصناه المطلب الأول لأسباب الإرهاب والمطلب الثاني لأساليب الإرهاب.

اما الفصل الثاني فخصصناه للطبيعة القانونية لجرائم الإرهاب حيث قسمناه الى مبحثين الأول خاص بمقارنة الإرهاب مع جرائم متشابهة،أما المبحث الثاني فخصصناه لأركان الجريمة الإرهاب المادي والمعنوي والدولي.

اما الفصل الثالث فقد تم تخصيصة لبيان المسؤولية الجنائية المترتبة عن الاعمال الإرهابية في القوانين الداخلية، فقسمناه الى مبحثين الاول خاص بمعنى المسؤولية، المدنية والجنائية، في القانون، اما البحث الثاني فخصصناه لبيان طرق معالجة جريمة الارهاب في التشريعات الجنائية الكردستانية والعراقية والمصرية

www.j4know.com

والاردنية والإيطالية وذلك من حيث تحديد اركان الجريمة والعقوبة المحددة لها وحالات الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها.

اما الفصل الرابع والاخير فتم تخصيصه للمسؤولية الجنائية المترتبة عن أعمال الإرهاب في القانون الدولي الجنائي، فتم تقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث الاول خاص بالمسؤولية الجنائية الدولية الذي قسمناه بدوره الى مطلبين الأول حول التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية والثاني ، خاص بالمساءلة الجنائية الدولية للجرائم الدولية.

www.j4know.com

www.j4know.com

الفصـــل الأول

نظرة شمولية للإرهاب

www.j4know.com

www.j4know.com

المبحث الاول

تعريف الارهاب

المطلب الاول: صعوبة تعريف الارهاب

يواجه الباحث في موضوع تعريف الإرهاب إشكاليات متعددة يصعب عليه عملية رصد المشكلة وتحديد إطارها وبالتالي تعريفها، فمصطلح الإرهاب أو الإرهابي قد تم إستخدامه بصورة واسعة لدرجة يصعب معها تحديد إطرها وتمييزها بدقة عن بقية الأنشطة المشابهة لها.

قديماً لم تواجه هذه المشكلة المتتبعين والدارسين لشؤون الإرهاب، فالمنظمات الإرهابية في قرون الثامن والتاسع عشر والعشرين كانت تعلن صراحة بأنها أرهابية ولا تتردد في أستخدام هذه الكلمة لوصف أعمالها[1]. إلا أن هذه التسمية اصبحت الآن تطلق على كثير من الأعمال وأن الإرهابيين أنفسهم يحجمون عن استخدامها بصورة صريحة.

برزت هذه المشكلة بسبب تداخل العنصر السياسي بشكل من الأشكال في غالبية الأعمال الإرهابية. ونظراً لإختلاف وجهات النظر السياسية والفكرية فإن مواقف الدول والمنظمات تختلف عن الأعمال التي تمارسها أو يمارسها غيرهم. فما هو عمل إجرامي وإرهابي بنظر البعض هو عمل بطولي في اعين الآخرين.

من جانب آخر يسبب التشابه بين الإرهاب وغيره من الأنشطة، كالجرائم السياسية والجرائم المنظمة و أعمال التحرر الثوري، في كثير من الأحيان الخلط مع هذه المفاهيم سيما أن كثير من هذه الأعمال التي تمارس تشبه كثيرا، في الظاهر، الأعمال الإرهابية.

---

[1] د.احمد جلال عزالدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٣.

www.j4know.com

ويبدو ان الفقهاء غير متفقين على تعريف جامع للإرهاب والأسس الواجب إتباعها في ذلك، حيث نرى انقساماً شديداً بينهم في هذا الموضوع مرده اختلاف المواقف الفكرية والسياسية من الموضوع، وعليه يمكن تقسيم الإتجاهات السائدة حول تعريف الإرهاب الى ما يلي:-

١- الإتجاه الرافض لتعريف الإرهاب

يرى إصحاب هذا الإتجاه أن وصف الإرهاب عادة يكون أسهل من تعريفها، فغالبية الناس يدركون ماهو الإرهاب ومع ذلك يصعب تعريفه، فقضية تعريف الإرهاب حسب هذا الإتجاه غير مجدي مادام مفهوم الإرهاب مستقر في الأذهان[2].

ويبين الأستاذ (دانيل هيراد ستيفن) أن الإرهاب تعبير غامض ويقول((أني لن أحاول تعريف الإرهاب لإعتقادي بأن مناقشة التعريف لن تحقق تقدماً في دراسة المشكلة التي نتعامل معها))[3]، وأن كلمة الإرهاب فيها الكثير من الأحكام الأخلاقية التي يمكن إستخدام إحداها ضد الأخرى. ويشاطره في الرأي الأستاذ(جوردان بوست) حيث يعتقد أن إيجاد معيار لتعريف الإرهاب هو أمر بالغ الصعوبة ويقود الى نوع من الحيرة والغموض.[4]

وقد تأثرت كثير من المؤتمرات والملتقيات الدورية بهذا الإتجاه، فلم تقف قمة الدول الصناعية المنعقدة في طوكيو عام ١٩٨٦ عند مسألة التعريف كونها ((قليلة الأهمية في إدراك أبعاد المشكلة... فالإرهاب والأمن الدولي-حسب رأى المنعقدين- كلنا نعرفه))[5] ،كما سلك المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين والمنعقدة في كوبا عام ١٩٩٠ نفس المسلك مفضلة القيام بالإجراءات الفعلية الكفيلة بمكافحة الإرهاب[6]. ويمكن القول أنه بعد اصدار ١٣ قرار ومعاهدة دولية من قبل الأمم المتحدة حول الإرهاب احجمت المنظمة الدولية لحد

---

[2] د. امام حسانين عطاالله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٤،ص١٠٣.

[3] د. احمد جلال عزالدين، مصدر سابق، ص٢٥.

[4] نفس المصدر السابق ص٢٥.

[5] د. امام حسانين عطاالله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، مصدر سابق.. ص١٤.

[6] نفس المصدر السابق ص١٠٤،

www.j4know.com

الآن عن تعريف الإرهاب ، كما باءت بالفشل جميع المحاولات التي قامت بها اللجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة في التوصل الى تعريف شامل وموحد للإرهاب.

ولكن رغم قيام الأمم المتحدة بوصف وتعداد الأعمال الإرهابية يبدو ان تعريف جريمة الإرهاب ضروري جدًا، خاصة من وجهة النظر القانونية، كون الجريمة لايمكن وضع عقوبة لها إلا بعد تحديد معالمها وتحديد إطارها، فعدم تعريف المشكلة قد يؤدي الى تفسير خاطىء للأعمال الإرهابية واختلاطه مع غيره من الأعمال التي لاتدخل تحت طائلة الإرهاب.

٢- الإتجاه المؤيد لتعريف الإرهاب

وبعكس الإتجاه الأول يرى أصحاب هذا الإتجاه أن تعريف الإرهاب ضروري لأنه يزيل اللبس عن جريمة موجودة في القوانين الوطنية والدولية ويميزها عن أنواع مشابهة من الجرائم والأعمال، كما أن تعريفها سيسهل من الجهود الوطنية والدولية الرامية الى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة. ورغم اتفاق أنصار هذا الإتجاه على ضرورة تعريف الإرهاب إلا انها مختلفة حول الزاوية التي يجب من خلالها النظر الى هذه الجريمة. وبهذا الصدد ينقسم هذا الإتجاه الى مدارس عدة وحسب الموضوع الذي يركزون عليه، وعلى النحو الآتي[7]

أ-من حيث إتجاه التعريف: وينقسم الى ثلاث أقسام:

١-الإتجاه الوصفي:

غالبية أنصار هذا الإتجاه هم من الذين يعترفون بصعوبة تعريف الإرهاب، لذلك فأنهم يقومون بوصف الأعمال الإرهابية وإبراز خصائصها والتركيز على عناصرها بغية تسهيل عملية التعريف منطلقين من المقولة الاساسية القائلة أن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه.

٢-الإتجاه التحليلي:

يركز هذا الإتجاه على إبراز تعريف يغطي كافة الأفعال التي يمكن ان تدخل تحت طائلة الإرهاب ويهمل مرتكبي هذه الأعمال والأفعال ودوافعهم، حيث

---

[7] نفس المصدر السابق ص٩٤.

www.j4know.com

يركزون عادة على وسيلة العنف ودرجة جسامة الفعل، فلا يعد هؤلاء كل عنف أرهاباً إلا اذا وصل الى حد معين من الجسامة.

٣-الإتجاه الحصري:

يقوم أصحاب هذا الإتجاه بحصر وتعداد الأعمال التي يرونها إرهابية مثل خطف الطائرات او اغتيال او أخذ الرهائن. فحسب وجهة نظر هؤلاء إذا قام أشخاص بأرتكاب هذه الأعمال يعدون إرهابيين بغض النظر عن دوافعهم وظروف إرتكابهم للفعل أو درجة خطورتها.

ب- من حيث اساس التعريف:

١- الإتجاه المادي في التعريف

ويقصد به ذلك الإتجاه الذي ينظر الى الإرهاب من خلال كيانه المادي وطبيعته وافعاله وليس بتحديد مرتكبه كون أن كل أفعال الإرهاب جرائم، فالإرهاب- حسب هذا الإتجاه- هو استخدام فعل العنف، والإرهابي هو من يرتكب هذا الفعل سواء كانت دوافعه أيديولوجية أم دينية أو مزيج من كليهما. فالتركيز هنا اذاً على الأثر المترتب على الجريمة والمتمثل في الضرر. أن الأخذ بمعيار الضرر لتمييز وتعريف الإرهاب مهم لأن الضرر يؤدي الى الإخلال بالأمن الإجتماعي وبوجود هذا الإعتداء على مصلحة المجتمع والدولة لايكون هناك حاجة الى إثبات كون الإرهاب يشكل خطراً عاماً أم لا، لأن الضرر يحمل في كثير من الأحيان معنى الخطر العام الذي هو جوهره.[8]

ومعيار الضرر هنا موضوعي لا يراعي شخصية المجني عليه وانما يركز على طبيعة الفعل في الظروف التي يقع فيها والآثار المترتبة عليها.[9] وقد اخذت التشريعات الفرنسية والمصرية والإسبانية بهذا الإتجاه.

٢-الإتجاه الغائي في التعريف

يركز هذا الإتجاه على تعريف الإرهاب حسب الغاية التي يسعى اليها الإرهابي من خلال عمله الإرهابي، حيث يبرز هنا دور إحداث الرعب باعتباره الغاية المميزة لكل الأعمال الإرهابية مع غيرها من الجرائم الأخرى.

---

[8] د. امام حسانين عطاالله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، مصدر سابق ص١٠٧.

[9] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥، ص٥٢

www.j4know.com

حسب هذا الإتجاه الغائي فإن الإرهابي او العمل الإرهابي لايهدف الى قتل ضحية فحسب، بل أن غايته النهائية هي إدخال الرعب في قلوب الجمهور او من يريد إخافتهم، لذلك فأن إختيار الجاني لضحيته لايكون عشوائياً بل محكوم بجملة من العوامل تتصل بهدف وملائمة العملية للغرض والغاية اللذين يرمي الإرهابي الوصول اليهما.[10]، فيكون تعريف الإرهاب حسب هذا الإتجاه هو((الإستعمال المنظم والعمدي لوسائل من شأنها اثارة الرعب بقصد تحقيق هدف معين)).[11] وقد اخذ المشرع الإيطالي بهذا الإتجاه، حيث نص في المادة(٢٧٠) عقوبات على غرض الإرهاب وقلب النظام الدستوري باعتباره عنصراً شخصياً في جرائم تأسيس وتنظيم الجمعيات الإرهابية.[12]

المطلب الثاني: تعريف الجريمة الإرهابية

اختلف تعريف الإرهاب بين الفقهاء القانونيين ، كما اختلفت التعريفات من تشريع الى آخر وفي الإتفاقيات والقرارات والمؤتمرات الدولية ، لذلك نقسم موضوع هذا المطلب الى ثلاثة فروع، الاول خاص بالتعريف اللغوي للإرهاب والثاني خاص بالتعريف الفقهي للإرهاب. أما الفرع الثالث فخصصناه لتعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية المختلفة.

الفرع الاول: التعريف اللغوي للإرهاب

أن المفهوم اللفظي لجريمة الإرهابterrore حديث حداثة ظهور هذا المصطلح، فرغم أن جذور هذه الكلمة موجودة في أغلب اللغات الأوربية إلا أن إستعمالها بشكلها الحالي لم تأت وتنتشر إلا بعد إندلاع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩.

ان كلمة الإرهاب في اللغة العربية هي مصدر مشتق من كلمة أرهب بمعنى أخاف أو أرعب، ولدى الرجوع الى القواميس العربية القديمة نجد أنها خالية من كلمة إرهاب ولكنها عرفت كلمات((رهبة))((يرهب))[١٣] .

---

[10] نفس المصدر السابق...ص٥٣.

[11] نفس المصدر..ص٥٣

[12] د.امام حسانين عطاالله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، مصدر سابق، ص٣٧.

[١٣] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١،ص ٢٥٩.

www.j4know.com

ويرى البعض أن الرهبة في اللغة العربية غالباً ما تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالإحترام أو الخشية وهي تختلف تماماً عن معنى الإرهاب Terror الشائعة في اللغة العربية الآن والتي تعني الخوف والفزع، لذلك فإن هؤلاء يرون أن الترجمة الصحيحة لكلمة Terror في اللغة العربية هي إرعاب وليس إرهاب.[١٤] مع ذلك فأن الإستعمال الحالي للكلمة((إرهاب)) أصبح دارجا ومعترفا به من قبل مجمع اللغة العربية حيث ذكر في معجمه الوسيط أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق اهدافهم السياسية.[١٥]

أما كلمة Terroresime والمستخدمة الآن في أغلب اللغات ذات الاصول اللاتينية، فهي بشكلها الحالي حديثة تعود لأيام حكم اليعاقبة بقيادة (روبسبير)في فرنسا إبان الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩.[١٦] فالجذور اللغوية لكلمة Terror في اللغات الأوروبية قديمة قدم اللغات نفسها، فنجد هذه الكلمة Terror التي تعني الخوف أو الفزع في اللغة السنسكريتية بشكل Tras وقد تحول في اللغة اللاتينية التي تعد أماً لأغلب اللغات الاوروبية ((الفرنسية- الانكليزية_ الألمانية..) الى Ters أو Tres. ونجد هذه الكلمة في أغلب اللغات الهندو-أوروبية متشابهة، ففي اللغة الكردية تأتي بشكل Tirs أي الخوف. اما في اللغة الفارسية فنراها على شكل Tersidan[١٧] ومعناه الخوف أيضاً.

وفي اللغة الانكليزية يلفظ الإرهاب على شكل Terrore حيث عرف قاموس اكسفورد Oxford الإرهاب بأنه:

---

[١٤] المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت،١٩٨٦، ط٢٧، ص٢٨٢.

[١٥] د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص٣٧.

[١٦] د. محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الانكلو- المصرية، مصر، بلا سنة طبع، ص٧٧.

[١٧] د . محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مصدر سابق، ص٧٧.

www.j4know.com

((إستخدام العنف للأغراض السياسية أو لإجبار الحكومة على عمل ما يتسبب في نشر الخوف بين الناس)).[١٨] أما في الفرنسية فتستخدم في لفظة ((Terrorisme.[١٩]

وكلمة Terror ظهرت لأول مرة في اللغة الفرنسية عندما أستخدمه الراهب البندكيني القديس Borchoris سنة ١٣٥٥م أثناء قيامه بترجمة التاريخ الروماني الى الفرنسية.[٢٠] وبعد هذا التاريخ توالت إستخدامات هذه الكلمة في اللغة الفرنسية.

وتمت الإشارة الى كلمة Terror الفرنسية في أول قاموس للأكاديمية الفرنسية وضع سنة ١٦٩٤[٢١] حيث تضمنت هذه الكلمة- حسب القاموس- عنصرين الأول عنصر نفساني بمعنى الخوف والذعر الشديدين والثاني عنصر مادي حول طريقة او أسلوب التعامل مع المظهر الخارجي للجسم. وقد تكررت الإشارة الى كلمة Terrour في القاموس الجامع الجديد عام ١٧٠١ والقاموس الفرنسي لعام ١٧١٩.[٢٢]

بإندلاع الثورة الفرنسية في تموز ١٧٨٩ وبداية ما سمي بالعصر الثوري دخلت كلمة Terrour الفرنسية ميدان الحقل السياسي وغدت مصطلحاً شائعاً لفترة كاملة، هي فترة حكم اليعاقبة بقيادة روبسبير(٢ حزيران ١٧٩٣ الى ٧ حزيران ١٧٩٤) وفي هذه الفترة تغير المصطلح بزيادة المقطع isme فأصبحت الكلمة Terrorisme، فأصل المقطع المضاف هو لاتيني Isam ذات جذور يونانية، وفي

---

(١٨)Oxfored advanced lerner,dictionary,1997,oxford university press,1997.p 1233.

(١٩) د.عبد الاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، عمان ٢٠٠٥، ص٢٥٤.

(٢٠) د. محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٢١) نفس المصدر السابق، ص٧٨.

(٢٢) نفس المصدر السابق، ص٧٨.

www.j4know.com

اللغات الحديثة يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن نظام ذهني وبالأخص مذهب أو أيديولوجيا.

أن نشأة هذا المصطلح في عهد روبسبير جاءت متناغمة مع الفترة التي عاشتها فرنسا و حمل فيها روبسبير وأتباعه شعار الرعب و الفزع لإرهاب ما أطلقوا عليه أعداء الثورة، ففي ذلك الوقت أصبح الإرهاب والرعب الأستراتيجية الرسمية للدولة حيث استخدمتها ضد أعدائها وغدا نظاما فكريا- أيديولوجيا منسقا، لذلك يمكن القول أن المصطلح Terrorisme كان يعبر تعبيراً دقيقاً عن الوضع السياسي السائد آنذاك.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للإرهاب

رغم الصعوبة التي تكتنف طريق الباحثين القانونيين في تعريف الإرهاب بالشكل القانوني وتمييزه عن التعريفات السياسية والأيديولوجية التي يحاول البعض فرضها على فقهاء القانون، إلا أن فقهاء القانون حاولوا- قدر الإمكان- تعريف الجريمة الإرهابية لما لهذا التعريف من أهمية قصوى في تحديد الأعمال التي تدخل ضمن نطاق هذه الجريمة.

وتنقسم مجالات التعريف القانوني للإرهاب الى ثلاثة أقسام:

الأولى: تعريف فقهاء القانون، والثاني: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية. والثالث: تعريف الإرهاب في المعاهدات الدولية والإقليمية.

١- التعريف الفقهي للإرهاب

أختلف الفقهاء والباحثون القانونيون حول تعريف واحد وجامع للإرهاب، فنظراً لإختلاف التصورات الفكرية وتباين الآراء السياسية فإن التعريف جاء- في الغالب- متأثراً بهذه الإختلافات والتباينات.

فمن الناحية التاريخية بدأ فقهاء القانون بمحاولاتهم الأولى لوضع تعريف محدد للإرهاب في المؤتمر الدولي الأول الخاص بتوحيد القانون الجنائي المنعقد في وارشو عام ١٩٢٧و[٢٣] ومنذ ذلك الوقت تواصلت جهود فقهاء القانون الجنائي والدولي لوضع تعريف جامع ومحدد للإرهاب.

---

[23] انظر: د. أمام حسانين عطاالله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، مصدر سابق ص١٠٥.

www.j4know.com

عرف الفقيه (جينانوفيتش) الإرهاب((بالأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة))[24].

ويعرفه الأستاذ (جيلبرت جويلام) بأنه((كل سلوك يتميز بإحداث الرعب والهول والفزع الشديد بما يفترضه من استعمال للعنف تحت شكل أو آخر يمس به بعض الأصناف من الأفراد والأموال)).[25]، فيما عرفه الفقيه (جوينزبرغ) بأنه((الاستعمال العام للوسائل القادرة على احداث خطر عام يهدد الحياة او السلامة الجسدية او الصحية والاموال العامة))[٢٦]

ويرى (بولوك) بأن الإرهاب هو((كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات ويكون له طبيعة سياسية، ويستهدف الحصول على استقلال إقليم عن إقليم أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن الاعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة))[27]، في حين يذهب الفقيه الإيطالي (Vigna) الى تعريفه بأنه((استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية))[28].

ويرى الأستاذ شريف بسيوني أن الإرهاب هو((استراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية(أيديولوجية) تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول الى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر اذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أم نيابة عن دولة من الدول)).[29]

ويعرف الدكتور عبدالعزيز سرحان الإرهاب الدولي بقوله((كل إعتداء على الأرواح والممتلكات العامة او الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على اساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة

---

[24] انظر: د. عبد التواب معوض الشوربجي، تعريف الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣ ص٧٩.

[25] انظر: د . محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مصدر سابق ص٧٣.

[26] انظر:د. عبدالتواب معوض الشوربجي، تعريف الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص٨٣.

[27] انظر: د. . عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص٣٩.

[28] نفس المصدر السابق، ص٣٩.

[29] انظر: د. محمد عزير شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت،١٩٩٢، ص٤٨.

www.j4know.com

القانون الدولي.. ويعد الفعل أرهاباً دولياً وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة كما يشمل أيضاً أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول))[30] فيما عرفه الدكتور حسنين المحمدي بوادي بانه((الاعمال التي تمس حقوق الانسان وحرياته الاساسية أو تهدد هذه الحقوق والحريات بالضرر، بغض النظر عن الدوافع والاهداف ومكان إقتراف الفعل الإرهابي أو موقف التشريعات الوطنية))[٣١]

وينظر الفقيه (جونز برج) الى الإرهاب كونه((الإستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة او السلامة الجسدية او الصحية او الأموال العامة))[32]. فيما يعرفه (تومي جال أور) بأنه((طريقة عنيفة او أسلوب عنيف للمعارضة السياسية وهو يتكون من العنف أو التهديد به وقد يتضمن التهديد أو العنف البدني الحقيقي وأيضاً بالنسبة للتهديد أو ممارسة العنف النفسي وقد يمارس الإرهاب ضد الأبرياء أو ضد أهداف لها إرتباط مباشر بالقضية التي يعمل الإرهابيون من أجلها))[33].

من جانب آخر عرف (جوليان فرويند) الإرهاب بأنه((إستعمال العنف دون تقدير أو تمييز بهدف تحطيم كل مقاومة وذلك بإنزال الرعب في النفوس، وأنه فعل سيكولوجي يهدف الى تحطيم كل مقاومة، وهو لا يرمي فقط كما في فعل العنف الى القضاء على أجساد الكائنات وتدمير الممتلكات المادية، بل يستعمل العنف بشكل منسق ليخيف النفوس ويرهقها أي أنه يستعمل جثث العنف ليزرع اليأس في قلوب الأحياء))[34].

ويرى الباحث القانوني (فاسيورسكي) أن الإرهاب السياسي هو((منهج فعل إجرامي يرمي الفاعل من خلاله الى فرض سيطرته بالرهبة على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة او من أجل تغييرها أو

---

[30] عبدالناصر حريز، الارهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة،١٩٩٦، ص٢٥ .

[31] د.حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية(مصر)، ٢٠٠٥، ص٢٨.

[32] نقلاً عن عبدالناصر حريز، مصدر سابق،ص٢٦-٢٧.

[33] نفس المصدر السابق، ص ٢٧.

[34] نقلاً عن: د. سهيل الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب المضاد، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٥، ص٩٩.

www.j4know.com

تدميرها))[35]. في حيث يعرفه (عبد الناصر حريز) بأنه كل استخدام للعنف أو تهديد باستخدامه بشكل قسري وغير مشروع لخلق حالة من حالات الخوف والرعب بقصد السيطرة عليه أو على مجموعة أو على الدولة)).[36]

اما الفقيه الإسباني (سالدانا) فقد عرف الإرهاب بأنه((كل عمل إجرامي يستهدف في الأساس نشر الرعب والخوف لدى المواطنين وذلك باستخدام وسائل من طبيعتها إحداث ذعر عام لفرض فكر أو مذهب معين))[37]، في حين يعرفه (جورج ليفاسير) بأنه((إستخدام عمدي لوسائل معينة بطريقة منظمة ودقيقة ومن طبيعتها إثارة الرعب أو الفزع أو الخوف لفئة معينة أو للكافة بغية تحقيق أهداف معينة))[38]، بينما يرى (ويلكنسون) أن الإرهاب هو((إستخدام أعمال العنف لتحقيق أهداف سياسية أو مذهبية معينة يضحي مرتكب الجريمة من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية)).[39]

ويقرر (ديفيد) بأن الإرهاب((هو كل عمل عنف مسلح، يرتكب لغرض سياسي أو أجتماعي أو فلسفي أو أيديولوجي أو ديني ينتهك المباديء المستقرة للقانون الإنساني التي تحرم إستخدام وسائل قاسية أو تدميرية أو مهاجمة أهداف بريئة دون أن يكون لذلك ضرورة عسكرية)).[40]

ويرى الفقيه (أدونيس العكرة) أن الإرهاب((منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف، الى تغليب رأيه السياسي أو الى فرض سيطرته على المجتمع او الدولة من أجل المحافظة على علاقات أجتماعية عامة، أو من أجل تغييرها أو تدميرها)).[41]، في حين يعرف (توم ماليسون) الإرهاب بأنه((الإستعمال المنسق للعنف أو التهديد باستعماله من أجل بلوغ أهداف سياسية)).[42]

---

[35] نفس المصدر السابق، ص٩٩.

[36] نفس المصدر السابق، ص٩٩.

[37] نقلاً عن د.محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٨٩.

[38] نفس المصدر السابق، ص١٨٩

[39] د.محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، مصدر سابق، ص١٨٩ .

[40] د. . عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق ص٣٩ .

[41] د. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٣، ط٣، ص٩٣.

[42] نقلاً عن د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص ٤٠ .

www.j4know.com

كما ذهب الفقيه (بروس هوفمان) الى تعريف الإرهاب بأنه((الإستخدام الغير شرعي للقوة أو العنف ضد الأشخاص والأموال وذلك لتخويف وإرعاب أو اجبار الحكومة والشعب على مناصرة وتعزيز الأهداف السياسية والإجتماعية المراد تحقيقها)).[43]

وذهب الدكتور (عبدالاله النوايسة) في تعريف الإرهاب بأنه((كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي ولمصادره المختلفة))[44]، كما عرفه الدكتور (صباح محمد برزنجي) كونه((إتخاذ العنف وسيلة لبلوغ الأهداف السياسية، بحيث يحاول الطرف العنيف أن يفرض رأيه وسيطرته على الآخرين(المجتمع او الدولة)) من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها، دون النظر الى النتائج المدمرة ودون الإكتراث بإصابة الأبرياء من الناس)).[45] وقد عرف الفقيهان الإيطاليان((أوميلو))و((الوازي)) جريمة الإرهاب بأنها((تلك التي تهدف الى تدمير النظام القانوني والاقتصادي للمجتمع)).[46] في حين عرفه الفقيه (سونيل) بأنه ((العمل الاجرامي المحسوب بالرعب أو العنف بقصد تحقيق هدف معين))[٤٧]، في حين عرف الفقيه(ارون) بأنه((الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام))[٤٨].

وأخيراً اننا نرى بأن الإرهاب هو الفعل الأجرامي المرتكب من قبل أفراد أو جماعات منظمة أو دول والتي تستخدم فيها وسائل من شأنها إدخال الرعب والفزع في قلوب مجموعة من الأفراد أو كافة أفراد المجتمع بدون تمييز بهدف

---

[43] نفس المصدر سابق ،ص٤٢ .

[44] د. عبدالاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مصدر سابق، ص٢٥٥ .

[45] د. صباح محمد برزنجي، ظاهرة الإرهاب وضرورة الحد منها، منشورات المعهد الكردي للانتخابات، السليمانية، ٢٠٠٤، ص٢٠.

[46] د. . عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص٥٠ .

[47] نقلاً عن هيمداد مجيد علي، الإرهاب، اركانه واسبابه و اشكاله، المديرية العامة للطبع والنشر، السليمانية، ٢٠٠٦ ، ص١٨.

[48] د. محمد عوض ترتوري و د. اغادير عرفات جويحات، علم الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٣٢.

www.j4know.com

إحداث خطر عام أو ضرر جسيم كوسيلة للوصول الى أهداف أيدلوجية او سياسية او دينية او عنصرية معينة.

٢-التعريف التشريعي للأرهاب:

أختلف المشرعون في تعريف جريمة الإرهاب وفي بيان تفاصيله. فبعض الدول أصدرت قوانين خاصة بالإرهاب وتوسع في تعريفه وصوره والمسؤولية المترتبة عليه، فيما تضمنت تشريعات دول أخرى مواد خاصة بها في قانون العقوبات، بينما لم تتطرق بعض التشريعات الى كلمة الإرهاب أو تعريفه، بل اكتفت بمعالجة بعض جوانبه ضمن مواد أخرى متشابهة.

وعرف قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ و الصادر عن المجلس الوطني الكردستاني جريمة الإرهاب في المادته الاولى بأنه((الفعل الإرهابي هو الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن و سلامة المجتمع والاقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرماتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقاً لمآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية))[٤٩].

وعرف قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في مادته الأولى الإرهاب بأنه((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة يستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية ويسعى للأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني والإستقرار والوحدة الوطنية وإدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس ولإثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية))[50]، كما قام المشرع العراقي بتفصيل الأفعال الإرهابية على وجه

---

[49] نص قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والمنشور في نشرة((الانصات المركزي)) الصادر من قبل الاعلام المركزي للأوك ، عدد يوم ٤/٧/ ٢٠٠٦ .

[50] راجع: الوقائع العراقية، العدد ٤٠٠٩ ، السنة السابعة والاربعون، والصادرة في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٥.

www.j4know.com

الخصوص في المادة الثانية بفقراته الثمان حيث عدد المشرع على سبيل المثال الأفعال التي تقع ضمن جرائم الإرهاب.

وذهب المشرع الأردني الى تعريف الإرهاب بموجب القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ والذي حل محل نصوص مواد ١٤٧و ١٤٨و١٤٩ من قانون العقوبات الأردني، بأنه((إستخدام العنف أو التهديد به، أياً كان بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر اذا كان من شأن ذلك إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة والأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية بإحتلال أي منها أو الإستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق احكام الدستور والقوانين)).[51] وقد عد المشرع الأردني الأعمال المصرفية الداخلة في تمويل الأعمال الإرهابية جريمة إرهابية وذكرها ضمن الجرائم الإرهابية.[52]

أما المشرع المصري فقد قام بتعريف جريمة الإرهاب في القانون رقم ٩٧ لسنة١٩٩٢ والذي عدل نص مادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري على الشكل التالي((يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق أضرار بالبيئة، أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح)).[53]

---

[51] قانون العقوبات الأردني، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٦٢.

[52] نفس المصدر السابق، ص٦٢.

[53] راجع: قانون العقوبات المصري، اعداد اسامة أحمد شتات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤، ص٥٣.

www.j4know.com

وعرف المشرع الفرنسي الإرهاب في القانون رقم ٨٦/ ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ على النحو التالي((الإرهاب هو خرق للقانون يقدم عليه فرد من الافراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة إضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب)).[54]

أما المشرع السوري فقد عرفه في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٤٩ بأنه((يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي الى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً)).[55]

أما قانون العقوبات اللبناني فقد عرفه في المادة ٣١٤ منه كالآتي ((يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي الى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثوبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً)).[56]

أما المشرع الإسباني فقد ذهب الى تحديد الأعمال الإرهابية وفق ما جاء في المادة ٢٦٠ من القانون الجزائي الإسباني حيث عد من قبيل الأعمال الإرهابية((كل فعل يتوخى الإعتداء على أمن الدولة الداخلي، أو النظام العام، أو السلامة الأجتماعية فيرمي الى تخريب وتعطيل الأشغال العامة، والمصانع والأبنية العسكرية، و الكنائس و الأمكنة الدينية ، والمتاحف، والمكتبات، والمحفظات، وممتلكات الدولة، والأفراد والجسور، والسدود، والمرافيء، والقنوات، وسبل النقل والمواصلات والأتصالات، وخطوط الشبكات الكهربائية والهاتفية، والمناجم، ومصانع البارود، ومستودعات المحروقات على كافة أنواعها، والبواخر، والطائرات والكوارث الطبيعية التي تنشأ عن ذلك، ولا سيما الإحراق

---

[54] راجع: د.محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، مصدر سابق، ص٥١.

[55] نفس المصدر السابق، ص٥٢.

[56] راجع: نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٧.

www.j4know.com

والإغراق، والتسبب بالقتل وذلك بإستخدام المواد المتفجرة والخانقة وغير ذلك من المواد الفتاكة بالإنسان)).[57]

ويعرف القانون البريطاني الإرهاب بأنه أ((كل فعل أو التهديد به والذي يعتبر واحداً من الأفعال المشار اليها في الفقرة(٢) أدناه و(ب) يقصد به التأثير على الحكومة أو إخافة عامة الناس أو شريحة محددة منهم و(ج) ذلك بدافع تحقيق هدف سياسي أو ديني أو أيديولوجي. (٢) الأفعال المشار اليها في فقرة(أ) هي التي: (أ) تنطوي على عنف جسيم ضد أحد الأشخاص(ب) تسبب ضررا فادحا للملكية(ج) تهدد حياة شخص غير ذلك الذي ارتكب الفعل أو هدد بإرتكابه بالخطر.(٢) تنطوي على تهديد خطير للصحة والأمن العام، أو لمصلحة شريحة محددة من الناس أو أمنهم، أو يقصد فيه التعرض لسلامة النظام الإلكتروني أو التسبب بتعطيله.[58] تعتبر جرائم إرهابية الأفعال المشار اليها في الفقرة(٢) من دون شرط تحقق المقصد المشار اليه في الفقرة(١)(ب) أو تمت هذه الأفعال بواسطة الأسلحة أو المواد المتفجرة)).[59]

ويعرف قانون الجزاء الأمريكي الإرهاب الدولي بأنه((الأعمال التي: (أ) تنطوي على إستخدام للعنف أو أفعال خطرة على حياة الإنسان والتي تعتبر جرائم بمقتضى قوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى.ب- ويكون القصد من هذه الأعمال:(١) إخافه مجموعة من المدنيين أو إجبارها على أمر ما.(٢) التأثير على سياسة حكومة ما بالتخويف أو الإكراه: أو(٣) التأثير على سلوك حكومة ما بإحداث دمار هائل أو قيام باعمال خطف وإغتيال.[60]

٣- تعريف الإرهاب في المعاهدات و المؤتمرات الدولية والإقليمية

عرفت الأتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والموقعة في القاهرة في ٢٢ نيسان ١٩٩٨ الإرهاب في المادة الأولى فقرة-٢- على النحو التالي:

---

[57] نفس المصدر السابق، ص١٨.

[58] راجع: احمد حسين سويدات، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٣-٥٤.

[59] نفس المصدر السابق. ص٥٤.

[60] راجع: سمير الجسر، الإرهاب والمقاومة بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن جامعة بيروت العربية، العدد الأول، سنة ٢٠٠٣، ص١٣.

www.j4know.com

((كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)).[61]

وفيما يخص عصبة الأمم فقد عرفته في المؤتمر المنعقد في جنيف عام ١٩٣٧ للأعمال الإرهابية بأنه تلك((الأعمال التي تخلق حالة رعب وخوف في نفوس أشخاص أو جماعات أو الرأي العام بصورة عامة))[62].

وعرفت رابطة الدول الأمريكية الأفعال الإرهابية في الملحق التفسيري الخاص بالإتفاقية المعدة لمكافحة الإرهاب في ١٥ أيار ١٩٧٠ بأنها((كل فعل ينتج عنه رعب أو فزع بين سكان الدولة أو قطاع منهم، ويخلق تهديداً عاماً للحياة أو الصحة أو السلامة البدنية، أو حريات الأشخاص، وذلك باستخدام وسائل تسبب بطبيعتها أو يمكنها أن تسبب ضرراً جسيماً أو مساساً خطيراً بالنظام العام أو كوارث عامة)).[63]

اما بخصوص الأمم المتحدة وإسهاماتها في هذا المجال، فإنها رغم الأتفاقيات العديدة التي اصدرتها حول الإرهاب والتي وصلت الى ١٢ اتفاقية ومعاهدة دولية إلا أن المنظمة الدولية أخفقت لحد الآن في مهمة وضع تعريف محدد للإرهاب.

وفي عام ١٩٧٢ أصدرت الأمم المتحدة قرارها المرقم ٣٠٣٤ الخاص بالإرهاب وبسبب كثرة العمليات الإرهابية الحاصلة آنذاك وتأثيرها على الأمن و السلم الدوليين قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة دائمة خاصة بالإرهاب مكونة من ٣٥ شخصاً تفرعت عنها ٣ ثلاث لجان إحداها خاصة بوضع تعريف للارهاب.[64]

---

[61] راجع:د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، منشورات مطبعة شفيق، بغداد ١٩٧٠، ص١٩١.

[62] راجع: د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في أطار القانون الدولي العام، الناشر منشأة المعارف، مصر ٢٠٠٣، ص٦١.

[63] نفس المصدر السابق، ص٥٦،

[64] نفس المصدر السابق، ص٥٦.

www.j4know.com

أختلفت الدول في تعريفها للإرهاب فقد قدمت فرنسا وفنزويلا واليونان ودول عدم الإنحياز تعريفات متباينة للإرهاب، فقد كان التعريفات الفرنسية تؤكد على الإرهاب الفردي وتهمل إرهاب الدول، فيما أصرت دول عدم الإنحياز والدول الإشتراكية على إدراج إرهاب الدولة ضمن تعريف الإرهاب.[65] وبسبب هذه الخلافات لم تستطع اللجنة وضع تعريف خاص ومحدد للإرهاب.

وفي عام ١٩٨٥ قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروعا خاصا بالجرائم ضد السلم والأمن والإنسانية تضمن تعريفاً للأعمال الإرهابية، حيث نص على((يقصد بالأعمال الإرهابية، الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة المواطنين)).[66]

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم ٤٩/٦٠ والصادر في ١٧ شباط ١٩٩٥ تحت اسم((التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي))، جاء في المادة((أولاً)) فقرة٢ منه تعريفاً للأعمال الإرهابية كالتالي((الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها أشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة معينة من الأشخاص)).[67]

---

[65] نفس المصدر السابق، ص٥٩،

[66] راجع: القرار المرقم ٤٨/٦٠ الصادر في ٢٧/٢/١٩٩٥ خلال الدورة التاسعة والأربعون (A/49/743). المصدر: موقع الأمم المتحدة على الأنترنيت www.un.arabic.org

[67] راجع: د. أحمد محمد عبدالوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني الى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية، القاهرة،٢٠٠٣، ص٣.

www.j4know.com

المبحث الثاني

نبذة تاريخية عن الإرهاب

عرفت البشرية منذ القديم العنف ومارسته بشتى أشكالها المختلفة، فتاريخ الشعوب والأمم مليء بالصراعات الدائمة بين أفراد العائلة الواحدة والقبيلة الواحدة والشعب الواحد استخدم فيها الإنسان وسائل شنيعة وشديدة القسوة للتغلب على خصمه وإجباره على الخضوع لإرادته. لذلك فأن تأريخ ممارسة الإنسان للعنف لاينفصل عن تاريخ البشر نفسه.

أن الإرهاب كما هو معلوم وسيلة وصورة أخرى لممارسة العنف من قبل البشر، لذلك فهو واكب البشرية من بدايتها وغدا من الأساليب المعروفة خاصة في الصراعات الدامية بين القبائل البعيدة عن الحضارة، كما أستخدم بشكل ملحوظ في تصفية الحسابات بين الشخصيات السياسية على مر العصور.

ومن أجل الوقوف على تطور الإرهاب عبر التاريخ أرتأينا تقسيم ذلك الى ثلاث مراحل حسب العصور التأريخية التالية:

١-الإرهاب في العصور القديمة.
٢-الإرهاب في العصور الوسطى.
٣- الإرهاب في العصر الحديث.

المطلب الاول: الإرهاب في العصور القديمة

رغم اختلاف أساليب الممارسة الإرهابية عبر العصور، إلا أن مضمون الفعل الإرهابي ظل واحداً وهي إستخدام العنف لأغراض سياسية أو إدخال الرعب في نفوس المقابل من أجل ثني أرادته.

أختلطت الأساليب الإرهابية في العصور القديمة مع أساليب الحرب والقتال، فقد كان المقاتل أو المحارب يستخدم، بخلاف ما هو عليه الآن، كافة الأساليب

www.j4know.com

من أجل كسر إرادة العدو دون رادع قانوني أو أخلاقي، وخاصة استخدام وسائل شنيعة في الحرب من أجل إدخال الرعب في نفس العدو، وكانت هذه الأساليب ملاصقة للحروب في الحملات العسكرية القديمة.

من جانب آخر استخدم الأقدمون الوسائل العنيفة لأغراض سياسية فقد عرف تاريخ المصر الفرعوني صراعات بين مختلف الأفكار الدينية واللاهوتية أستخدم فيها الطرفان وسائل عنيفة، ومنها إرهابية، للنيل من أعدائهم.

ويبدو أن الأفعال الإرهابية في العصر الفرعوني تمثلت في صورة الاغتيالات السياسية منها اغتيال الفرعون (أوزوريس) من قبل أخيه الأمير (ست) طمعاً في كرسيه.[68] وقيام رجال الدين من كهنة آمون بإتفاق مع الفرعون (حور) على تدمير مدينة أخناتون التي أتخذها الأخير عاصمة ومركزاً لعقيدته الجديدة.[69]

وتذهب بعض المصادر التأريخية الى أن المدن اليونانية القديمة قد عرفت الإرهاب أيضاً وخاصة أثناء الصراع بين الأولكارشين والديموقراطيين في مدينة Corcyca [70] ،في حين يرى آخرون أن الإرهاب الفردي ظهر في الدولة الرومانية وتحديداً سنة ٤٤ ق. م حين قام بعض الأشخاص باغتيال الإمبراطور الروماني يوليوس قيصر، فهذا المثال هو من الحوادث القديمة في إغتيال رئيس الدولة.[71]

من جانب آخر كان الشرق موطن الجماعات الإرهابية الأولى التي أتخذت من الإرهاب المتعمد والترهيب وتبديد المال العام وسيلة للوصول الى أهداف سياسية وأيديولوجية، حيث عرفت المنطقة جماعتين مشهورتين هما السيكاري اليهودية والحشاشين الإسلامية.

فبالنسبة للسيكاريين، فهم جماعة دينية ظهرت بين الأعوام(٦٦-٧٣م) بين الزيلوتيين اليهود لذلك سموا Zelots حاربوا الإمبراطورية الرومانية وكان هدفهم

---

[68] نفس المصدر السابق،ص٣ .

[69] راجع: د.امام حسانين عطاالله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، مصدر سابق ،ص٤ .

[70] راجع: نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، الدار العربية للطباعة، بغداد ،١٩٨٥ ص ١٣.

[71] راجع: محمد وجدي بكر الدباغ، الأيديولوجية الصهيونية وأسرائيل، مطبعة أسعد، بغداد ١٩٨٩، ص٣٦.

www.j4know.com

هو إعادة بناء هيكل اليهود الذي يعرف بـ((المعبد الثاني))، ورغم ذلك فقد تم تدمير المعبد من قبل الرومان عام ١٣٥م.[72]

استعمل السيكاريون نوعا خاصا من السيوف القصيرة في إغتيالاتهم سمي بـ (سيكا)ومنها جاء اسمهم وقاموا بحرق الوثائق وتسميم المياه والقيام بإغتيالات منها إغتيال الراهب الأعظم.[73]

المطلب الثاني: الإرهاب في العصور الوسطى

عرفت العصور الوسطى جماعات وملل لجأت الى الإغتيالات السياسية واستخدمت الأساليب الإرهابية لزرع الخوف والرهبة في نفوس أعدائها. وقد عرف التاريخ الاسلامي جماعة(الحشاشين) اللذين سموا أنفسهم بـ((الموفين بالعهد))[74] اللذين استخدموا وسائل إرهابية، خاصة الإغتيالات ضد خصومهم.

ظهر الحشاشون في القرن الحادي عشر أثناء الحكم السلجوقي للعالم الإسلامي وكان الحشاشون ينتمون عقائدياً لطريقة باطنية سميت بالإسماعيلية، وأتخذ الحشاشون جبال الموت في إيران كقاعدة لهم حيث اسس الشيخ علاءالدين هذه الجماعة وقادها بعد ذلك حسن الصباح.[75]

قام الحشاشون باغتيالات سياسية واسعة حيث اغتالوا الوزير السلجوقي المشهور((نظام الملك)) عام ١٠٩٢ كما قاموا باغتيال ملك القدس الصليبي كونراد دي مونتيغرا[76] وحاولوا إغتيال صلاح الدين الأيوبي أربع[77] مرات لكنهم فشلوا في ذلك.

---

[72] راجع: د . محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي،مصدر سابق،ص٥٤.

[73] راجع:د.امام حسانين عطاالله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، مصدر سابق ،ص٧ .

[74] نفس المصدر السابق ، ص٨-٩ .

[75] راجع: فرهاد دفتري، خرافات الحشاشين واساطير الاسماعيليين، ترجمة سيف الدين القصير، دار المدى للثقافة والنشر،بيروت،١٩٩٦،ص ٢١١.

[76] راجع:.حسانين عطاالله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، مصدر سابق ،ص٧ .

[77] نفس المصدر السابق، ص٧ .

www.j4know.com

أشتهر الحشاشون كثيراً في الغرب أولاً بسبب تزامن تواجدهم مع الحملات الصليبية للمنطقة وثانياً بسبب حكايات الرحالة (ماركو بولو) عنهم، ولكثرة إستخدام مصطلح الحشاشين Ashashin فأن الكلمة الإنكليزية المرادفة للاغتيال Asasin تم إشتقاقها من كلمة الحشاشين[78]. وقد بقي الحشاشون يرتكبون جرائم القتل ويشيعون الرعب في نفوس الناس بالأساليب الوحشية الى أن تم القضاء عليهم من قبل المغول سنة ١٢٥٦ وإحتلال قلعتهم، قلعة الموت[79]، وقد تم القضاء على آخر جماعاتهم في الشام من قبل الملك الظاهر بيبرس عام ١٢٧٠[٨٠].

المطلب الثالث: الإرهاب في العصور الحديثة

لم تصبح كلمة إرهاب((Teroressimo)) تتمتع بمعنى سياسي وقانوني ولم يتم إستخدامها بصورة واسعة إلا بعد قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، فرغم وجود بعض الأعمال الإرهابية في القرون الخامس والسادس والسابع عشر وخاصة مايتعلق بأعمال القرصنة التي كان يمارسها بعض القراصنة[81] إلا أن التأريخ الحقيقي لمفهوم الإرهاب لم يبدأ إلا ببدء الثورة الفرنسية وتحديداً بعد تسلم اليعاقبة سدة الحكم في فرنسا بين ٢٨ من آب ١٧٩٢ ولغاية ٢٧تموز ١٧٩٤.[82]

كان القائد الثوري الفرنسي (روبسبير) من أول الداعين الى إستخدام الإرهاب كوسيلة للحكم، فقد دشن روبسبير عصر الإرهاب في فرنسا بإصداره ما سمي بمرسوم ٢٨ آب ١٧٩٢ حيث سمح- وفق هذا المرسوم -للسلطات الثورية بمداهمة المنازل وتفتيش البيوت بدون أخذ إذن مسبق من السلطات القانونية بحجة ملاحقة أعداء الثورة، إلا أن هذا العصر قد أخذ شهرته مما سمي في التاريخ بمجازر ١٢ أيلول حين قام جموع الشعب وأفراد الحرس الوطني بالهجوم على المعتقلات

---

[78] راجع: فرهاد دفتري، خرافات الحشاشين واساطير الاسماعيليين،مصدر سابق، ص١٥.

[79] نفس المصدر السابق، ص١٢.

[80] باقر الفضلي، الإرهاب تلك الآلة العمياء، مقال منشور في موقع ناصرية نيت يوم ١٨/٩/٢٠٠٩، الموقع http://www.nasiriyeh.net/maqalat1feb.

[81] نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي ، مصدر سابق، ص١٤.

[82] د.حسانين عطاالله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، مصدر سابق،، ص١١.

www.j4know.com

والسجون تلبية لدعوة أحد قادة الثورة الفرنسية. وقام المهاجمون بقتل جميع المسجونين بحجة وجود اخطار خارجية وإمكانية تعاون المعتقلين واعداء الثورة مع القوى الأجنبية.[83] وبعد هذا الحادث سارعت لجنة المراقبة التابعة لكومونة باريس والتي كانت تعد المرجع القانوني للدولة بتبرير هذه الأعمال فتم((...إبلاغ جميع المحافظات أن قسماً من المتآمرين القساة، والمعتقلين في سجونها قد نفذ فيهم حكم الموت على يد الشعب. انه إجراء عادل، وقد بدا للشعب هذا الاجراء ضرورياً من أجل السيطرة بواسطة الرهبة((Terreur)) على آلاف الخونة المختبئين وراء جدران باريس))[84].

توالت الأعمال الإرهابية للحكومة، ففي منتصف سنة ١٧٩٣ طلب روبسبير من اعضاء الحكومة((وضع الإرهاب في جدول الأعمال))[85] كما دعا في ٢٥ من كانون الأول ١٧٩٣ في خطاب له((ليس علينا أن نزرع الرهبة في قلوب الوطنيين والتعساء، بل في مخابيء المجرمين الغرباء حيث يتقاسمون الأشلاء، وحيث يشربون دماء الشعب الفرنسي))[86].

وهكذا مارست الحكومة اليعقوبية الإرهاب كأسلوب أمثل لحل مشاكلها مع المعارضة وشجعتها بشكل واسع، وتشير الأحصاءات الى أن الأسابيع الست الأخيرة من حكم اليعقوبيين قد تم فيها اعدام ١٣٦٦ مواطناً فرنسياً في باريس وحدها.[87]

أن سقوط روبسبير في التاسع من شهر ترميدور(٢٧ تموز ١٧٩٤) وإعدامه في ٢٨ تموز ١٧٩٤ وإنهاء حكم اليعاقبة كان له أثر جلي في إستخدام مصطلح الإرهاب. فنظراً لإطلاق اليعاقبة مصطلح الرهبة Terreur على أنفسهم فأن

---

[83] د . محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي،مصدر سابق، ص٢٢.

[84] د. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، مصدر سابق، ص٣٤.

[85] د. محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي،مصدر سابق، ص٢٤.

[86] د. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، مصدر سابق، ص٣٧.

[87] ل. د. أمجد جلال، الإرهاب والعنف اسياسي، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة،١٩٨٦، ص٨٩.

www.j4know.com

خصومهم كانوا من أول من اتهموا روبسبير وفترة حكمه بالإرهاب، بل تم إصدار الحكم على روبسبير بصفته إرهابياً Terrorisme، فكان هذا أول إستخدام للكلمة وكان روبسبير أول من حكم عليه بهذه الصفة.[88]

شهد القرن التاسع عشر ظهور حركات مارست الأعمال الإرهابية بشكل واضح. ففي الولايات المتحدة الأمريكية أسس المتعصبون البيض في الولايات الجنوبية منظمة باسم (كوكلاس كلان) ضد الزنوج وحقوقهم المدنية حيث مارست المنظمة الشنق(Lgnch) كقانون لها.[89] إلا أن الأعمال الإرهابية الكبرى كانت قد ظهرت في أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وخاصة بعد ظهور الحركات الفوضوية ، حيث بدأ الإرهاب، بعكس ما مورس أثناء الثورة الفرنسية، ينتقل من أيدي الحكام الى أيدي الثوار أو المحكومين.[90]

أطلق الفوضويون موجة عارمة من الإرهاب في أوروبا وخاصة في روسيا وألمانيا وفرنسا وبريطانيا. وكان أسلوب عمل الفوضويين يرتكز على اغتيال رموز السلطة كوسيلة لإرهاب وردع الحكام من أجل تغيير النظام السياسي. فكان من نتائج الإرهاب الفوضوي ما أقدمت عليه منظمة إرادة الشعب الروسية(نارودنايا فولريا) باغتيال قيصر روسيا عام ١٨٨١ كما ذهب الرئيس الفرنسي Carnot عام ١٨٩٤ ووزير إسبانيا الأول كانوفا(Canova) عام ١٨٩٧ وإمبراطورة نمسا اليزابيث ١٨٩٨.[91] ضحايا لأعمال الفوضويين الإرهابية.

كان من نتائج الأعمال الفوضوية التي أجتاحت أوروبا نهاية القرن التاسع عشر أن قامت بعض الدول المتضررة بعقد إتفاقيات ثنائية تستثني الأعمال الفوضوية من شرط عدم تسليم المجرمين السياسيين، واعتبرتها جريمة غير سياسية، مثال ذلك المعاهدات المنعقدة سنة ١٨٨٥ بين روسيا وبروسيا

---

[88] د. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، مصدر سابق ص٣٧.

[89] نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي ، مصدر سابق، ص١٤.

[90] د . محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي،مصدر سابق، ص٣٨.

[91] زاهر شكور، ئەناشيزم و دەولّەت ، بلاّوكراوەكانى مەكتەبى بيرو هۆشيارى، سليّمانى ، ٢٠٠٤، ص٤٥.

www.j4know.com

وبافاريا.[92] ونتج عن ذلك أول إتفاقية دولية خاصة بتسليم المجرمين والحماية ضد الفوضوية عام ١٩٠٢ والتي بموجبها تم التمييز بين الجرائم السياسية والأعمال الإرهابية للفوضويين.[93]

وعلى أثر إندلاع الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ تقلصت الأعمال الإرهابية في أوروبا، ولكن بعد إنتهاء الحرب وتقاسم مناطق العالم وظهور الحركات القومية الداعية للتحرر أفرز العالم موجة أخرى من حركات الإرهاب أطلق عليها إرهاب الشيوعية البروليتارية أو الإرهاب الأحمر.

وفي عام ١٩٣٤ تعرض ملك يوغسلافيا الكسندر الأول و وزير خارجية فرنسا لحادث اغتيال في فرنسا من قبل منظمة كرواتية. وتبين من خلال التحقيق تورط أربع دول في الحادث مما دفع بفرنسا الى رفع القضية الى عصبة الأمم. وأعقب ذلك إبرام إتفاقيتين دوليتين حول الإرهاب، تم التوقيع عليهما في ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٧، الأولى خاصة بمنع الإرهاب وقمعه دولياً والثانية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية.[94] ولكن بسبب عدم تصديق الإتفاقية من قبل أعضاء عصبة الأمم وأندلاع الحرب العالمية الثانية دخلت تنفيذ الإتفاقية في طور النسيان.

بعد الحرب العالمية الثانية(١٩٤٥) لم يشهد العالم أعمالاً إرهابية كبيرة طيلة فترة الخمسينات والستينات، بإستثناء الإرهاب الذي كانت تمارسه الأنظمة الاستبدادية ضد شعوبها، إلا أن موجة جديدة من الإرهاب أجتاحت العالم بعد عام ١٩٧٢ حين أعتبرت أسرائيل قيام مجموعة من الفلسطينيين بقتل الرياضيين الإسرائيليين في ميونخ إرهاباً دولياً.

وشهدت السبعينات والثمانينات ما أطلق عليه((الإرهاب اليساري)) كالأعمال التي قامت بها منظمة الألوية الحمراء في إيطاليا ومنظمتا الجيش الأحمر و الخلايا الثورية في ألمانيا[95] ومنظمة إيتا في إسبانيا والجيش الجمهوري الارلندي السري في بريطانيا.

---

[92] د . محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي،مصدر سابق، ص٦١١ وما بعدها.

[93] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص١٥.

[94] د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها وإختصاصاتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية، المجلد-٢- العدد الثاني، ٢٠٠٤ ، ص١١٨.

[95]: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص١٠.

www.j4know.com

ومنذ نهاية التسعينات شهد العالم ظهور نوع جديد من المنظمات الإرهابية التي أتخذت من الدين ذريعة لتبرير أعمالها ووصفت بأنها -وبصرف النظر عن اهدافها- منظمات إرهابية كجماعات التكفير والهجرة في مصر وأنصار الإسلام في كردستان العراق والقاعدة في باكستان وطالبان في أفغانستان وغيرها من الدول حيث قام افرادها بأعمال إرهابية فظيعة كقتل ألسياح في مصر وإغتيال رئيس جمهورية مصر أنور السادات عام ١٩٨١[96] فيما قام تنظيم القاعدة بأعمال إرهابية واسعة في كينيا واليمن والسعودية متوجا اعماله بالهجوم على مبنى التجارة العالمية في أمريكا في ١١ أيلول ٢٠٠١ والذي أدى الى قيام المجتمع الدولي والأمم المتحدة بجهود هائلة من أجل مكافحة الأعمال الإرهابية والتي أصبحت الان تتخذ طابعاً دولياً.

[96] نفس المصدر السابق، ص١.

www.j4know.com

المبحث الثالث

أسباب الارهاب

رغم وجود سمات وعناصر محددة تميز جريمة الإرهاب عن غيرها من الجرائم الأخرى إلا ان الأسباب والدوافع الكامنة وراء جرائم الإرهاب عديدة ومتنوعة. والحقيقة انه بسبب كون الجريمة مرض إجتماعي تتولد أسبابه ودوافعه داخل المجتمع وعلى كافة الاصعدة، لذلك ليس من العجب أن تكون جريمة الإرهاب، كأي جريمة أخرى، تتميز عن غيرها في أسباب ودوافع مغايرة باختلاف الظروف الموجودة في المجتمع.

ومن أجل الوصول الى تشخيص دقيق لكافة جوانب جريمة الإرهاب وصولاً الى تحديد الطرق الناجعة لمواجهتها ينبغي علينا الوقوف على الأسباب والدوافع الكامنة وراء ظهور وتفشي جرائم الإرهاب لما في ذلك من أهمية كبرى في محاربة الإرهاب والحد منه والوصول الى مجتمع آمن ومسالم.

وبسبب تنوع الدوافع الكامنة وراء الأعمال الإرهابية وكون أن الإرهاب نفسه ظاهرة اجتماعية تتطور وتتخذ أشكالا مختلفة حسب تطور المجتمع، لذلك لايمكن حصر جميع الأسباب المنتجة للإرهاب. فعليه سوف نركز في دراستنا على أهم هذه الأسباب.

المطلب الأول: الأسباب السياسية

يرتبط الإرهاب أرتباطاً وثيقاً بالسياسة، بل أن كثير من المختصين بشؤون الإرهاب وجدوا في الجريمة خاصية ثابتة وهي البعد السياسي، فأغلب العمليات الإرهابية تدعي لنفسها مهاما وبرامج سياسية، ويبدو ان الأسباب السياسية تعد من أهم العوامل المحركة لظاهرة الإرهاب.

www.j4know.com

ويبدو انه من غير الممكن الفصل بين الإرهاب وطبيعة النظام السياسي الموجود في دولة ما. فالنظام السياسي لدولة ما وطبيعة الشرعية السياسية التي يستند عليها في حكمه و نجاحه أو إخفاقه في توفير الحريات العامة[97] لها علاقة مباشرة بوجود ومدى إتساع دائرة الإرهاب والعنف.

ويرى البعض أن إستمرار الدولة في قمع الحريات السياسية وكبتها ، وإستهزائها بحقوق مواطنيها وحدوث تغيرات سياسية فجائية وعاصفة في توجهات الدولة من الأسباب المهمة الدافعة للجوء الى الإرهاب. فالكثير من الأعمال الإرهابية التي تحدث في الدول الدكتاتورية والاستبدادية سببها فشل تلك الحكومات والدول في تأمين قنوات رسمية لمواطنيها لإبداء رأيهم في سياسات الدولة وتوجهاتها مما يدفع ببعض الأفراد الى اللجوء للوسائل السرية للتعبير عن إعتراضاتهم الكامنة والتي تقود بالتالي الى تبني الأعمال الإرهابية ضد الدول والحكومات.

فعدم إشراك المواطنين في أتخاذ القرارات السياسية المصيرية في الدولة وعدم إفساح المجال للأحزاب والتنظيمات السياسية للعمل بحرية يفسح المجال لنشوء توجهات سياسية تتبنى العنف مجبرة ولا تخلو نشاطاتها بالطبع من الأعمال الإرهابية.

ومن جانب آخر يرى البعض أن المنافسة الدولية واختلاف المصالح والسياسات بين دول العالم يدفع ببعض الدول الى دعم بعض المنظمات والتوجهات الإرهابية بغية تحقيق مصالح وأهداف سياسية خاصة بها[98] فالعامل والدعم الخارجي للتنظيمات الإرهابية كانت ولايزال أحد أهم الأسباب الكامنة وراء جرائم الإرهاب.

ومن المؤكد ان هناك عدة أشكال للدعم الخارجي للعمليات الإرهابية بدءً بتوفير الملاذ الآمن للتنظيمات والقيادات الإرهابية ومروراً بوضع قنوات إعلامية تحت تصرف الإرهابيين و وصولاً الى الدعم العملي واللوجستي والعسكري للإرهابيين.

---

[97] د. . عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق ص٢٥.

[98] نفس المصدر السابق، ص٢٦.

www.j4know.com

ومن جانب آخر لايمكن إنكار دور سياسة التمييز العنصري والاستعمار الأجنبي وسعي بعض الدول للهيمنة على مقدرات بعض الشعوب كأحد أهم أسباب نشوء الإرهاب، وهذا ما تم التطرق اليه صراحة في الاجتماعات الدورية للجنة الأمم المتحدة الخاصة بالإرهاب الدولي في دورته الرابعة والثلاثون سنة ١٩٧٩.[99] فبالرغم من أن الرد على العدوان ومقاومة التمييز العنصري والغزو الأجنبي من الحقوق المعترف بها للشعوب في القانون الدولي ومقررات الأمم المتحدة، إلا أن مشروعية الحق لاينفي تسببه في إحداث ممارسات غير مشروعة كاستخدام الإرهاب-لردع الاحتلال والعدوان.

المطلب الثاني: الأسباب الأقتصادية- الأجتماعية

مثلما يلعب الحرمان الاقتصادي والاجتماعي والبيئة الاقتصادية السيئة دوراً في ظهور الجرائم بصورة عامة في المجتمع، فإن نفس هذه العوامل يمكن أن تلعب دوراً واضحاً في دفع الأفراد والجماعات نحو الجرائم الإرهابية. والحق، كما أوضحه الفقيه((دي توليو)) أن الفقر ليس هو العامل الإجرامي الأساس لإرتكاب الجرائم ولكنه يساهم بدون شك في التكوين الإجرامي للجريمة.[100] وهذا لايعني أن الجرائم تزداد بالضرورة في المجتمعات الفقيرة وتقل في المجتمعات الغنية، بل أن مدى قناعة وجشع الأفراد يلعب دوراً بارزاً في أظهار هذا الجانب.[101]

فالبطالة تعد من أهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الدافعة للشباب نحو الجنوح وإرتكاب الجريمة. فالفرد العاطل عن العمل بما لديه من غضب على المجتمع ومايراه من حياة الترف والبذخ للأغنياء وما يعانيه من فراغ ذهني يجد بيئة صالحة للعمل في التنظيمات الإرهابية بحيث يسهل تنظيم وتجنيد هؤلاء ضد المجتمع بما لديهم أصلاً من غضب وحقد ضد الدولة ونظامها الاقتصادي-الاجتماعي.

---

[99] نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي ، مصدر سابق ، ص٢٠.

[100] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق ص٢٧.

[101] المحامي محمود محمد ياسين الدباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحروب العالم الجديد دار الرضوان، حلب ٢٠٠٥، ص١٢.

www.j4know.com

ومن جانب آخر تصبح العمليات الإرهابية الوسيلة الأسرع لدى المجتمعات الفقيرة للحصول على المال الوفير والوصول الى العيش الرغيد والترقية الاجتماعية، فالكثير من الأعمال الإرهابية يكون دافعها الإنتقام من ذوي رؤوس الأموال والحصول على أموالهم كفدية مقابل إطلاق سراح من يختطفونه من أقاربهم.[102]

ويبدو أن السياسة الاقتصادية للدولة وإهمالها لبعض المناطق وعدم إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية فيها توفر الارضية الخصبة لعمل وتحرك الجماعات الإرهابية التي قد تظهر كرد فعل على سياسات الدولة وإهمالها المتعمد، وهنا يمكن ملاحظة مناطق الصعيد في مصر المتخلفة اقتصادياً واجتماعياً عن بقية أجزاء الدولة والظهور الكثيف للجماعات الإرهابية فيها، كذلك يمكننا ملاحظة ظهور عصابات الجريمة المنظمة والتنظيمات الإرهابية الإيطالية في جزيرة صقلية الإيطالية المتخلفة اقتصادياً واجتماعياً عن غيرها من المناطق الإيطالية الأخرى كمثالان على الترابط الجوهري بين الإرهاب والتخلف الاقتصادي الاجتماعي.

من جانب آخر فإن عدم الاستقرار العائلي و الظروف الاجتماعية السيئة مثل، التفكك والأضطراب العائلي يساهمان بصورة واضحة في دفع الكثير من ضحاياه الى التوجه نحو الأعمال الإجرامية والإرهابية.[١٠٣]

المطلب الثالث: الاسباب الايديولوجية

عرف معجم القرن العشرين الصادر سنة ١٩٣١ الأيديولوجيا بأنه((منظومة من الأفكار تتبلور على شكل عقيدة سياسية أو اجتماعية تقوم عليها سياسة حكومة ما أو حزب معين)).[١٠٤]

عادة ما تمتلك الأيديولوجيات تفسيراً خاصاً لها للعالم، وتصبح أمر مناقشة مبادئها وأسسها غير مجدية لأنها لا تعترف بتفسيرات الغير، فهذا النوع من

---

[102] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص ٢٨.

[103] د. محمد عوض الترتوري ود. اغادير عرفات جويحات، علم الإرهاب، مصدر سابق، ص٢٦٦.

[104] عبدالله العروي، مفهوم الأيديولوجيا، لبنان ١٩٩٢، جهة الطبع(بلا) ،ص١٢٧.

www.j4know.com

التفكير يقود الجماعات المتبنية لها الى نوع من الإنغلاق الفكري وهذا بدوره يقود الى عدم الإعتراف بالآخر والعالم الخارجي ومحاولة تغييره بأي صورة من الصور.

كان للأيديولوجيا دور المحرك في الكثير من الأعمال والممارسات الإرهابية. فالمثل والمبادي العليا التي آمن بها هؤلاء دفعتهم الى إرتكاب أفظع الأعمال تحت مبررات إنسانية أو قومية أو دينية... الخ.

فعلى سبيل المثال لا يمكن إنكار دور مبادي الثورة الفرنسية في الاخاء والمساواة والعدل في ظهور تيار أيديولوجي متشدد(اليعاقبة) في فرنسا آنذاك وإستخدام الإرهاب كوسيلة للوصول الى أهدافها.

أنتشرت ظاهرة الإرهاب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد ظهور الأيديولوجيات الفوضوية والعدمية فيها. فقد ساهم النسق الفكري الخاص بهذه الجماعات والمتمثل بهدم كل الكيانات ((المتسلطة)) على الإنسان، وعلى رأسها الدولة، وخلق مجتمع لاطبقي في حث هذه الجماعات على القيام بأعمال الاغتيال والتفجير والترهيب. كما أسهمت الأفكار والأيديولوجيات القومية المتطرفة في بعض الأنظمة الشمولية كالنازية والفاشية ولدى التنظيمات والجماعات القومية المتطرفة الى تصعيد مستوى الإرهاب والعنف في فترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية(١٩١٨-١٩٣٩).

ولعبت الأيديولوجيات الدينية الدور الأكبر في تأجيج عمليات الإرهاب التي أجتاحت العالم منذ بداية الثمانينات من القرن الماضي ولحد الآن. وكان للفهم الخاص لهذه التنظيمات عن طبيعة الدولة والحكام في المجتمعات الإسلامية والجهاد أثر واضح في إفراز نوع جديد من الأفكار((الدينية)) التي تدعو الى حد تكفير المجتمعات الإسلامية المعاصرة برمتها[105] ومحاولة تغييرها بالقوة.

بأختصار أن جميع الأيديولوجيات، اليسارية والقومية والدينية، تتميز بعدم إعترافها بعقل وقيم ومباديء وأسلوب حياة الآخرين ولا تتقبل الاختلافات

---

[105] حول أفكار سيد قطب الخاصة بالدولة والمجتمع في العالم الاسلامي انظر: سيد قطب ونظرية تكفير المجتمع والدولة، فريد اسسرد، مجلة مركز الدراسات الاستراتيجية، العدد١، السنة العاشرة، ٢٠٠٢، ص٦٧-١٠٥(باللغة الكردية).

www.j4know.com

الموجودة أصلاً في طبيعة التكوين البشري والمجتمعات الإنسانية بشكل عام، لذلك فهي لاتعترف بالعالم الخارجي المحيط بها وتحاول-ما أمكن- تغييره وتدميره بكافة الوسائل وبناء العالم الخاص الموجود في مخيلتها السياسية والفكرية. لذلك تصبح الوسائل الإرهابية من الأولويات الحيوية لتلك الجماعات.

المطلب الرابع: الأسباب الثقافية

أن مستوى ثقافة وتعليم ونوعية الثقافة السائدة من الأسباب المؤثرة في الإرهاب، وجوداً وعدماً. فمن الواضح أن المجتمعات والشرائح المتفتحة قلما تجنح نحو الجريمة والإرهاب، فقد أثبتت الدراسات الجنائية أن هناك علاقة طردية بين الجهل والمستوى العالي للجريمة.[106]

فمن الواضح أن الجهل يكون عاملاً مساعداً لجهود تلك الجماعات التي تعمل داخل الإطار السطحي للوعي وتبسط الحقائق، ذلك لأنه في غالب الأحيان لايمتلك الأفراد الغير متعلمين القدرة على المناقشة والحوار والإقناع والنقد وبذلك يكونون فريسة سهلة للجماعات الإرهابية والإجرامية.

ومن جانب آخر يبدو أن هناك ثقافات تشجع ظهور تيارات متشددة وإنعزالية متينة داخل المجتمع وبالتالي تكون أرضاً خصباً للجماعات الإرهابية والمتطرفة. فالثقافات غير الديمقراطية التي لاتعترف بالتنوع الفكري والمذهبي والعرقي والديني وترفض الإندماج أو التعايش مع غيرها من الثقافات يصبح لديها نوع من الريبة والشك من العالم الخارجي وتحاول الإنغلاق والانعزال عن العالم الخارجي. أن سيادة هذا النوع من الثقافة في المجتمع تشجع ظهور جماعات متطرفة وإرهابية بذريعة حماية نفسها من الخطر الخارجي.

ويبدو أن الإعلام، كوسيلة ثقافية، يلعب دوراً متزايداً في مواكبة ظاهرة الإرهاب. وكما قال والتر لاكير((أن الإعلامي هو أفضل صديق للإرهابي)).[107] فالكثير من الأعمال الإرهابية تقوم أساساً بإختيار أهدافها ليس بسبب الأهمية

---

[106] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص٣٢.

[107] نقلاً عن :د. محمد عوض الترتوري ود.اغادير عرفات جويحات، علم الإرهاب،مصدر سابق ،ص٣٤٦.

www.j4know.com

الحيوية لهذا الهدف بل وفق إنعكاساته المتوقعة على الدولة والمجتمع. فالإرهابي يبغي من وراء عمله إدخال الخوف في نفوس العدو، لذلك فان الأجهزة الاعلامية يمكن أن تلعب دوراً بارزاً في تحقيق أهدافه.

فالقدرة على إستخدام الأجهزة الأعلامية من قبل التنظيمات الإرهابية تمكنها من الحصول على أكبر عدد ممكن من الجمهور وكذلك عن طريق الإعلام يمكن تضخيم حدث صغير وتوسيعها بما يخدم اهداف ومصالح الإرهابي.[108]

أن الأجهزة والوسائل الإعلامية الحديثة، كالفضائيات والأنترنيت، ساهمت الى حد كبير في زيادة قدرات الجماعات الإرهابية ليس على بث الخوف والرعب في صفوف أعدائها فحسب بل ووفرت لها اجهزة اتصالات وتبادل الخبرات الآمنة مما شجعها بالتالي في الإستمرار بهذا النهج وتطوير قدراتها[١٠٩].

ويمكن القول أن إختيار الإرهابيين للأجهزة الإعلامية مرده أمران:[110]

١-قدرة وسائل الإعلام على نشر الحدث وبثه بصورة سريعة وواسعة مرئياً، حيث تتناسب فاعلية الإرهاب تناسباً طردياً مع هذه القدرة.

٢-رغبة الأجهزة الإعلامية على نشر الحدث الإرهابي: فالمعروف أن الأجهزة الإعلامية تتهافت على نشر الأخبار المثيرة والساخنة، وكلما زادت تلك الرغبة في النشر كلما حظيت الأحداث الإرهابية بالاهتمام.

وصفوة القول فأن الإعلام مثلما له دور فاعل في تحريك وتنشيط الجماعات الإرهابية كذلك يمكن أن يلعب دوراً أيجابياً في مكافحة الإرهاب. فالسياسة الإعلامية للدولة والقنوات الإعلامية المختلفة هي التي تحدد مدى إمكانية إستخدام الإعلام ضد الإرهاب أو لصالحه.

---

[108] محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٢،ط٢، ص٢٨.

[109] زكريا أبو دامس، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، عالم الكتب الحديثة، الأردن، ٢٠٠٥، ص٦٠.

[110] د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق،ص٣٣.

www.j4know.com

المطلب الخامس: الأسباب السيكولوجية

مثلما تلعب سيكولوجية الشخص دوراً واضحاً في الجرائم العادية فأن هذا العامل يمكنه أن يلعب نفس الدور في الجرائم الإرهابية.

أن الأمراض النفسية وما يترتب عليها من عدم قدرة الفرد في التمييز بين الصالح والمضر والرغبة المرضية في الإنتقام من المجتمع وأفراده تلعب دوراً واضحاً في دفع الكثير من الأفراد الى ممارسة الإرهاب والعنف.

كذلك يمكن لظواهر نفسية كعدم الاستقرار النفسي وحب الظهور والإحساس بالتهميش والفشل في الحياة العائلية أو في المجتمع أن تدفع الشخص للقيام بأعمال عنيفة وإرهابية يهدف من ورائها الى إثبات ذاته كفرد، كما يمكن لليأس والتذمر والكآبة أن تحث الأشخاص على القيام بأعمال من شأنها التهرب من واقعه الحالي، حيث لا يمكن إنكار أن الكثير من الأعمال الإنتحارية الإرهابية لها دوافع نفسية وشخصية.

بإختصار يمكن القول أن العامل النفسي يسبب أولاً توفير الأرضية المناسبة لعمل التنظيمات الإرهابية فيسهل عملية تجنيد الأشخاص المرضى نفسياً والذين يفتقرون للاحساس بالاندماج مع بيئتهم،كما يدفع اولئك الأشخاص ثانياً الى التفكير في اللجوء الى وسائل عنيفة وإرهابية للهروب من مشاكلهم النفسية والإنتقام من المجتمع[111].

المطلب السادس: الأسباب الأمنية(عدم كفاءة الأجهزة الأمنية)

أن هدف الإرهاب المباشر هو زعزعة إستقرار البلد والنيل من امنه وسلامته. فجميع الأعمال الإرهابية تعمل لخلق حالة من عدم الأمان والاستقرار، وكلما كان المجتمع غير مستقر وغير آمن كلما كانت مهمة تنفيذ الأعمال الإرهابية فيه أسهل وحينها يتيسر للإرهابيين إخافة وترهيب الناس بدون رادع أو خوف.

---

[111] د. عبدالرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإرهابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٦٦.

www.j4know.com

ويبدو من خلال دراسة ظاهرة الإرهاب أن هناك اسباب أمنية تساهم في زيادة تعكير الجو الأمني العام وتسهم في توسيع الخلل في المجتمع. وبهذا الصدد يمكن تسجيل النقاط التالية:

١-عدم كفاءة الكوادر الأمنية للدولة وقدرتها على توقع العمل الإرهابي يتسببان في استشراء الأعمال الإرهابية. فالعمل الأمني المتمثل بمكافحة الإرهاب يستوجب التمتع بمقدرة توقع الحدث قبل وقوعه وذلك عن طريق جمع المعلومات وتحليلها. أن إكتفاء الكوادر الأمنية بمعالجة آثار العمليات الإرهابية بعد وقوعها يقلل من فرصة المعالجة الناجعة للعمليات الإرهابية.

٢-عدم ثقة المواطنين بالأجهزة الأمنية: ان إنعدام ثقة المواطنين بجهاز الشرطة أو مكافحة الإرهاب يزيد من تعرض تلك المجتمعات للأعمال الإرهابية. أن سلوك أجهزة الأمن حيال الأفراد وقيامها بالتصرفات المسيئة لهم قد يدفع المواطنين الى الأحجام عن تقديم المعلومات الى أجهزة الشرطة. و ان وجود قنوات للإتصال المباشر بين الأجهزة الأمنية والمواطنين وزيادة ثقة أفراد المجتمع بالجهاز الأمني سيقلل من حجم الأعمال الإرهابية، أن هذه السياسة تتطلب رفع مستوى وأداء الأجهزة الأمنية وتحسين سلوكها حيال مواطنيها.

٣-انتشار تجارة الأسلحة

أن عدم أمكانية السيطرة على سوق تجارة الأسلحة وعدم قدرة الدولة على وضع نظم قانونية رادعة للحد من تلك الظاهرة يشجع على توفير الظروف الملائمة للعمليات الإرهابية. فالجماعات الإرهابية غالباً ما تعاني من مشكلة الحصول على الأسلحة، وكون الدولة وأجهزتها الأمنية عاجزة عن السيطرة على تجارة الأسلحة فإنها بذلك تساعد تلك الجماعات في الحصول على الأسلحة والأعتدة بصورة غير مباشرة.

ويبدو مما تقدم أن الأسباب الأمنية(الأفراد والأجهزة) ليست في حد ذاتها مسببة للعمل الإرهابي لكنها تساهم حتماً في توسيع ظاهرة الإرهاب في المراحل اللاحقة لظهورها،[112] وتشجعها على الاستمرار في عملياتها الإرهابية.

---

[112] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص٣٥،

www.j4know.com

المبحث الرابع

أشكال الارهاب وأساليبه

تتعدد اشكال الإرهاب من مجتمع الى آخر وتختلف أساليبه حسب التطور التاريخي والتطور الحضارى والمدني للمجتمع لذلك سنقوم هنا بشرح هذه الأشكال ضمن مطلبين، الاولى خاص بأشكال الإرهاب والثاني خاص بأساليب الإرهاب.

المطلب الأول: أشكال جريمة الإرهاب

تعددت أشكال جريمة الإرهاب، وصورها، ويمكن تقسيم أشكال الإرهاب وتصنيفها الى أربع مجموعات:[113]

١-أشكال الإرهاب من حيث مرتكبه.

٢-أشكال الإرهاب من حيث الهدف.

٣-أشكال الإرهاب من حيث النطاق.

٤-أشكال الإرهاب من حيث الوسيلة المستخدمة.

الفرع الاول: أشكال الإرهاب من حيث مرتكبه

تقترف جريمة الإرهاب بصورة عامة من قبل الأفراد والجماعات، إلا أن هناك رأي في الفقه الجنائي يرى أن الإرهاب يمكن أن يرتكب من قبل الدول أيضاً[١١٤]، وبذلك تكون الدولة الممارسة لهذا النوع من الإرهاب((دولة إرهابية)). وعليه يمكن تقسيم أشكال الإرهاب حسب مرتكبه الى إرهاب الأفراد والجماعات وإرهاب الدولة.

---

[113] نفس المصدر السابق، ص١٢٧.

[114] د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام،منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣ ص٢١.

www.j4know.com

أولاً-إرهاب الأفراد و الجماعات:-

يقوم أفراد الجماعات بعمليات إرهابية ضد الدولة و المؤسسات الحكومية والمرافق العامة وضد أفراد الشعب بدون تمييز بغية زعزعة إستقرار البلد وخلق جو من عدم الطمأنينة تمهيداً لإسقاط الحكومة.

ويرى البعض أن إرهاب الأفراد والجماعات ما هو إلا رد فعل على إرهاب الدولة التي كانت سباقة في ممارسة الإرهاب وتحتكر بالفعل أدوات إرهاب الشعب، ويرى هؤلاء أن الإرهاب الممارس من قبل الأفراد والجماعات هو بدوافع يائسة وإنتحارية لذلك سموها بإرهاب الضعفاء.[١١٥]

ويرد فريق من الباحثين على هذا الطرح أنه لايوجد شيء أسمه إرهاب الضعفاء لأن العمليات الإرهابية دائماً بحاجة الى تمويل وتقنيات حديثة غالية الثمن وأن الأفراد والجماعات التي تمارس هذا النوع من الإرهاب لديهم الوسائل الكفيلة لممارسة الإرهاب لذلك فأن هذا النوع من الإرهاب هو إرهاب التمرد وليس الضعفاء.

ويمكن بهذا الصدد على سبيل المثال، ملاحظة عدة أشكال من الإرهاب الفردي والجماعي وحسب أهداف تلك الأفراد و الجماعات:

١-الإرهاب الثوري: وهي تلك العمليات الإرهابية التي يمارسها الثوار من اجل إحداث تغيرات ثورية في بنية المجتمع، كما كان ايام الإرهاب الفوضوي والعدمي في أوروبا أو في بعض الحركات الماركسية والكبرى في القرن العشرين.

٢-الإرهاب العادي: هي تلك العمليات الإرهابية التي تمارسها الأفراد والجماعات بغية الحصول على مكسب مادي، حيث لايوجد هنا أي دوافع سياسية للإرهاب.

٣-الإرهاب الديني: وتشمل تلك العمليات الإرهابية التي مارسها بعض الأفراد والمنظمات والجماعات الإرهابية الدينية، كإرهاب جماعات الهاجانا اليهودية ضد الفلسطينيين وإرهاب تنظيمات القاعدة الإرهابية .

---

[115] د. أمام حسانين عطاالله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مصدر سابق،ص١٣٦.

www.j4know.com

٤-إرهاب الدولة:

رغم الاختلاف في وجهات نظر الفقهاء حول إمكانية ممارسة الإرهاب من قبل الدولة وبالتالي لصق تهمة الإرهاب بالدولة، إلا أن جانبا كبيرا من الفقه يرى أن الدولة بما تمارسه من إرهاب حقيقي ضد معارضيها السياسيين بل احياناً ضد فئة قومية كانت أم دينية أم مذهبية، يمكن أن تكون طرفاً في الإرهاب وبالتالي تصبح الدولة إرهابية. في حين يرى البعض الآخر منهم أن الدولة هي فوق كل الشبهات وهي وحدة قانونية سياسية وأساس العدل والقانون وبالتالي لايمكنها أن تكون إرهابية.[116]

ويرى أصحاب هذه الرأي أن الدولة يمكنها أن تمارس وسائل عنيفة غير شرعية ضد أفرادها وبالتالي تصبح طرفاً في الإرهاب. وفي الحقيقة ومن الناحية التاريخية كان الإرهاب أول ماظهر إبان الثورة الفرنسية مرتبطاً بالدولة حيث رفع ثوار اليعاقبة الفرنسيين شعار الإرهاب ضد معارضيهم. لذلك يمكن القول أن الإرهاب حيثما بدأ ظهر كإرهاب دولة ثم أنتقل في فترات تأريخية لاحقة الى أيدي الأفراد والجماعات.

كانت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من أوائل الجهات الرسمية الدولية التي استخدمت مصطلح إرهاب الدولة، حيث إعتبرت في تقرير لها يعود الى عام ١٩٥٢ جريمة إرهاب الدولة أنها((قيام سلطات الدولة بأنشطة إرهابية أو بالتشجيع على القيام بالإنشطة الإرهابية داخل أقليم دولة أخرى، أو تغاضي سلطات الدولة على أنشطة منظمة ترمي الى القيام باعمال إرهابية داخل إقليم دولة أخرى)).[117] وبعدها تم استخدام مصطلح إرهاب الدولة state Terrorism في قرارات وأروقة الأمم المتحدة والفقه الدولي والوطني.

وقد عرف الفقيه أريك ديفيد Eric David إرهاب الدولة بأنه((كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو

---

[116] حول الخلاف الفقهي المتعلق بمصطلح إرهاب الدولة أنظر المصادر التالية:-د. أدونيس العكرة، الإرهاب الدولي،مصدر سابق. ص٦٣-٦٥. د. ، أحمد جلال عزالدين، الإرهاب والعنف السياسي. مرجع سابق، ص٨١. د. امام حسانين عطاالله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مصدر سابق ص١٢٧-١٢٩.

[117] د. سامي جاد عبدالرحمن واحل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالأسكندرية. ٢٠٠٣ ص٧٦.

www.j4know.com

ديني بإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر إستخدام الوسائل الوحشية والبربرية، أو مهاجمة الضحايا الأبرياء، أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية)).[118] وبصورة عامة أطلق العديد من الكتاب مصطلح((الإرهاب من الأعلى)) على إرهاب الدولة بإعتبارها إرهاباً من الأعلى وتمييزاً لها عن الإرهاب الفردي أو إرهاب الجماعات التي تسمى إرهاب الأسفل[119].

ويمكن أن يكون إرهاب الدولة على أشكال متعددة مباشرة وغير مباشرة، فالمباشر هو ما تمارسه الدولة ضد مواطنيها لكسر إرادتهم أو إخافتهم من أجل سهولة السيطرة عليهم، في حين يمكن للدولة أن تمارس إرهاباً غير مباشر عن طريق تشجيعها أو دعمها للإعمال الإرهابية وخاصة الدولية منها.

ويرى جانب من الفقه أن إرهاب الدولة على المستوى الخارجي أصبح شائعا في وقتنا الحالي وخاصة لدى الدول الصغيرة والقليلة الموارد التي لاتستطيع شن حروب تقليدية مكلفة، فعوضاً عن ذلك تلجأ تلك الدول الى الوسائل الإرهابية من أجل الدفاع عن مصالحها الدولية ضد القوى الكبرى والقوية.[120]

ويمكن عند النظر الى تأريخ العلاقات الدولية والنظم السياسية مشاهدة الكثير من الدول مارست الإرهاب على المستوى الداخلي والخارجي، مثل الإرهاب الذي مارسته الدولة الفرنسية ضد مواطنيها أبان حكم اليعاقبة(١٧٩٣-١٧٩٥) كذلك ممارسة الإستعمار الإيطالي و الفرنسي للإرهاب ضد شعوب الشرق الاوسط المحتلة أو ممارسة الإرهاب من قبل بعض الأنظمة الفاشية كنظام بينوشيه في شيلي والإرهاب الأحمر الذي مارسه بولبوت في كمبوديا والإرهاب البعثي ضد الشعب العراقي عامة والشعب الكردي خاصة أبان الحكم البعثي للعراق(١٩٦٨-٢٠٠٣). فكل تلك الأنظمة مارست الإرهاب ضد شعوبها لأجل كسر إرادتها والنيل من حريتها أو سعياً وراء مصالح دولية.

---

118 نفس المصدر السابق، ص٧٨.

(119) د.امام حسانين عطاالله ، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة. مصدر سابق ص١٣١.

(120) نفس المصدر السابق، ص١٣٠.

www.j4know.com

الفرع الثاني: أشكال الإرهاب حسب الهدف

لاتتحد الأعمال الإرهابية في الهدف، فبعض النشاطات الإرهابية تتحكم بها عوامل وأهداف فكرية وأيديولوجية أو عقائدية، في حين أن بعضها الآخر تكون ذات مغزى وهدف قومي أو عرقي. لذلك يمكن تقسيم الإرهاب حسب الهدف الكامن وراءه الى قسمين:

أولاً- الإرهاب العقائدي(الأيديولوجي)

ثانياً- الإرهاب القومي(العرقي)

أولاً- الإرهاب العقائدي

تتحكم الأهداف العقائدية بالكثير من الاعمال الإرهابية، فالكثير من الجماعات الإرهابية مارست الإرهاب بدوافع فكرية وأيديولوجية اقتنعت بها وحاولت الوصول اليها بشتى الوسائل ومنها الإرهاب.

فالجماعات الفوضوية والعدمية التي مارست الإرهاب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر والإرهاب الذي مارسته الأنظمة الشمولية، الشيوعية والنازية والفاشية، كانت مدفوعة باهداف أيديولوجية واضحة. كما أن الإرهاب الذي أجتاح أوروبا في الستينات والسبعينات والثمانينات والمسمى بالإرهاب الأحمر أو اليساري كان مدفوعاً بأفكار طبقية وماركسية خاصة، في حين تميزت الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي بظهور أفكار وعقائد((دينية)) خاصة حاولت أصحابها ممارسة وتشجيع الأعمال الإرهابية تحت ذرائع دينية.

ومن خلال تتبع تاريخ الإرهاب العقائدي يبدو أن هذا النوع من الإرهاب من أخطر أنواع الإرهاب وأكثرها ديمومة وتواصلاً، فبسبب كون الإرهاب ذو هدف أيديولوجي(عقائدي) فأن هذا النوع من الإرهاب لايكتفي بتحقيق أهداف سياسية محددة بل يتعداه الى فرض نوع محدد من نمط الحياة يرى حاملو العقيدة أنه الطريقة المثلى للعيش أو الموت.

٢-الإرهاب القومي(العرقي) أو العنصري

لاشك في أن بعض الجماعات القومية المدافعة عن ماتراه من حقوقها القومية السليبة تستخدم أساليب شتى لنيل حقوقها القومية، وقد ارتبط بعض تلك

www.j4know.com

الأساليب بأعمال إرهابية حاول القائمون بها إستخدام الإرهاب والاغتيال كوسيلة للوصول الى أهدافهم القومية.

وشهد العصر الحديث الكثير من الحركات القومية التي مارست الإرهاب بطريقة وأخرى ضد محتليها، ويمكن في هذه الصدد ذكر العمليات الإرهابية التي قام بها الجيش الايرلندي السري في بريطانيا و منظمة إيتا الاسبانية فكلتا الحركتين أستخدمتا الإرهاب كوسيلة للوصول الى هدف قومي سياسي، لذلك أطلق على هذا النوع من الإرهاب((الإرهاب العرقي)).

ومن جانب أخر ترافق مع موجات التمييز والأضطهاد العرقي والعنصري أعمال إرهابية قام بها المتشددون القوميون ضد ضحاياهم. فجماعات الـ(كوكلاس كلان) الأمريكية مارست الإرهاب في القرن التاسع عشر ضد الأمريكيين السود ذوي الأصول الأفريقية .[121]

الفرع الثالث: أشكال الإرهاب حسب نطاقه

يمكن تقسيم أشكال الإرهاب حسب نطاقه وامتداده، فهناك عمليات إرهابية تقتصر آثارها والأطراف المشاركة فيها على بلد واحد فقط وحينها يمكن أن يسمى هذا النوع من الإرهاب بالإرهاب المحلي، في حين قد تمتد آثار الإرهاب الى أكثر من دولة وتشارك فيها أكثر من جنسية حينها يمكن تسميته بالإرهاب الدولي. وعليه يمكن تقسيم الإرهاب وفق هذا المنظور الى:

أولاً-الإرهاب المحلي:

وهو الإرهاب الذي تمارسه المنظمات المحلية في بلد محدد مستهدفة من ورائها تغيير نظام الحكم في البلد، فهذا النوع من الإرهاب ليس مرتبطاً بأي مراكز أو جهات أجنبية[122] حيث تكون أجندة القائمين بالإرهاب محلية، كما أن جميع الأشخاص المشاركين فيها من مواطني البلد الذي ارتكبت فيها الجريمة الإرهابية إضافة الى ان المصالح المستهدفة تكون محلية بحتة، فلو كان هناك عنصر أجنبي في كل ذلك لأصبح الإرهاب دولياً.

---

[121] نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي ، مصدر سابق، ص١٤.

[122] الإرهاب والعنف السياسي: أحمد جلال عزالدين. ص٧٥

www.j4know.com

وفي الحقيقة كان الإرهاب في بداية منشئه محلياً إلا أنه وبسبب توسع حرية الإنتقال وسهولة المواصلات وتبادل الأفكار أصبح العالم اليوم أكثر تقارباً من ذي قبل، مما أفرز بالتالي ازدياد الإتجاه نحو الإرهاب الدولي وإنحسار الإرهاب المحلي بشكل واضح. ومع ذلك يبقى هناك كثير من الأعمال الإرهابية، سواء أرتكبت من قبل الدولة أم من قبل جماعات أو افراد وأن العالم لحد الان يشهد الإرهاب المحلي في كثير من المناطق رغم إنحساره المتواصل.

ثانياً-الإرهاب الدولي:

يصبح الإرهاب دولياً أذا ماكان أحد عناصره أو أكثر دولياً، فأحد العناصر كالمكان والأشخاص والأشياء قد يتميز بصفة أجنبية حينها يكون الإرهاب دولياً، كذلك يصبح الإرهاب دولياً اذا ما مست الأعمال الإرهابية المصلحة الدولية لجميع الأمم.[123]

ويبدو أن الصفة الدولية تلتصق شيئاً فشيئاً بالإرهاب في وقتنا الحالي بحيث من الصعب، إن لم يكن مستحيلاً، أيجاد أعمال ارهابية غير دولية، ومرد ذلك الى التداخل الكثيف والمعقد الحاصل اليوم في عالمنا المعاصر بين المصالح والأهداف وتأثر المصالح الدولية بالأحداث المحلية، كذلك يمكن إرجاع الصفة الدولية للإرهاب الى ما يشهده العالم من عولمة سياسية واقتصادية وتكنولوجية بحيث يمكن بواسطتها إدارة العمليات الإرهابية وتمويلها عن طريق شبكات الأنترنيت الأمر الذي حذا ببعض المراقبين تسميتها بـ ((عولمة الإرهاب)).

ويمكن ملاحظة الاهمية المتزايدة لأعمال الإرهاب الدولي في القرارات المتعددة الصادرة من الأمم المتحدة حول الإرهاب[124] والمتضمنة في أغلبها جوانب خاصة بالإرهاب الدولي.

---

[123] ناصر حريز، الإرهاب السياسي، مصدر سابق، ص١٧٨.

[124] د. امام حسانين عطاالله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مصدر سابق، ص١٤٥.

www.j4know.com

الفرع الرابع: أشكال الإرهاب حسب الوسيلة المستخدمة

تتعدد وسائل الإرهابيين في العمليات الإرهابية، فبعض العمليات الإرهابية تستخدم الأسلحة الكيميياوية في أعمالها، فيما يستخدم آخرون الأسلحة البايولوجية(البكترية)، وقد تلجأ الجماعات والأفراد والدول الى نوع من الإرهاب الفكري، أي ممارسة الإرهاب عن طريق الفكر، في حين هناك تخوف دائم من إستخدام الأسلحة النووية في العمليات الإرهابية، وعليه يمكن تقسيم أشكال الإرهاب حسب الوسيلة المستخدمة على الشكل التالي:

أولاً-الإرهاب الكيمياوي:

ونقصد به تلك العمليات الإرهابية التي تستخدم فيها الأسلحة الكيمياوية، ومثال ذلك ما قامت به المنظمة اليابانية (أوم شيرنيكيو) عام ١٩٩٦ في أنفاق طوكيو بإستخدام وسائل كيمياوية خانقة[١٢٥]. أن هذا النوع من الإرهاب يمكن أن تقوم به الجماعات والأفراد كما يمكن أن تمارس من قبل الدول، فإستخدام الأسلحة الكيميائية من قبل الجيش العراقي في كردستان العراق في أعوام ١٩٨٧-١٩٨٨ ضد المقاتلين والمدنيين الأكراد كانت تندرج ضمن الإرهاب الكيمياوي بغية إرهاب مقاتلي الكرد وكسر إرادتهم في محاربة النظام البعثي.

ثانياً-الإرهاب البايولوجي (الجرثومي):

نقصد به تلك العمليات الإرهابية التي تستخدم فيها الأسلحة البايولوجية(الجرثومية). وقد إزداد هذا النوع من الإرهاب في العصور الحديثة نتيجة التقدم العلمي في المجالات المتعددة، ويمكن في هذا الصدد الإشارة الى موجة الذعر والهلع التي أجتاحت أمريكا عقب ١١ أيلول ٢٠٠١ حين أستخدم أرهابيون مجهولون طرودا بريدية ملوثة بجرثوم الأنتراكس القاتل.[126]

---

[125] گاری پوتەر ومایکل لیمەن، تیرۆریزم وەك تاراتێکی رێکخراو، وەرگێرانی ئەبوبەکر مەجیدی، دەزگای چاپ وبلاوکردنەوەی موکریانی، هەولێر، ٢٠٠٦، ل ٢٣.

[126] د.محمد جسن شاه حسینی، بیو تیروریزم ،مقال مأخوذ من الانترنیت علی موقع www.kums.ac.ir/hatami.md.lib

www.j4know.com

ثالثاً-الإرهاب النووي:

بعد سقوط الأتحاد السوفيتي و الوهن الذي رافق مفاصل السلطة السياسية في روسيا أصبحت الكثير من المؤسسات العسكرية الروسية بما تحملها من أسرار نووية خطيرة مكشوفة ، فالعلماء السوفيت أصبحوا عاطلين عن العمل وعرضت كثير من الدول الساعية وراء التكنولوجيا النووية عليهم العمل لديها، وتخشى بعض الدول من أن توسع الجماعات الإرهابية القوية جهودها من أجل الحصول على التكنولوجيا اللازمة لإنتاج قنابل نووية صغيرة.[127] وحسب بعض المصادر فان الولايات المتحدة قبل ١١ أيلول ٢٠٠١ كانت تتوقع حدوث هجوم إرهابي نووي على أحد مدنها الساحلية، ورغم عدم حدوث أي عملية إرهابية ذات بعد نووي لحد الآن، إلا أن القلق من حدوثها مازال مسيطراً على العالم وهذا مانراه بوضوح من خلال صدور الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ١٣ نيسان ٢٠٠٥ [128] والقرار رقم ٥٩/٨ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بالتدابير الرامية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل في ٣ كانون الأول ٢٠٠٤ [129] فهاتين الإتفاقيتين والقرار الدولي تبرز الأهتمام الخاص الذي يوليه المجتمع الدولي بموضوع الإرهاب النووي و الخطورات الكامنة ورائها.

رابعاً-الإرهاب الفكري:

قد يأتي الإرهاب عن طريق زرع الأفكار والثقافات التي ترهب المقابل وتجبره على التصرف بشكل ما وتكون وسيلة من الوسائل الإرهابية المستخدمة من قبل ممارسي الإرهاب من الجماعات والأفراد والدول. ويبدو أنه بانتشار الوسائل التكنولوجية الحديثة، كالانترنيت والستلايت، فأن مهمة بث الرعب عن طريق خطابات أو أفكار محددة غدت أكثر سهولة ويسراً.

---

[127] أشتون ب. كارتر ووليام ج. بيري، الدفاع الوقائي، ترجمة أسعد حليم، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة،٢٠٠١، ص ١٣٨.

[128] الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند ١٤٨ من جدول الأعمال، رقم الوثيقة A-RES-59-290 عن موقع الامم المتحدة .www.un.org.arabic.

[129] الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند ٦٥ من جدول الأعمال، رقم الوثيقة A-RES-59-80عن موقع الامم المتحدة WWW. uN. Org. Arabice

www.j4know.com

وأخيراً ورغم تعدد أشكال الإرهاب فأنه من الممكن عملياً إيجاد تداخل بين أشكال الإرهاب المتعددة، فيمكن على سبيل المثال وجود إرهاب فردي عقائدي أو بايلوجي معاً، أو إرهاب جماعي كيميائي أو عقائدي... الخ. فأشكال الإرهاب يمكن أن تظهر على حدة ولكن في أغلب الأحيان نراها متشابكة ومتداخلة فيما بينها.

المطلب الثاني: أساليب الإرهاب

مثلما هناك تباين وإختلاف في أشكال الإرهاب، فإن أساليب ممارسته وتنفيذه مختلفة أيضاً. فمن المؤكد أن أساليب الإرهاب تختلف من عصر الى آخر بإختلاف الظروف والوسائل المتاحة، لذلك لايمكن تحديد كل الوسائل المستخدمة بسبب إبتكار الإرهابيين لوسائل جديدة حسب إختلاف المكان وتباين العصور والتطور التكنولوجي الحاصل.

لذلك ومن أجل إعطاء صورة عامة عن الأساليب المستخدمة في العمليات الإرهابية أرتأينا اختيار أكثر الطرق والأساليب شيوعاً وإستخداماً دون الجزم بأن هذه الأساليب ثابتة بل يمكن أن تتغير أو تحل محلها أساليب أخرى.

وبهذا الصدد يمكن القول أن اكثر الأساليب الإرهابية شيوعاً الآن هو:

١-إختطاف الطائرات.

٢-أخذ الرهائن.

٣-إستخدام المتفجرات.

٤-الاغتيال.

الفرع الاول: إختطاف الطائرات

تعد الطائرات من وسائل النقل الحيوية بين دول وقارات العالم، ولقد إزدادت أهمية الطائرات في النصف الثاني من القرن العشرين وأصبحت تشكل إحدى أهم وسائل النقل السريعة والمريحة.

كانت الملاحة البحرية من الوسائل النقل الرئيسة في القرون المنصرمة، وقد واجهت الملاحة البحرية أعمال القرصنة البحرية، لذلك وبعد ظهور حوادث إختطاف الطائرات سميت هذه الأعمال بـ((القرصنة الجوية)).

www.j4know.com

ففي عام ١٩٣٠ أختطفت مجموعة من الثوريين في بيرو طائرة حاولوا الخروج بها من البلاد[130] وكان هذا أول عملية خطف للطائرات، وتوالت بعد ذلك عمليات خطف الطائرات لتشمل كل أرجاء العالم.

يعرف خطف الطائرة بأنه((قيام أي شخص بصورة غير قانونية وهو على متن الطائرة في حالة طيرانها بالإستيلاء عليها أو بمحاولة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها))[131].

يعد خطف الطائرات من العمليات الإرهابية الواسعة الإنتشار ويمكن تفسير ذلك كون هذا الأسلوب(خطف الطائرات) يتمتع بصدى إعلامي واسع يساعد الخاطفين في تحقيق أهدافهم، لذلك يلجأ اليها الكثير من المنظمات الإرهابية وبدوافع شتى لدرجة بلغت حوادث إختطاف الطائرات وإحتجاز الرهائن من فترة ١٩٧٣-١٩٨٨ مايقارب من ٥١٨٢ محاولة أسفرت عن وفاة ٣٦٨٩ شخصاً وإصابة ٧٧٩١ [132]، كما بلغت ضحايا عملية إختطاف الطائرات الأمريكية الثلاث في ١١ أيلول ٢٠٠١ من قبل إرهابيي القاعدة وارتطامها بمبنى التجارة العالمية وحدها حوالي ٣ آلاف شخص.[133] من هنا يتبين حجم الخسائر التي يمكن أن تحدثها حوادث إختطاف الطائرات وتداعياتها الخطيرة.

إزاء ذلك حاول المجتمع الدولي منذ ستينات القرن الماضي وضع تشريعات دولية للحد من حوادث إختطاف الطائرات وسوق مرتكبيها الى العدالة، فصدرت أربعة إتفاقيات وبروتوكولات خاصة بالإرهاب الجوي وهي إتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ المسمى بإتفاقية طوكيو و إتفاقية لاهاي الموقعة في ١٦ كانون الأول ١٩٧٠(إتفاقية قمع الإستيلاء الغير المشروع على الطائرات) وإتفاقية مونتريال

---

[130] د. رجب عبدالمنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة المصرية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ط٢، ص١٤٦.

[131] نفس المصدر السابق. ص١٤٤.

[132] أحمد جلال عزالدين، الإرهاب والعنف السياسي، مصدر سابق، ص٧٣.

[133] محمود المراغي، قليل من السياسة كثير من الدماء، مقال منشور في الموقع الخاص بمنظمة العفو الدولية انظر موقع المنظمة العالمية:، www.amnesty.org/report2004/per-summary-ara

www.j4know.com

لعام ١٩٧١(إتفاقية قمع الأعمال الغير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني)) وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٨.[134]

ويبدو من الإتفاقيات و البروتوكولات العديدة الصادرة من الأمم المتحدة مدى خطورة هذا الأسلوب من أساليب الإرهاب وأهتمام المجتمع الدولي للحد منها والقضاء عليها.

الفرع الثاني: أخذ الرهائن

حددت المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لمناهضة ومكافحة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ جريمة أخذ الرهائن بأنها((أي شخص يقبض على شخص أخر"رهين" أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء أكان دولة أم منظمة دولية حكومة أو شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص، على قيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة)).[135] أن جريمة أخذ الرهائن ليست حديثة أو وليدة اليوم فحسب حيث ان بعض المصادر يرجع تاريخ أخذ الرهائن الى القرن الثاني عشر عندما أقدمت عصابة على خطف وإحتجاز الملك الإنكليزي ريجارد((قلب الأسد)) في قلعة Rhin بألمانيا وطلبت فدية من شعبه[136]، ولكن من المؤكد أن ظاهرة إحتجاز الرهائن قد إزدادت بشكل ملحوظ في العصور الحديثة وخاصة في النصف الثاني من القرن الماضي. وإزاء ذلك وبسبب تزايد موجة الإرهاب وحجز الرهائن طلبت الحكومة الألمانية عام ١٩٧٦ من الأمم المتحدة إصدار إتفاقية دولية تنظم الجوانب القانونية من جريمة أخذ الرهائن، وبعد مداولات وتبادل وجهات النظر دامت ٣ سنوات أصدرت المنظمة الدولية عام ١٩٧٩ الإتفاقية الدولية لمناهضة ومكافحة أخذ الرهائن.[137]

---

[134] د. علاءالدين راشد، ،الأمم المتحدة والإرهاب، قبل وبعد ١١سبتمر، دار النهضة العربية. ٢٠٠٥ ،ص١٠٣-١٤٣.

[135] نص الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الصادرة عام قرار رقم ٣٤/١٤٦ في ١٧ كانون الأول ١٩٧٩، أنظر الموقع الخاص بالأمم المتحدة في الأنترنيت www.un.org.arabic.

[136] عبدالنصار حريز، الإرهاب السياسي. ص١٥٠.

[137] د. علاء الدين الراشد، الأمم المتحدة والإرهاب، دار النهضة العربية، المكان(بلا) ٢٠٠٥، ص١٥٦.

www.j4know.com

و جريمة إحتجاز الرهائن تعد من الجرائم الخطيرة كونها غالباً ماتهدد أشخاصاً أبرياء من جهة وأن أعداد الرهائن قد تكون أحياناً كبيرة فتسبب موجة هلع وذعر شديدين.

شاع إستخدام إحتجاز الرهائن في العقود الأربعة المنصرمة، فقد استخدمها الإرهابيون أحياناً لأغراض سياسية وللفت إنتباه العالم نحو قضيتهم السياسية أو حمل الحكومة على القيام بعمل معين أو الإمتناع عن عمل ما. كما إستخدامها آخرون للحصول على مكاسب شخصية ومادية .[138]

وهناك أمثلة عديدة لإحتجاز الرهائن، مثل ما قام به حزب الله اللبناني في ثمانينات القرن الماضي ضد الأمريكان أو إحتجاز الحرس الثوري الأيراني لموظفي السفارة الأمريكية في طهران عام ١٩٧٩ وإحتجاز منظمة توباك أمارو البيروية لـ(٥٠٠) رهينة في مقر إقامة السفير الياباني في العاصمة ليما.[١٣٩]

غير أن أكثر أحداث الاحتجاز دموية جرت في السنوات الماضية في روسيا حينما أقدمت مجموعة من مقاتلي الشيشان بإحتجاز أطفال في مدرسة إبتدائية روسية في مدينة بيسلان الروسية في شهر أيلول سنة ٢٠٠٤ حيث انتهت العملية بقتل ٣٣٠ شخص كان اكثرهم من الأطفال.[140] فأحدث ذلك صدمة عارمة من الحزن والغضب في كافة أرجاء العالم.

الفرع الثالث: أستخدام المتفجرات

يعد إستخدام المتفجرات من الوسائل الإرهابية التي يتزايد إستخدامها تدريجياً، فمن المؤكد أن استخدام المتفجرات والعبوات الناسفة تسبب أضراراً مادية وبشرية فادحة، كما أن ردود الفعل المتمخضة عنها تكون كبيرة، الأمر الذي يدفع بالإرهابين الى تفضيل إستخدامها على غيرها من الوسائل الأخرى.

---

(138) د. امام حسانين عطاالله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مصدر سابق، ص١٥٢.

(139) تقرير لمنظمة العفو الدولية خاص بالحادث على الانترنيت، عنوان الموقع: www.amnisty.org/arabic .

(140) جريدة الشرق الاوسط اللندنية، العدد ٩٤١٤ الصادرة يوم ٦/٩/٢٠٠٤.

www.j4know.com

يتعدد إستخدام المتفجرات في العمليات الإرهابية، فقد توضع المتفجرات في السيارات(السيارات المفخخة) أو في علب مموهة على أرصفة الطريق كما شاع في السنوات الأخيرة، وخاصة في العراق حيث تم إستخدام التفجيرات الإنتحارية، أي حمل أحزمة ناسفة من قبل الإرهابيين وتفجيرها في أماكن عامة ومزدحمة.

يفضل الإرهابيون استخدام المتفجرات في العمليات الإرهابية لسهولة استخدامها وامكانية تفجيرها عن بعد عن طريق (ريمون كونترول)، كما أن الصدى السياسي والإعلامي لهذه العمليات الإجرامية يكون واسعا بسبب كثرة عدد ضحاياها.

وقد تستخدم المتفجرات في نسف الطائرات، كما حدث في طائرة بان أم PAN.M الأمريكية في أسكتلندا أو استخدامها في تفجير القطارات مثلما حدث في إسبانيا ولندن عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ أو استخدامها على نطاق واسع ضد الناس الأبرياء في الأسواق والأماكن العامة، كما هو الحال في العمليات الإرهابية الجارية بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣ في العراق.

وصفوة القول أن هذا النوع من العمليات الإرهابية يصنف ضمن الأخطر كونها تسبب في إحداث خسائر بشرية كبيرة وتترك أثراً نفسياً عميقاً في نفوس العامة، كما قد تؤثر على الحياة والإستقرار الإجتماعي والاقتصادي للبلاد.

الفرع الرابع: الأغتيال السياسي

يعد الإغتيال السياسي من الوسائل الإرهابية القديمة حيث شهدت روما إغتيال قياصرة، كما أن أوروبا الحديثة شهدت موجة إغتيالات سياسية واسعة في النصف الثاني من القرن ١٩ على يد التيار الفوضوي والعدمي.

وغالباً يلجأ الإرهابيون الى إختيار رموز سياسية أو اجتماعية في المجتمع ويغتالونه بغية إحداث خلل وعدم إستقرار أمني-سياسي- نفسي في البلد، فالإغتيال في حد ذاته رسالة من الإرهابيين الى الطرف الآخر هدفه إدخال الهلع والخوف في قلوبهم وحملهم على فعل شيء ما أو الإمتناع عنه.

وأخيراً ليس خافياً ان المنظمات الإرهابية وحتى الدول الراعية للإرهاب غالبا ما تلجأ الى أكثر من وسيلة من وسائل الإرهاب، بل في بعض الأحيان تكون

www.j4know.com

العملية الإرهابية الواحدة متضمنة لأكثر من أسلوب من أساليب ممارسة الإرهاب، كما حدث في ١١ أيلول عام ٢٠٠١ في أمريكا، حيث أختطف الإرهابيون الطائرات الأمريكية وأحتجزوا الركاب كرهائن فيها ثم قاموا بتفجير الطائرة عن طريق إصطدامها ببرجي مبنى التجارة العالمية ووزارة الدفاع الأمريكية.

www.j4know.com

الفصـــل الثـــاني

الطبيـــعة الـــقانونية لجرائم الإرهاب

www.j4know.com

www.j4know.com

المبحث الاول

الإرهاب وتمييزه عن مواضيع متشابهة

من خلال دراسة ظاهرة الإرهاب وما يرتبط بها من مفاهيم أخرى تتشابك المصطلحات والمفاهيم الخاصة بالإرهاب مع غيرها من الجرائم والمواضيع التي قد تشترك مع جريمة الإرهاب بسمات معينة وقريبة تجعل منها قريبة في كثير من الأحيان من وصف الإرهاب. وحيث أن معرفة التكييف القانوني للجريمة مهم جداً من حيث الآثار القانونية المترتبة على كل جريمة على حدة لذلك لابد من معرفة الحدود التي تفصل بين جريمة الإرهاب و غيرها من الجرائم والمواضيع المتشابهة.

وعليه يمكن دراسة علاقة الإرهاب بموضوعات ذات صلة على النحو التالي:-

المطلب الاول: جريمة الإرهاب والجريمة السياسية

عادة ما يختلط في الذهن التشابه بين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية، وبما أن للإرهاب في كثير من الأحيان أهداف سياسية من جهة وأن الجرائم السياسية تشترك مع الإرهاب في إستخدامها للعنف والبطش للوصول الى أهدافها السياسية من جهة اخرى لذلك لاغرو أن يختلط المفهومان في كثير من المرات مما يجعل مهمة الفصل والتفرقة بينهما ذات أهمية قصوى.

www.j4know.com

الفرع الأول: الجريمة السياسية

أختلف الفقهاء كثيراً في تعريف الجريمة السياسية، والى يومنا هذا لايوجد اتفاق بين الفقهاءحول تعريف شامل وجامع لهذه الجريمة حيث أن الفقهاء والباحثين قد قاموا بتعريفها حسب المذهب أو التيار الذي يؤمنون به.

إذ تم تعريف الجريمة السياسية في المؤتمر الدولي المخصص لقانون العقوبات سنة ١٩٣٥ بأنها ((الجريمة تكون سياسية إذا كانت موجهة الى تنظيم الدولة ولا تعتبر جريمة سياسية تلك التي تسبب خطراً عاماً أو حالة إرهاب)).[1]

وعرف الفقيه الفرنسي فيدال ومانيول الجريمة السياسية بأنها((الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الخارج أم من جهة الداخل)).[2] كما عرفها كابيتان على نفس المنوال بأنها((الجريمة التي يكون فيها الاعتداء موجهاً بالذات الى النظام السياسي في الداخل أو في الخارج)). وقد عرفها لومبروزو بأنها((كل إعتداء على الحقوق التي وضعتها الأكثرية لحماية واحترام النظم الساسية والاجتماعية والاقتصادية التي ارتضتها لنفسها)).[3]

من جانب آخر عرف المشرع الإيطالي الجريمة السياسية في قانون العقوبات الإيطالي الصادر عام ١٩٣٠ كالتالي: ((يعتبر إجراماً سياسياً كل جرم يتصل بمصلحة سياسية من مصالح الدولة، أو بحق سياسي من حقوق المواطنين. ويعتبر كذلك إجراماً سياسياً، كل جرم من الجرائم العادية، إذا كانت الدوافع اليه، كلاً أو بعضاً دوافع سياسية)).[4]

ويعرف الدكتور أحمد محمد عبدالوهاب الجريمة السياسية بأنها((نشاط سياسي صادر عن إرادة تتجه به ليأخذ صور العدوان على النظام السياسي للدولة فيما

---

[1] القاضي سعيد رشيد نعمان، الجريمة السياسية، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الثاني- تموز ٢٠٠٣. ص٢٧-٧٧.

[2] نفس المصدر السابق، ص٢٨.

[3] نفس المصدر السابق، ص٢٩.

[4] ل. د. أحمد جلال عزالدين، الإرهاب والعنف السياسي. دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦، ص٦٦.

www.j4know.com

يتعلق بحق من حقوق الدولة السياسية من جهة الداخل أو من جهة الخارج أو أن يكون الدافع الى الإعتداء باعثاً يتصل بمصلحة سياسية عامة)).[5]

ومن جانب أخر يرى الدكتور امام حسنين عطا الله أن الجريمة السياسية((هي تلك الجريمة التي يوجه الإعتداء فيها الى نظام الدولة السياسي القائم بهدف تغييره أو تعديله، وتقتصر على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي دون الخارجي)).[6]

وعرف القاموس السياسي للمؤلف احمد عطية الله الجريمة السياسية بأنها((الجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها سياسياً أو التي ترتكب لغرض سياسي أو بدافع سياسي ولو كانت تتضمن أفعالاً من قبيل الجرائم العادية كالقتل والتخريب، ويعتبر البعض كل جريمة ترتكب ضد الدولة جريمة سياسية مادامت تهدد سلامتها الداخلية أو الخارجية وهي جرائم ترتبط عادة بالاضطرابات السياسية)).[7]

ويعرف فلاريكوتس Falareguettes الجريمة السياسية بأنها((كل عمل يقصد منه بطرق جنائية تعديل أو هدم أو قلب النظام السياسي وإثارة إضطرابات أو كراهية لنظام الحكومة فهي إذن الجريمة التي تهاجم الحكومة في ذاتها معتبرة في نظالها السياسي وحقوقها المعترف بها)).[8]

ويرى الفقيه الفرنسي(رو) بأن الجريمة السياسية هي ((الجريمة الموجهة ضد المجتمع لا بوصفه مالكاً لأموال أو لحقوق ولا ضد فرد من أفراده ولو كان يقوم بأعباء وظيفة عامة وإنما هو الإجرام الموجه ضد المجتمع بوصفه أمة وضد الشكل الدستوري الذي أختارته لنفسها وضد المؤسسات العامة))[9].

---

[5] د.أحمد محمد عبد الرحمن، الجريمة السياسية(دراسة مقارنة)، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٣.

[6] د.امام حسانين عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٤، . ص٣٥٢.

[7] عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي- دراسة تحليلية-، مكتبة مدبولي، مصر ١٩٩٦، ص٨٤.

[8] نفس المصدر السابق ص٨٤.

[9] نفس المصدر السابق، ص٨٥.

www.j4know.com

ويعرف د. عبدالوهاب حومد الجرائم السياسية بأنها((الجرائم الموجهة ضد الشكل السياسي لمجموعة معينة من الناس تعيش في شكل دولة شريطة أن يكون الدافع الى هذا الأجرام منزهاً من الغايات الشخصية))[١٠].

وعرفها الدكتور غالب الداوودي بأنها((الجريمة التي تتميز من جهة بان الباعث على ارتكابها والغرض من اقترافها كلاهما سياسي، وتتميز كذلك من جهة أخرى بأن الحق المعتدى عليه هو أيضاً سياسي))[١١].

أما المشرع الألماني فقد كان أول من عرف الجريمة السياسية كما ورد في المادة الثالثة من قانون العقوبات الألماني الصادر عام ١٩٢٩، حيث عرفها بأنها((الجرائم الموجهة ضد كيان الدولة أو سلامتها وضد رئيس الدولة أو أحد أعضاء الحكومة بوصفه عضواً في الحكومة وضد الحقوق السياسية((الإنتخابات والترشيح)) والجرائم التي من شأنها المساس بالعلاقات الحسنة مع البلاد الأجنبية))[12].

أما المشرع الليبي فقد عرفها في قانون العقوبات الليبي الصادر في ٢٨/١٠/١٩٥٣ بأنها((كل جريمة تمس مصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد وكذلك الجريمة العادية التي يكون الدافع الأساسي لإرتكابها سياسياً))[13].

ومن الجدير بالملاحظة أن قانون العقوبات العراقي والمصري والأردني قد أحجموا عن تعريف الجريمة السياسية، وهذا نقص واضح في التشريع العراقي من الضروري تلافيه وسده لما لهذه الجريمة من اختلاط واضح مع بعض أوجه الإرهاب وجرائم أخرى مرتبطة بها.

---

[١٠] نفس المصدر السابق، ص٨٥.

[11] د.غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات العراقي-القسم العام- الطبعة الأولى- دار الطباعة الحديثة، البصرة ١٩٦٨ ص٢٣٥.

[12] نفس المصدر، ص٨٥.

[13] د.أمام حسانين عطاالله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، مصدر سابق، ص٣٥٦.

www.j4know.com

الفرع الثاني: معايير تعريف الجريمة السياسية

اختلف الفقهاء في إرساء معايير محددة لتعريف الجريمة السياسية ويبدو أن لب الاختلاف حول تحديد المعايير يتركز على كيفية تسمية جريمة ما بالسياسية، وفي هذا المجال ظهر تياران أو اتجاهان فقهيان، الأول يركز على الغرض أو الدافع من وراء الجريمة السياسية والثاني يركز على المصلحة المتضررة من وراء هذه الجريمة.

١-الإتجاه الشخصي أو الذاتي:

وهذا الاتجاه هو الأقدم حيث يركز أصحابه على الباعث أو الهدف الذي يرمي اليه مرتكب الجريمة كمحك للتمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية.[14] ويرى المنادون بهذا التعريف أنه يتوجب التمييز بين المجرم العادي والسياسي في أن الأخير له دوافع وحوافز نبيلة فيما يكون الأول ذو دوافع أنانية.

وقد وجه بعض الانتقاد لهذا الإتجاه منها:

أ-أن هذا الإتجاه يوسع نطاق الجرائم السياسية، فبموجبه كل جرم وراءه فكرة سياسية يدخل في نطاق الجرائم السياسية[15].

ب- في معظم الحالات من الصعب الوقوف على البواعث الحقيقية للجريمة لأن مسألة الباعث أمر نفسي وداخلي وتحكمه ظروف معقدة وغامضة.

٢-الإتجاه الموضوعي أو المادي:

وكما نوهنا سابقاً أن هذا الإتجاه يركز على طبيعة الفعل والمصلحة التي يقوم بإصابتها وفقاً لموضوعها، فاذا كان الفعل منصباً نحو مصلحة الدولة ومؤسساتها الحكومية في داخل الدولة أو خارجها أو الحقوق السياسية للمواطنين فان هذه الجريمة تصبح سياسية، ولايهم هنا الباعث أو الحافز الذي حرك المجرم لإرتكاب هذا النوع من الجرائم. ويبدو مما ذكر أن عدم الأخذ بالباعث من وراء الجريمة وفق هذا الإتجاه سيضيق من نطاق الجرائم السياسية[16].

---

[14] عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مصدر سابق، ص٨٧.

[15] أحمد محمد عبد الرحمن، الجريمة السياسية(دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٣٨.

[16] نفس المصدر السابق، ص٣٩. والدكتور غالب الداوودي، مصدر سابق، ص٢٤٧.

www.j4know.com

٣- هناك أتجاه ثالث أخذ بالأتجاهين الأولين((الشخصي والموضوعي)) وحدد الجريمة السياسية في ضوئهما. فوفق هذا الإتجاه أن معيار تصنيف جريمة ما بالسياسية هو محل الجريمة وشخص الفاعل ونوع الفعل والباعث والهدف على حد سواء[17].

الفرع الثالث: أوجه التشابه بين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية

هناك اوجه تشابه عدة بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية اهمها:

١-فعل عنيف: أن كلا من الجريمتين يستخدم فيهما المجرم وسائل عنيفة وقاسية.

٢-لها دافع أو توجه سياسي: تشترك الجريمتان في وجود عنصر سياسي في كل منهما، ورغم أن وجود العنصر السياسي في الجريمة الإرهابية لايكون واضحاً بقدر ماهو موجود في الجريمة السياسية، إلا أن مرتكب الفعل الإرهابي عادة ما تحركه مثل وقيم و أهداف سياسية وأن كانت غامضة في الكثير من الأحيان.

الفرع الرابع: معيار التفرقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

رغم عدم وجود إجماع كامل على تعريف محدد لجريمتي الإرهاب والجريمة السياسية وبالتالي تباين الآراء حول كيفية الفرز والتفرقة بين الجرائم السياسية وجريمة الإرهاب، فانه هناك شبه إجماع على ((عدم اعتبار جرائم الإرهاب من الجرائم السياسية نظراً لخطورة الإرهاب التي لا يعرف أحدا، ويهاجم أشخاصاً غير معروفين لديه فلا يمكنهم الدفاع عن أنفسهم))[18].

وبصورة عامة يمكن التفريق بين الجريمتين من حيث:-

١-الأسلوب المتبع في إرتكاب الجريمة:

تشتمل جريمة الإرهاب على وحشية منفردة وقسوة شديدة بإستهدافها ضحايا أبرياء كل ذنبهم أنهم تواجدوا في ذلك الوقت في هذا المكان. كما أن الآثار

---

[17] د.أمام حسانين عطاالله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، مصدر سابق، ص٣٥٠.

[18] نفس المصدر السابق،ص٢٧١.

www.j4know.com

السلبية التي تتركها على الوضع الأقتصادي تكون سيئة بصورة عامة. وهذا ما لا نلاحظه بوضوح في الجريمة السياسية. أن الجرائم السياسية التي تستخدم أساليب إرهابية تنزع عن نفسها الصفة السياسية فـ(الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة الإرهابية تفسد مابها من هدف سياسي وتلغي الطابع الأيديولوجي وتحولها الى جريمة قانون عام))[19].

وعليه فإن الأسلوب المستخدم في إرتكاب الجريمة يعد حداً فاصلاً بين الجريمتين، حيث أن الجريمة الإرهابية فيها فظاعة و وحشية وقسوة منقطعة النظير تهدد النظام العام كله، أن درجة القسوة والعنف تكون جلية في العمل الإرهابي وهذا مالا نتلمسه في الجريمة السياسية[20].

٢-الهدف: حيث يختلف المباشر والبعيد في الجريمة الإرهابية عنها في الجريمة السياسية:

ففي الجريمة الإرهابية لا يرتبط (فعل) الجريمة والذي يكون من قبيل إلقاء قنبلة على حشد من الناس أو إغتيال.... الخ لايرتبط هذا الفعل مباشرة بالهدف من وراء إرتكاب الجريمة. فالإرهابي الذي يقوم بقتل عشرات الأبرياء لايكون هدفه النهائي هو قتل الأبرياء بل قد يدفعه الى ذلك النيل من إستقرار البلد ونظامه السياسي، فهنا تنعدم العلاقة بين فعل الإرهاب المباشر وغايته أو هدفه النهائي.

أما في الجريمة السياسية فإن الفعل المباشر للجريمة كأغتيال شخصية سياسية، يكون مرتبطا مباشرة بالهدف النهائي وهو تغيير النظام السياسي... الخ. أي أن الفعل والغاية في الجريمة السياسية متلازمان بعكس ما هو موجود في الجريمة الإرهابية[21].

ولهذه الأسباب نرى أن غالبية القوانين والتشريعات الوطنية والدولية قد فرقت بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية منذ الإتفاق الدولي لمحاربة

---

[19] نفس المصدر السابق، ص٢٧٢.

[20] د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة،١٩٨٧، ص١٢٨.

[21] نفس المصدر السابق، ص١٢٩.

www.j4know.com

الإرهاب الصادر في ١٦ آيار ١٩٣٧ ومقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قوانين العقوبات المنعقد في كوبنهاكن في ٣١ آب ١٩٣٨.

أن إبعاد جريمة الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية تترتب عليه نتائج وآثار قانونية مهمة متعلقة بمدة العقوبة وإمكانية السقوط بالتقادم أو إصدار العفو عنها، كذلك مايتعلق منها بقواعد تسليم المجرمين حيث تمنع القوانين الدولية تسليم المجرمين السياسيين بدعوى عدم تشكيلهم خطراً على المجتمع الذي لجأوا اليه، بعكس مرتكبي جرائم الإرهاب الذين تشملهم قواعد التسليم الدولية، بل صدرت عدة إتفاقات دولية تلتزم فيها جميع الدول بتسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية الى دولهم[22].

المطلب الثاني: جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة

مثلما يختلط مفهوم جريمة الإرهاب بالجريمة السياسية في بعض من جوانبها، فأن جريمة الإرهاب تشبه في بعض من أوجهها، وخاصة مايتعلق بالسرية والتراتبية القيادية داخل الجماعتين والوسائل المستخدمة، مع الجريمة المنظمة. حتى قيل بأن الإرهاب من الجرائم المنظمة. ولأجل الوقوف على كيفية التفرقة بين الجريمتين من الضروري تعريف الجريمة المنظمة وعلاقتها التشابهية مع جرائم الإرهاب ونقاط الخلاف والتفرقة بينها، ونشرح ذلك في ثلاثة فروع كالتالي.

الفرع الاول: تعريف الجريمة المنظمة

عرف تقرير لجنة القضاء والأمن الأمريكية المرفوع الى الرئيس الأمريكي عام ١٩٦٧ الجريمة المنظمة بأنها((تعبير إجرامي، يعمل خارج إطار الشعب والحكومة، ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين، الذين يعملون وفق نظام بالغ الدقة والتعقيد، يفوق التنظيم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطوراً وتقدماً، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم، وتفرض أحكاماً بالغة القسوة، على من

---

[22] عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مصدر سابق ،ص٩٠.

www.j4know.com

يخرج على ناموس الجماعة، ويلتزمون في أداء أنشطتهم الأجرامية، بخطط دقيقة مدروسة يلتزمون بها، ويجنون من ورائها الأرباح الطائلة)).[23]

وقد عرفت الندوة التحضيرية الدولية حول الجريمة المنظمة المنعقدة في الأسكندرية من ٨-١٢ تشرين ثاني ١٩٩٧ الجريمة المنظمة بأنها((سلوك تنتهجه منظمات إجرامية محترفة جيدة التشكيل تضم في عضويتها مجموعة من الأعضاء والعملاء الذين تختلف صورتهم عن الأنماط الإجرامية التقليدية، وتستخدم المنظمات الجرائم الخطرة كوسيلة لتحقيق أرباحها وبسط نفوذها وتأثيرها الاقتصادي واستغلالها للأفراد))[24].

ويرى الدكتور أمام حسنين عطا الله أن الجريمة المنظمة هي((مشروع إجرامي تقوم به جماعة منظمة تحكمها قواعد معينة وتخضع لقاعدة التسلسل الهرمي، يتم توزيع الأدوار بينها، والهدف من ذلك تحقيق الكسب المادي من خلال صيانة هذا التنظيم وضمان إستمراره لضمان استمرار العائد المالي))[25].

ويعرف الدكتور عصام عبدالفتاح هذه الجريمة بأنها((الأفعال الإجرامية التي يرتكبها عدد من الأشخاص المحترفين مستخدمين وسائل ومعدات علمية حديثة وأموالاً طائلة بتخطيط مدروس وتنظيم علمي وذلك بقصد تحقيق أهداف اقتصادية))[26].

وفيما يتعلق بتعريف الجريمة المنظمة في التشريعات القانونية، نورد هنا أمثلة لبعض تلك التشريعات.

فقد عرفه قانون العقوبات الإيطالي بأنها((أي عصبة من نوع المافيا عندما تستخدم أفرادها القوة أو التهديد بالعلاقة الارتباطية أو شرط الاقناع وقانون السكوت المنبثق منه لارتكاب بعض الجرائم، أو للحصول بطريق مباشر أو غير

---

[23] د. أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، مصدر سابق، ص٧٠.

[24] د.أمام حسانين عطاالله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، مصدر سابق، ص٣٨٤.

[25] مجموعة المحاضرات التي القاها الدكتور غالب الداوودي في الجرائم المنظمة على طلبة الماجستير في كلية القانون بجامعة كوية في العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

[26] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥، ص٥٨.

www.j4know.com

مباشر على الإدارة أو الرقابة على أنشطة تجارية، أو لتحقيق مكاسب أو مزايا للشخص أو للغير أو عرقلة أو إعاقة حرية الأنتخابات أو للحصول على أصوات لشخصه أو للغير بمناسبة مناورات إنتخابية))[27].

أما المشرع السويسري فقد عرفها في المادة(٢٦٠) من قانون العقوبات السويسري بأنها((أي شخص يشارك في منظمة ويحافظ على إنضمامه لها وعلى أسرارها ويمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف بحد ذاته أو يحصل على أرباح بوسائل أجرامية يعاقب بالحبس الإنفرادي أو الإعتقال لمدة تصل الى خمس سنوات على الأكثر، ويخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي في الخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أو محاولة تنفيذ أنشطتها كلياً أو جزئياً في سويسرا))[28].

أما المشرع الأمريكي فقد عرفها في القانون الإتحادي للرقابة على الجريمة المنظمة والصادر عام ١٩٧٠ بأنها((مشروع إجرامي له نوع من الديمومة يمارس عدة أنشطة إجرامية ويقوم عليه عدد من الأشخاص متفقون أو متعاونون على أستثمار المخطط والحصول على الربح من خلال السوق غير المشروعة))[29].

الفرع الثاني: أوجه الشبه بين جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة

من خلال دراسة كل من الجريمتين يمكننا كشف نقاط إلتقاء مشتركة بينهما فيما يتعلق بـ:

١-ان كلاً من الجريمتين تسعى الى سياسة الرعب والخوف بين الأفراد والحكومات على حد سواء، فعصابات الجرائم المنظمة أظهرت نجاحاً في التسلل الى الأجهزة الحكومية وتهديدها، كما أن هذه العصابات تقوم بإرهاب وتخويف الأفراد من أجل الحصول على أرباح مادية، فيما تكون مساعيها لتخويف الحكومات هو لتحييدها وحثها على عدم التدخل في شؤونها، ففي كلتا الجريمتين هنالك

---

[27] د.أمام حسانين عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، مصدر سابق، ص٣٦٩.

[28] نفس المصدرالسابق، ص٣٩٨.

[29] نفس المصدرالسابق، ص٣٩٤.

www.j4know.com

إستخدام للعنف والترهيب ضد الحكومات والأفراد إلا أن نطاق الرعب والتخويف مختلف[30].

٢-توجد في كل من الجريمتين سرية التنظيم وتسلسل القيادة وهرم سلطوي حيث تدير القوانين الداخلية الخاصة كل من التنظيمات الإرهابية وتنظيمات الجريمة المنظمة، كما قد يستفيد كلا الطرفين من تجارب وخبرة الآخرين، وهذا مانراه جلياً في التشابه بين التنظيمات الإرهابية لمنظمة الألوية الحمراء الإيطالية مع جماعات المافيا الايطالية، وكذلك مانجده من تشابه في امريكا اللاتينية بين تنظيمات الدرب الساطع الإرهابية وجماعات تهريب المخدرات[31].

٣-لايقتصر التشابه والتعاون بين التنظيمات الإرهابية وجماعات الجرائم المنظمة على تبادل الخبرات، بل يتعداه الى التعاون وتبادل العناصر النشطة، فالعصابات المنظمة تقوم في الواقع بحل إحدى أهم مشاكل الجماعات الإرهابية وهي الحصول على المال والسلاح[32]

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين جريمة الإرهاب والجرائم المنظمة

رغم إشتراك الجريمتين في نقاط عدة مشتركة والتقارب الحاصل بين الكثير من الجماعات الإرهابية والجرائم المنظمة، إلا أنه يبقى هناك نقاط اختلاف عديدة بين الجريمتين أهمها:

١-من حيث الهدف: تهدف الجرائم المنظمة في الحصول على أكبر كمية من الأموال وبشتى الوسائل، فيما يكون هدف الإرهابيين عامة سياسيا وليس لكسب المال، ومع وجود بعض النشاطات الهادفة الى الحصول على الأموال شبيهة بالتي تقوم بها العصابات المنظمة فسيبقى المال هو الهدف الثانوي للجماعات الإرهابية وأن الأهداف المثلى والنبيلة هي الباعث على ارتكاب الجريمة الإرهابية.

---

[30] د. أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، مصدر سابق ص٧٧.

[31] نفس المصدر السابق، ص٧٤.

[32] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص٥٩.

www.j4know.com

٢-يرى البعض أن محل الجريمة في الجريمتين مختلف، ففي حين أن أثر الجريمة في العصابات المنظمة لا يتعدى ضحاياها، في حين ان اثر الجريمة الإرهابية يتعدى ضحاياها ويصيب المجتمع بأكمله إلا أن هذا الرأي محل خلاف الفقهاء.

٣-هناك إختلاف في الهدف المباشر للجريمة أيضاً، ففي حين أن الضحية (أفراداً كانوا أم حكومات)) هم المقصودون في الجرائم المنظمة فأن الضحايا في جرائم الإرهاب وخاصة الأفراد، عادة لايكونون الهدف النهائي للمجرم الإرهابي. فهنا أيضا، مثل الجريمة السياسية هناك اختلاف بين القصد المباشر والقصد النهائي[33].

ويبدو ان المنظمات الإرهابية ونشاطات الجريمة المنظمة اصبحت الآن اكثر قرباً وتعاونا من اي وقت مضى حيث يستفيد المجرم والإرهابي من إمكانيات البعض واصبحت الحدود الفاصلة بين الطرفين (المجرم والإرهابي) تضيق يوما بعد يوم[٣٤].

المطلب الثالث: جريمة الإرهاب والمقاومة(الكفاح المسلح)

ربما لم يثر أي موضوع خلافاً بين الإرهاب وغيره من المصطلحات مثلما أثار ولم يزل يثر موضوع العلاقة أو الفرق بين الإرهاب والثورة أو الكفاح المسلح. وقد كان موضوع هذا الخلاف لحد الآن من العوامل الأساسية التي حالت دون الوصول الى تعريف دولي جامع للإرهاب لشدة الخلاف بين وجهات نظر الدول حول الحدود الفاصلة بين جرائم الإرهاب وقضايا الكفاح المسلح أو الثورة.

والحقيقة أن اسباب الخلط بين المفهومين عديدة منها مايرتبط باستخدام العنف والقوة في كلتا الحالتين تكون في بعضها متشابهة بل وحتى متطابقة إضافة لوجود عوامل سياسية أو أيديولوجية محركة لكلتا الحالتين، مما يفرز نوعا من الخلط والتشابك فيما بينهما.

---

[33] د.أمام حسانين عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، مصدر سابق ص٤١٠-٤١٢.

[34] لوين شيلي، عولمة الجريمة والإرهاب، بحث منشور في الموقع الخاص بوزارة الخارجية الامريكية، انظر الموقع الخاص بالوزارة على الانترنيت، www.usinfo.state.gov/journals/itgic.

www.j4know.com

غير أن هذا الموضوع لا يكتسب أهمية فقط من الناحية الوصفية والقانونية فالآثار القانونية والسياسية المترتبة على كون شخص ما إرهابيا أو مناضلا مختلفة جداً في كافة القوانين الداخلية منها والخارجية، فالقانون الدولي وإتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها والنظام الأساسي للأمم المتحدة تعطي حماية قانونية للأفراد المقاتلين من أجل الدفاع عن بلادهم وتمنحهم مركزا قانونيا دوليا خاصا، فيما لايمكن للإرهابيين والمنظمات الإرهابية أن يتمتعوا بأية حماية قانونية دولية، فالمعيار الفاصل بين الإرهاب والمقاومة أو الكفاح المسلح هو مشروعية أو عدم مشروعية العنف الممارس من وجهة نظر القانون الدولي والأساليب المستخدمة لتحقيق هذه الأهداف. فحق المقاومة أو الكفاح المسلح يستمد مشروعيته القانونية والدولية من حق تقرير المصير الذي أقرته كافة المواثيق الدولية. لذلك من الأجدر دراسة هذا الحق من أجل الوقوف على المعايير المميزة بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

١-تعريف حق تقرير المصير:

يعرف د. أحمد محمد رفعت و د. صالح بكر الطيار حق تقرير المصير بأنه حق ((كل شعب من الشعوب في أن يختار، وبارادته الحرة، نظام الحكم الذي يناسبه، وأن يكون للأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، أن تقرر مستقبلها السياسي، وأن يجرى إستفتاء سكان الأقاليم التي يتم فصلها عن دولة، وضمها الى دولة أخرى))[35]. فيما يرى الدكتور عبدالحليم محمد أن جوهر حق تقرير المصير يكمن في ((حق خلق دولة مستقلة ذات سيادة او التحالف أو الإندماج مع دولة مستقلة بحرية تامة، أو إختيار نظام سياسي بحرية تامة))[36].

---

[35] د. احمد محمد رفعت ود. صالح بكر الطيار،الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي-الاوروبي، باريس،١٩٩٨، ص١٤٢.

[36] مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي. د. عبد الحليم محمد، منشورات مركز الدراسات السياسية والأستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٤. ص.

www.j4know.com

من جانب آخر عرف الأستاذ رودولف س. رايسر حق تقرير المصير بأنه((حق ممنوح بموجب القانون الدولي لجميع الشعوب التي تنشد الإختيار الحر لمستقبلها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بدون تدخل خارجي))[37]، في حين ذهب زعيم البلاشفة فلادمير لينين الى القول بأن((حق تقرير مصير الأمم يعني الأنفصال السياسي لهذه الأمم من المجاميع القومية الأجنبية وتشكيل دولة قومية مستقلة))[38].

٢- ماهية حق تقرير المصير

تمت الإشارة الى حق تقرير المصير لأول مرة ابان الثورة الفرنسية حيث أعلنت الحكومة الثورية في ١٩/٢/١٧٩٢ عن إستعدادها لمساعدة كافة الشعوب المناضلة من أجل إستقلالها وحريتها[39]، وتم تأكيد هذا الحق في((إعلان السلام)) الذي أعلنه قادة البلاشفة أبان الثورة البلشفية، وقد تم التركيز على هذا الحق بشكل واسع في البنود الأربع عشر التي أعلنها الرئيس الأمريكي ودرو ولسن. إلا أن هذا الحق قد تم التغاضي عنها في ميثاق عصبة الأمم، بل أن نظام الانتداب المقر من قبل العصبة كان بمثابة الضربة القاضية لمفهوم حق تقرير المصير للشعوب.

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ وظهور الأمم المتحدة كمنظمة دولية برزت الى الوجود البدايات القانونية الأولى لحق تقرير المصير. فقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة وضمن بند تحديد أهداف المنظمة في المادة الأولى فقرة-٢- ((تنمية علاقات الصداقة بين الأمم على أساس إحترام مبدأ المساواة بين الشعوب وتقرير مصيرها، وإتخاذ سائر التدابير لتوطيد السلام العام))[40]، وتم بحث هذا

---

[37] الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، عبدالرحمن سليمان زيباري، أربيل ٢٠٠٢، مؤسسة موكريان للنشر والطباعة، ص٣٤٦.

[38] نفس المصدر السابق، ص٣٤٦.

[39] الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، أحمد حسين سويدات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥. ص٨٥.

[40] ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية، أعداد ودراسة القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي بغداد ٢٠٠٥. المكتبة القانونية. ص٣٣.

www.j4know.com

المبدأ أيضاً في المادة ((٥٥)) الخاصة بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي[41].

من جانب آخر رغم عدم إشارة المادتين(٥٥،١) الى تقرير المصير كـ((حق)) لكل الشعوب إلا أن البروتوكولات والمعاهدات والقرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأختياري الملحق بها والإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرتان عام ١٩٦٦ قد نصتا بشكل صريح على كلمة((حق)) الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وذلك في المادة الأولى من كلا الإتفاقيتين[42].

وبناء على ماتقدم يبدو أن مسألة حق تقرير المصير قد أصبحت اليوم من المباديء والقواعد القانونية الثابتة في القانون الدولي رغم وجود غموض أو عدم دقة في تعريف ما إذا كان يقصد بحق القوة داخل الدول أيضاً أم يقتصر ذلك على شعب الدولة الواحدة، ويمكن القول أن ماجرى عليه التطبيق الدولي حتى الآن هو مايتعلق بشعوب الدول المستعمرة أو المحتلة التي تملك حدودا دولية معترفة بها وليس تلك الشعوب الموجودة داخل الدول.

على أية حال تترتب على موضوع حق الدول في تقرير مصيرها آثار قانونية تبعية أهمها حقها في التمتع بالاستقلال واستخدام كافة الوسائل من أجل الوصول الى هذا الحق، ويقع استخدام العنف أو مايصطلح عليه((الكفاح المسلح)) ضمن هذه الحقوق.

الفرع الثاني: الكفاح المسلح ومشروعية إستخدام القوة في القانون الدولي

عرف الفكر البشري منذ القدم ما يمكن تسميته اليوم بالإستخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية، وقد نشأت هذه النظرية أول ما نشأت عند الفلاسفة المسيحيين الاوائل الذين دافعوا عن الحرب(العادلة) واعتبروها الحرب الوحيدة الذي يكون استخدام القوة فيها مشروعاً[43]. وقد تطورت هذه الفكرة لتصبح

---

[41] نفس المصدر السابق، ص ٥٢.

[42] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قرار UN رقم A/Res/2200A(XXI) ، في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦، ص٢٧.

[43] حميد حيدري، إستخدام القوة في العلاقات الدولية، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية،طهران،١٩٩٧، ص٥١.

www.j4know.com

اليوم معترفاً بها في المواثيق الدولية ليس بالنسبة للدول فقط بل بالنسبة للشعوب التي تتعرض للعدوان والإحتلال من قبل قوى إستعمارية توسعية.

أولاً- تعريف الكفاح المسلح:

عرف القرار رقم ٢٦٢٥ الصادر من الأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الأول ١٩٧٠ الكفاح المسلح بأنه((تلك الحركات التي تناضل من أجل الإستقلال عن الاستعمار والإحتلال الأجنبي والحكومات العنصرية بغية الوصول الى حق تقرير المصير لشعوبها))[44]، فيما عرفه المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام ١٩٧٧ بأنه((الحركات المسلحة التي تناضل وتحارب الاستعمار بغية الحصول على حق تقرير المصير))[45].

من جانب أخر عرف الكاتب السوفيتي (جورج جينسيوك) حروب التحرير بأنها((تلك الحروب التي تشن دفاعاً عن الشعوب ضد الهجمات الأجنبية ووقف محاولة إستعبادها، أو تحرير الشعوب من العبودية الرأسمالية، وأخيراً لتحرير المستعمرات والبلدان غير المستقلة من أثر الإستعمار))[46].

ثانياً-التكييف القانوني لعمليات الكفاح المسلح

أكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥١ على حق الدول في حالة تعرضها للعدوان والغزو في استخدام حق الدفاع عن النفس بصورة فردية أو في إطار جماعي[47]. ويمكن القول أن أساس هذا الحق مستمد أصلاً من القوانين الداخلية التي تعطي للشخص الحق في الدفاع الشرعي عن النفس في حالة مهاجمته أو تعرضه لخطر محدق، أي ما يسمى بحالة الإكراه المعنوي[٤٨]. إلا أنه وكما هو الحال في القوانين الداخلية فإن حقوق الشعوب والدول في الدفاع عن النفس أو المقاومة

---

[44]ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية، مصدر سابق، ص٥٠.

[45]نفس المصدر السابق، ص٢٩.

[46]رهايي جنبش ملي وتروريسم بين الملل أز ديد حقوق بين الملل، هادفي حقيقي، مجلة اطلاعات سياسي- أقتصادي. شمارة ٢٠٥-٢٠٦ ص٢٩. تهران ٢٠٠٥.

[47]ميثاق ألامم المتحدة.

[48] د.حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧١

www.j4know.com

ليست مطلقة في استخدام الوسائل الهادفة لردع العدوان، بل أن كيفية استخدام هذا الحق محددة ومشروطة حسب أعراف وقوانين دولية تم ذكرها في إتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الأضافيين وان وجود الحق لايعطي صاحب الحق إستخدام كافة اشكال الرد، ويمكن القول أن إتفاقيات جنيف قد منحت صفة(المقاتل) للميليشيات والقوات غير النظامية الداخلة في نزاعات مسلحة شريطة التزام هذه الأطراف بالقوانين الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة. فإتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والصادرة سنة ١٩٤٩ نصت في مادتها الرابعة على وجود شروط محددة في الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المسلحة هي:

١-أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤسيه.

٢-أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

٣-أن تحمل الأسلحة جهراً.

٤-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها[49].

وحسب هذه الإتفاقيات فإن الحركات التحررية أو المقاتلين المشاركين فيها إذا ما التزموا بهذه البنود سيعاملون كمقاتلين وتطبق عليهم القوانين الخاصة بالنزاعات المسلحة، أما بخلاف ذلك فلا يمكن تبرير الأعمال الإجرامية التي تقوم بها هذه الجماعات وأن الأعمال الإرهابية المستخدمة حتى لدى حركات التحرر معاقب عليها حسب غالبية الفقهاء.

وعليه يمكن القول أن إستخدام العنف في نضال الشعوب للتحرر والإستقلال مقنن دولياً ولها مبررات قانونية قوية لاتفرق بتاتاً عن دفاع الشخص عن نفسه في القوانين الداخلية، وأن كون حركة ما تستخدم العنف لا يضعه بالضرورة في خانة الإرهاب، فالعنف هنا مشروع ومبرر ولكن وفق شروط وقوانين حددتها الأمم المتحدة في إتفاقيات دولية عديدة.

---

[49] إتفاقيات جنيف، النصوص الكاملة مع البروتوكولان الأضافيان وقرارات أخرى، منشورات الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، بغداد ٢٠٠٢. ص٥٩.

www.j4know.com

الفرع الثالث: الفرق بين حركات التحرر والإرهاب.

رغم التشابه الظاهري بين العنف الذي تمارسه حركات التحرر الوطني مع العنف المستخدم لدى المنظمات الإرهابية، إلا أن هناك فروق واضحة بين الحالتين أهمها مشروعية العنف المستخدم لدى الطرفين ومداه.

فبالنسبة لحركات التحرر الوطني أو((المقاومة)) فإن القوانين الداخلية والقوانين الدولية تبررها كونها جزء من غريزة الإنسان والشعوب في مقاومة الظلم والإحتلال، وقد ذهبت الأمم المتحدة الى سن إتفاقيات دولية عديدة تنظم القواعد المستخدمة في النزاعات المسلحة، ولهذا يمكن القول أن العنف والقوة المستخدمان لدى هذه الحركات لايختلف كثيراً عن حق الدول وإحتكارها استخدام القوة. وعليه فأن القوة والعنف المواكبان لحركات التحرر الوطني مشروعان قانوناً لكن ضمن أطر حددتها الأتفاقيات الدولية اعلاه.

أما بنسبة للإعمال الإرهابية فهي تستخدم العنف بصورة لا قانونية وغير مشروعة، فالأساس القانوني الموجود لدى حركات التحرر غائبة في الأعمال الإرهابية فهي تعمل خارج الأطر الشرعية للقوانين الدولية والداخلية.

بصورة عامة إضافة الى ماتقدم أعلاه يمكن ملاحظة الفروق التالية:

أ-تعمل الجماعات الثورية والوطنية ضمن مد شعبي كبير ويكون هدفها النهائي تحرير الشعب من نير الإحتلال، فيما تفتقر الحركات الإرهابية الى هذا النوع من التأييد الواسع، و لايكون للشعب تأثير واسع على قرارات الإرهابيين، بل غالباً ما يقع الشعب ضحية للأعمال الإرهابية.

ب-وفيما يتعلق بالعناصر التي تجري ضدها ممارسة العنف، فأن حركات التحرر والمقاومة توجه هذه العمليات ضد العدو الأجنبي المحتل وقوتها العسكرية في أرض الوطن. أما الأنشطة الإرهابية فعادة ماتوجه نشاطاتها الى أهداف مدنية داخل المجتمع أو خارجه لا كأهداف نهائية بل لأرسال رسائل ذات مغزى الى الأوساط الحكومية والسياسية[٥٠]، لذلك عادة ما يكون المدنيون من أكبر ضحايا الأنشطة الإرهابية.

---

[50] عبدالناصر حريز، الإرهاب السياسي، مصدر سابق، ص١٢٥.

www.j4know.com

المبحث الثاني

أركان الجريمة الإرهابية

ان توافر أركان معينة لفعل جرمي ما هو ما يجعله جريمة مستقلة عن جرائم أخرى وقائمة بذاتها. ويقصد بأركان الجريمة((مجموعة الأجزاء التي تشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على إنتفائها أو إنتفاء أحدها إنتفاء الجريمة))[٥١].

وهناك نوعان من الأركان للجريمة، الأول يسمى بالأركان العامة للجريمة وهي الأركان العامة لكافة الجرائم والتي تفصل الفعل المباح عن الفعل الجنائي بصورة عامة. أما النوع الثاني فيسمى بالأركان الخاصة التي تميز كل جريمة على حدة وتفصلها عن الجرائم الأخرى،[٥٢] كأركان الجريمة الإرهابية أو جريمة القتل أو السرقة...الخ.

أختلف الفقهاء في تحديد الأركان العامة للجريمة على الصعيدين الوطني والدولي. ففي نطاق القوانين الجنائية الوطنية ظهرت ثلاثة إتجاهات مختلفة حول أركان الجريمة: الأتجاه الأول: ويرى أن للجريمة أربعة أركان عامة وهي الركن الشرعي أي النص الذي يجرم الفعل ويقر عقوبته والركن المادي وهو السلوك الخارجي للجاني والركن المعنوي وهو إنصراف إرادة الجاني الى أرتكاب الجريمة وركن عدم الشرعية وهو عدم وجود سبب قانوني لإباحة الفعل. الإتجاه الثاني: ويرى أن هناك ثلاثة أركان للجريمة وهي الركن الشرعي والركن المعنوي أو الأدبي والركن المادي، الإتجاه الثالث يقر بوجود ركنين فقط للجريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي أو الأدبي وينفي كون الركن الشرعي أحد أركان الجريمة

---

[٥١] د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ٢٠٠٤ ص٦٧.

[٥٢] د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات(القسم عام)، بغداد ٢٠٠٢. ص٥٧.

www.j4know.com

لأنها خالق الجريمة ومن المستحيل أن يكون خالق الجريمة أحد عناصرها المكونة ولأن هذا الركن هو تطبيق لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات[٥٣].

وقد امتد الخلاف حول وجود ركن شرعي أو عدمه الى القانون الدولي الجنائي أيضاً فذهب قسم من الفقه الدولي الجنائي بوجود ركن شرعي للجريمة الدولية إضافة الى أركانها الثلاثة الأخرى المادي والمعنوي والدولي[٥٤].

ومن خلال دراسة الجريمة الإرهابية يتبين أن الجرائم الإرهابية تقع بأشكال وصور مختلفة فبعضها محلي وبعضها الآخر دولي، فالإرهاب الدولي يعد من الجرائم الإرهابية الدولية ويتميز ببعد دولي يميزه عن الجرائم الأخرى، لذلك فإن دراسة أركان الجريمة الإرهابية تتطلب الخوض في شرح ١-الركن المادي ٢-الركن المعنوي٣- الركن الدولي(في جرائم الإرهاب الدولي).

المطلب الأول: الركن المادي

يتوجه الركن المادي الى ماديات الجريمة، ويتمثل في الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق إعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون وبإنعدام الركن المادي تنعدم الجريمة والعقوبة. فالركن المادي ينصب على الفعل و السلوك ولا يعتد بالأفكار والنوايا ما لم تترجم الى أفعال وسلوك(إيجابية كانت أم سلبية) في العالم الخارجي[٥٥].

فالركن المادي للجريمة الإرهابية يتمثل في إرتكاب فعل يرمي الى إيجاد حالة من الهلع والذعر بإحدى الوسائل التي من شأنها إحداث خطر عام أو أي ضرر.

وعلى غرار الجرائم الأخرى فان الركن المادي للجريمة الإرهابية يتكون من ثلاثة عناصر ١-السلوك الإجرامي ٢-النتيجة الجرمية ٣ -العلاقة السببية.

---

[٥٣] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، رسالة دكتوراه في فلسفة القانون العام مقدمة الى كلية القانون-جامعة موصل سنة ٢٠٠٤، ص٧٢. وطه محمد دنانة، الموجز في شرح قانون العقوبات-القسم العام، المكتبة العزيزية- القاهرة،١٩٦٧ ص٧٥.

[٥٤] نفس المصدر السابق، ص٧٣.

[٥٥] د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات. مصدر سابق، ص٥٩.

www.j4know.com

الفرع الاول: السلوك(الفعل) الإجرامي

يعرف السلوك الإجرامي بأنه((مجموعة الأفعال الجرمية المكونة للجريمة، فلا جريمة دون سلوك إجرامي)) وذلك لأن القانون لايعاقب على مجرد النوايا و الرغبات))[٥٦].

ووفقاً للتعريفات التشريعية للجريمة الإرهابية فأن السلوك الأجرامي للجريمة الإرهابية يتمثل في((فعل)) أو مجموعة من الأفعال، فليس هناك شرط محدد في صفة هذا الفعل سواء أكان عنيفاً أم فعل قوة أو تهديد أو ترويع، فلا يشترط مثلاً درجة معينة من الجسامة بل أن بعض هذه الأفعال يتحقق بمجرد نشر أفكار منحرفة(تحريض أو تمجيد الإرهاب) أو كاذبة ومحرضة للعنف. فالفعل أو السلوك قد يكون قولاً أو كتابة أو عملاً[٥٧].

ويلاحظ هنا أن السلوك(الفعل) الإجرامي في الجريمة الإرهابية يكون أيجابياً في جميع الحالات، فالسلوك الأيجابي هو وحده الذي له القدرة على إحداث خطر عام أو ضرر.

ويستنتج من ذلك أن الجريمة الإرهابية ينعدم فيها الفعل السلبي، أي الإمتناع عن عمل شيء، كما أن جميع الجرائم الإرهابية الموجودة في التشريعات الداخلية، الإغتيال أو الخطف والتفجير هي أعمال إيجابية وغير سلبية.

وفيما يتعلق بالوسيلة المستخدمة في السلوك الإجرامي، فالمعروف أن وسيلة الجريمة بصفة عامة هي ما يصاحب السلوك الإجرامي ويستخدمها الجاني وهي بذلك تختلف عن الموضوع المادي للجريمة والذي يكون محل نشاط الجاني شخصاً كان المحل أو شيئاً[٥٨].

وفي هذا السياق يجب فهم وسيلة الجريمة بمعناها الواسع وليس فقط الأداة المستخدمة، كالمسدس أو الحيوان أو العبوات الناسفة او السيارات المفخخة، بل كل وسيلة من شأنها إحداث خطر عام، سواء أكانت مادة بايلوجية أو كيميائية

---

[٥٦] نفس المصدر السابق، ص٥٩.

[٥٧] د.أمام حسانين عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، ص٦١٢.

[٥٨] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية مصدر سابق، ص٧١.

www.j4know.com

أو حتى تحريض أو تشجيع للإرهاب، فالمشرع لايكترث بنوع الوسيلة المستخدمة بل بالنتيجة التي تحدثها وهي إدخال الرعب والخوف في نفوس المواطنين وخلق خطر عام.

١-الباعث والغاية في الجريمة الإرهابية

الباعث هو المحرك الذي يؤدي بالسلوك الى الوجود ويحدد الغايات الواجب تحققها، فالباعث على الجريمة يمهد لمرحلة التفكير والتصميم ويهيأ الأرضية المناسبة لها[٥٩].

وتتميز الجريمة الإرهابية كونها ذات باعث ايديولوجي يحرك عملية ارتكاب الجريمة. فرغم إرتباط وتداخل بواعث وغايات سياسية في الوجه الظاهري للعمليات الإرهابية، إلا أن الأيديولوجية تبقى من أقوى البواعث المحركة للإرهابي وأن البواعث السياسية غالباً ماتكون مشوشة ومضللة وتفتقر الى إستراتيجية محددة.

وبناء على ذلك نرى أن الكثير من التشريعات الجنائية قد اعتدت بالباعث الأيديولوجي بل عد من العناصر المميزة للجريمة الإرهابية، وقد ذهب المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣و الصادر يوم ١٠/٤ سنة ٢٠٠٥ في المادة الأولى منه والخاصة بتعريف الإرهاب الى تعريف الإرهاب الممارس من قبل الأفراد والجماعات بهدف الإضرار بمؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية وزرع الخوف و الرعب بين الناس متى ما كانت الغاية منها تحقيق أهداف إرهابية. و قد حذا المشرع العراقي حذو المشرع الإسباني الذي نص في القانون الإسباني رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ في المادة الأولى منه على بعض الجرائم وعدها جرائم إرهابية وذلك عندما يرتكبها أشخاص منتمون الى عصابات مسلحة غرضها الإرهاب(٦٠). في حين توسع المشرع الجزائري في قانون قمع الإرهاب رقم ٩٢-٣ سنة ١٩٩٣ في مفهوم الأعمال الإرهابية حيث أعتمد في ذلك على توافر باعث محدد أو إستهداف غايات معينة.

---

[٥٩] نفس المصدر السابق، ص٧٨.

[٦٠] نفس المصدر السابق،ص٧٩.

www.j4know.com

وعليه يمكن القول أن المشرع الجنائي في الجرائم الخاصة بالإرهاب قد أهتم الى حد كبير بالباعث وراء الجريمة وعده أحد العناصر الهامة لتقرير المسؤولية الجنائية للجريمة الإرهابية وذلك خلافاً للأحكام العامة في القانون الجنائي التي لاتعتد بالباعث الكامن وراء ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

وهي التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ويمكن إدراكه بإحدى الحواس ويصيب مصلحة أو حقاً رأى المشرع وجوب حمايته جنائياً[٦١].

ويقسم البعض النتيجة الجرمية الى قسمين:[٦٢]

الأول: النتيجة المادية: وتتحقق عن طريق إحداث أي تغيير في العالم الخارجي المترتب عن السلوك الإجرامي، سواء أصاب هذا التغيير الأشخاص أم الأشياء.

الثاني: النتيجة القانونية: والمتمثل في الأعتداء على المصلحة التي يحميها قانون العقوبات وتتحقق في حالتين: أ)عند الإضرار بالمصلحة بصورة كاملة كانت أو ناقصة. ب) عند تعريض هذه المصلحة للخطر دون أن يتعرض بالضرورة للضرر.

وفي حالة النتيجة الإجرامية الخاصة بالجرائم الإرهابية فأن كلتا الحالتين، أي النتيجة المادية والنتيجة القانونية تتحقق، فالنتيجة الجرمية الخاصة بالجريمة الإرهابية تكمن في حالة الهلع والفزع المواكبة لإحداث خطر عام والضرر الجسيم الذي يصيب الأشخاص والأشياء. وعليه تتمثل النتيجة الجرمية في الجريمة الإرهابية في أمرين:

أ- وجود حالة خطر العام.

ب- حدوث ضرر.

أ- وجود حالة خطر عام

---

[٦١] د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٦١.

[٦٢] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص٨٠.

www.j4know.com

من الواضح إن الهدف وراء العمليات الإرهابية هو إيجاد حالة من عدم الاستقرار المعيشي في المجتمع عن طريق نشر الفزع والرعب بين المواطنين، لذلك فأن هدف الجريمة الإرهابية يتحقق عندما يستطيع الإرهابي إحداث حالة خطر عام والمس بإستقرار المجتمعات.

ولكن متى يمكن وصف حالة خطر ما بالعام وبالتالي ربطه بالجريمة الإرهابية؟ وهل هناك معايير محددة لتبيان وصف وإقرار وجود حالة خطر عام؟، فالخطر العام كما هو معلوم له جوانب نفسية ليس من سهل كشفه لذلك لابد من تحديد عناصر وجود الخطر العام لكي يتسنى لنا ربطه بالجريمة الإرهابية.

وعليه يمكن تحديد وجود حالة الخطر العام في الأوضاع الأتية:

١-إنتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم

لاشك أن الانسان هو الهدف الأسمى الذي يبغي المشرع حماية مصلحته، وحق الانسان في الحياة والسلامة الجسدية ولو لم يترتب عليه أضرار محددة يكفي لأعتبار المسبب له فعلاً إرهابياً متى ما أقترن هذا السلوك بقصد إرعاب أو بث الفزع في نفوس الأشخاص، فمجرد تعريض حياة المجني عليه للخطر يعد جريمة إرهابية هنا، ذلك لأن الإرهاب من جرائم الخطر لأنها تهدد الأمن الجماعي للمجتمع. وعليه يعد مرتكباً للجريمة الإرهابية من ينتمي الى تنظيم إرهابي حتى وأن لم يقم بأعمال إرهابية فعلية.

أن المساس بحقوق الأفراد عن طريق إرتكاب العمل الإرهابي يشمل جرائم الإعتداء على الأشخاص سواء أتخذ هذا الإعتداء شكل التهديد أم القتل مدفوعا بدوافع إرهابية وهذه من الجرائم الإرهابية التي تحدث عنها المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة الثانية فقرات(١و٢)[٦٣]. كذلك عد المشرع الألماني الاغتيال من الجرائم الإرهابية في المواد ٢١١و٢١٢و٢٢٠ من قانون العقوبات الألماني[٦٤].

---

[٦٣] قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

[٦٤] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية مصدر سابق، ص٨٠.

www.j4know.com

أن الحرية الشخصية مكفولة في القانون ومحمية بالدساتير والقوانين الوطنية حيث لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا بالقانون، وبخلاف ذلك وعندما يتم تقييد حرية الأفراد عن طريق السلوك الإرهابي عندئذٍ تعد الجرائم المرتكبة من قبيل الجرائم الإرهابية.

فقد جاء في الفقرة ٨ من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي أن تقييد حرية الأفراد أو إحتجازهم أو إبتزازهم المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو ديني أو قومي أو عنصري أو نفعي مهدداً للأمن والوحدة الوطنية ولذلك فإن هذه الاعمال تندرج تحت قائمة((الأعمال الإرهابية)) على وجه الخصوص[٦٥].

وعد المشرع الإيطالي جريمة إحتجاز شخص بغرض الإبتزاز من قبيل الجرائم الإرهابية وذلك عندما يتوافر لها غرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري[٦٦] وذهب المشرع المصري المنحى نفسه في جريمة القبض الغير مشروع على الأشخاص أو إحتجازهم كرهائن إذا ارتكب بغرض إرهابي[٦٧].

٢-الأخلال بالنظام العام للمجتمع

كذلك تعد حالة الخطر العام قائمة إذا ما استهدف الجاني من وراء أفعاله الإرهابية تعطيل وظائف وسبل الحياة التي يقوم عليها مجتمع من المجتمعات. وعلى ذلك تكون محاولات النيل من النظام القانوني والإداري والسياسي للدولة والمجتمع عن طريق قلب النظام الدستوري أو إحداث فتنة طائفية من المؤشرات الواضحة على وجود حالة خطر عام.

وبناءً عليه عد المشرع العراقي في المواد(٢-٣) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي جرائم الإعتداء على مراكز الشرطة والجيش ومراكز التطوع والمؤسسات والسفارات الأجنبية من الجرائم الإرهابية متى ماقصد الجناة من ورائه أغراض

---

[٦٥] قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، المادة الثانية/فقرة ٢.

[٦٦] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص٨٢.

[٦٧] قانون العقوبات المصري م ٨٨ مكرر، دار الكتب القانونية، اعداد اسامة احمد شتات، مصر، ٢٠٠٤.

www.j4know.com

إرهابية، كذلك العمل العنيف والتهديد الرامي الى إثارة الفتنة الطائفية والحرب الأهلية والقتال الطائفي من الجرائم الارهابية[٦٨].

أما المشرع الإسباني فقد نص في المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ على إعتبار جريمة ما إرهابية، اذا ارتكبت ضد رئيس الدولة ونائبه أو كبار موظفي الدولة أو بقصد تغيير شكل الحكومة[٦٩].

وجرم المشرع المصري في المادة ٨٦ مكرر/١ من قانون العقوبات المصري تشكيل جمعيات غير شرعية يكون الغرض منها الدعوة الى تعطيل أحكام الدستور أو أي من مؤسسات دولة وعدها من جرائم الإرهاب[٧٠].

وصفوة القول إن هذا النوع من الجرائم يؤدي الى وقف الحياة وحركة المجتمع وتعطيل مؤسساته، وبما أن هذا المؤسسات والدوائر و المراكز التابعة للدولة أو المجتمع تعد من عصب الإستقرار في المجتمع وديمومة الحياة فإن تعريضها للخطر أو تهديدها تعد من الجرائم الإرهابية، وهذا الخطر الكامن والحقيقي هو ما دفع بالفقهاء الى تصنيف الإرهاب ضمن الجرائم الشكلية أو مايسمى بجرائم الخطر أي الجرائم التي يكون عنصر وجود الخطر فيها هو الأساس بحيث يتحقق الفعل الجرمي بمجرد وجود الخطر دون الحاجة الى وقوع الضرر.

ب-حدوث ضرر

أضافة الى الجرائم الشكلية والمسمى بجرائم الخطر فأن الجرائم الإرهابية تشتمل أيضاً على جرائم النتيجة أي تلك الجرائم التي تسبب ضرراً، فالنتيجة التي يريدها السلوك الأجرامي في الجريمة الإرهابية هي الحاق الضرر، مادي أو نفسي، بمؤسسات الدولة والأفراد أي تلك الأضرار الماسة بالحق أو بالمصلحة التي يحميها القانون .

والضرر هو الأذى الذي يصيب شخص(حقيقي أو معنوي) نتيجة المساس بحق من حقوقه أو بمصلحته المشروعة، ولايهم أن يكون ذلك الحق أو المصلحة المشروعة متعلقا بجسم الشخص، أو حريته أو بماله أو شرفه وحتى بمركزه الإجتماعي[٧١].

---

[٦٨] قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

[٦٩] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية،مصدر سابق، ص٨٢.

[٧٠] قانون العقوبات المصري، مصدر سابق، ص٨٦.

www.j4know.com

و يرى البعض ان الضرر في الجرائم الإرهابية يجب أن يكون جسيماً لكي نستطيع تسميته بالضرر ذو الطابع الإرهابي إضافة الى كون الهدف من وراء هذا الضرر تخويف الناس وإرهابهم. فلا يعد الضرر الذي يصيب مؤسسة من مؤسسات الدولة أو شخص من الأشخاص عملاً إرهابياً إلا إذا اقترن بقصد ترهيب أو تخويف عام[٧٢].

ولكننا نخالف هذا الرأي فرغم ان بعض الجرائم الإرهابية تشترط وقوع ضرر إلا انه لايشترط فيها ان يكون الضرر جسيماً، فبعض الجرائم الإرهابية يكون الضرر الناتج عنها ليس جسيماً بل بسيطاً ولكنها تبقى جرائم إرهابية كونها تهدف في محصلتها العامة والنهائية الى تخويف وترهيب الناس، وهذا ما نراه بشكل مستمر في العمليات الإرهابية الجارية في عراق.

وقد يكون الضرر على الأموال فيتسبب في التقليل منها وإنقاصها أو قد يتسبب في إهدارها بصورة كلية. في حين هناك وجه آخر للضرر مثل ما هو واقع على جسم الإنسان.

ولايشترط في الأضرار الواقعة على الأموال أن تكون هذه الأموال عامة أو خاصة، فرغم ان وقوع الأضرار على الأموال العامة وهو النمط السائد في الجرائم الإرهابية إلا أن هناك حالات كثيرة يقع فيها الضرر على الأموال الخاصة من قبيل الجرائم الإرهابية مثل إرتكاب جريمة السرقة من أحد متاجر الذهب وإستخدام الذهب المسروق في شراء الأسلحة وتمويل العمليات الإرهابية.

وذهبت بعض التشريعات الى كون الإضرار بالبيئة من قبيل الجرائم الإرهابية، ويقع الضرر بالبيئة إذا تضرر أحد عناصر الطبيعة كالهواء والماء والغابات. الخ، حيث جاء في قانون العقوبات المصري م٨٦[٧٣] والعقوبات الفرنسي رقم ٤١١[٧٤] نصوص خاصة بتجريم الأعمال الهادفة الى الإضرار بالبيئة وفق مخطط أو غاية إرهابية.

---

[٧١] د.خليل عبدالمحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٣٧.

[72] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية،مصدر سابق، ص٨٤

[٧٣] قانون العقوبات المصري، مصدر سابق، ص٨٦.

[٧٤] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية،مصدر سابق، ص٨٦.

www.j4know.com

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في الجريمة الإرهابية

نعني بالعلاقة السببية بين السلوك والفعل الإجرامي وجود صلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المتسببة عنها[٧٥]. و تقوم الرابطة السببية في جريمة ما عندما تكون النتيجة الواقعة محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للأمور[٧٦]، أي لايشترط أن يكون الجاني قد توقع أو أراد النتيجة، بل أن العلاقة السببية هي عنصر موضوعي يفهم من طبيعة مجريات وقوع الجريمة ولا دخل لعلم وتوقع الجاني فيها، فهو عنصر أساس من عناصر الركن المادي.

ولا يمتد نطاق العلاقة السببية الى كل الجرائم بل أن هناك جرائم معينة كالجرائم الشكلية لايشترط فيها وجود علاقة السببية لأن الجاني يسأل فيها عن سلوك مجرد دون إقترانها بنتيجة معينة. فالجرائم تنقسم عموماً الى الجرائم الشكلية، أي تلك التي يكون مجرد الأتيان بسلوك معين جريمة بحد ذاتها حيث تسمى أيضاً بجرائم الخطر، والجرائم المادية التي يشترط فيها وجود فعل ونتيجة والعلاقة السببية بينهما ويسمى أيضاً بجرائم الضرر.

أن أثر العلاقة السببية تبدأ منعدمة في الجرائم الشكلية، في حين تعد هذه العلاقة ركناً أساسياً في النوع الثاني من الجرائم، أي الجرائم المادية.

وبسبب تعدد صور الجرائم الإرهابية وانقسامها بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية، أي جرائم الخطر وجرائم الضرر، فإن أثر وضرورة وجود العلاقة السببية في هذين النوعين من الجرائم فيها إختلاف. لذلك فأنه من المفضل دراسة نوعي جرائم الإرهاب على النحو التالي:

١-في الجرائم الشكلية

يعد البنيان القانوني لهذه الجرائم مكتملاً بمجرد تحقق السلوك الإجرامي ودون وجوب عنصر آخر في الركن المادي للجريمة، فلا يلزم فيه أن تترتب عليه نتيجة

---

[٧٥] د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام)، مصدر سابق، ص٦٢.

[٧٦] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢، ص١٩٢.

www.j4know.com

خاصة، فالمصلحة المحمية محل هذه الجرائم معرضة للخطر دون الحصول الى حد الإضرار الفعلي بها.

أن الكثير من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية تدخل في خانة الجرائم الشكلية حيث لاتثور هنا مشكلة السببية.

وقد تضمن قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم١٣ والصادر سنة ٢٠٠٥ جرائم إرهابية ذات طبيعة شكلية لاتحتاج الى وقوع أو إنتظار النتيجة. فالفقرة ٣ من المادة الثانية عددت جريمة تنظيم أو ترؤس أو تولي قيادة أو الإسهام أو الاشتراك في عصابة مسلحة إرهابية عملاً إرهابياً، كما عدت الفقرة الرابعة من نفس المادة أجبار المواطنين على حمل السلاح ضد بعضهم جريمة إرهابية. كما أشارت الفقرة(٥) من المادة الثالثة الى أعتبار طلب شخص من آخرين موجودين تحت إمرته بتعطيل أوامر الحكومة جريمة من جرائم الدولة حيث عالجها ضمن الأحكام الخاصة بجرائم الإرهاب[٧٧].

وقد عالج المشرع المصري هذه المسألة على نفس المنوال حيث جاء في المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري في فقرات(ب و ج) تفصيل للجرائم الإرهابية ذات الطبيعة الشكلية كجريمة إنشاء وتأسيس وتنظيم وإدارة جمعية غير شرعية وجريمة زعامة قيادة تنظيم غير شرعي والترويج للجمعيات غير الشرعية وجريمة السعي أو التخابر مع إحدى التنظيمات غير الشرعية.[٧٨]

كما عد قانون العقوبات الإيطالي في المادة ٢٧٠ جريمة تأسيس أو إنشاء جمعية غير شرعية يكون غرضها الإرهاب أو قلب النظام الدستوري من ضمن الجرائم الشكلية، وهكذا الحال في جريمة الإنتماء الى الجمعيات الإرهابية الواردة في المادة ١٢٩ / أ من قانون العقوبات الألماني[٧٩].

وصفوة القول أن هذا النوع من الجرائم الإرهابية لايكون فيها إعتبار للعلاقة السببية حيث تكون الجريمة واقعة بمجرد حدوث السلوك الإجرامي لدى الجاني وتثبت القاضي منها.

---

[٧٧] قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، المادة الثانية.

[٧٨] قانون العقوبات المصري.

[٧٩] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص٨٨.

www.j4know.com

٢-الجرائم المادية:

كما ذكرنا سابقاً تتطلب الجرائم المادية وجود فعل إجرامي ونتيجة ضارة وعلاقة سببية كون هذه الجرائم تصيب مؤسسات أو أشخاص وتعرضهم للضرر مادياً وجسدياً، لذلك فإن مسألة العلاقة السببية تكون مثارة بصورة واضحة.

وفيما يتعلق بالجرائم الإرهابية يبدو أن مشكلة السببية هنا ليست محل نقاش أيضاً بسبب كون جميع الأعمال الإرهابية ذات طابع عمدي وعليه تكون النتيجة مقصودة ومطلوبة دائماً. كما لايوجد فاصل زمني بين الفعل والنتيجة ولا وجود لعوامل أجنبية مؤثرة في النتيجة، فالسلوك هنا تربط بالنتيجة مثل إرتباط السبب بالمسبب.

أن جرائم الإعتداء على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع والقطاعات العسكرية والسفارات الأجنبية والمباني الحكومية أو الاموال العامة وتفخيخ الأجسام و المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ لاتستلزم بحث مشكلة العلاقة السببية لكونها جميعها هادفة الى النتيجة الإجرامية المقصودة والمتمثلة في تدمير هذه المنشآت.

وهكذا الحال في جرائم الإعتداء على المنشأة العسكرية ومنشأة أمن الدولة والشرطة ومراكز المواصلات الواردة في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب الإسباني رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ وجرائم الإغتيال والقتل والإبادة المنصوص عليها في المواد(٢١١، ٢١٢، ٢٢٠/ أ) من قانون العقوبات الألماني[٨٠].

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يتطلب فرض عقوبة على شخص ما أكثر من إرتكابه للفعل المكون للجريمة أو مايسمى بالعنصر المادي، فمن أجل قيام المسؤولية الجنائية للجريمة يتوجب وجود عناصر إنسانية أساسية اخرى من قبيل حرية الإختيار والإدراك. فالإرادة الفاعلة والمدركة والتي لابد أن يتمتع بها الجاني هي التي تنتج الجريمة وهي الركن الأساس من أركان الجريمة، فهذه العلاقة النفسية بين الفعل وإرادة القائم أو

---

[٨٠] نفس المصدر السابق، ص٨٩.

www.j4know.com

القائمين بها هو مايقصد به الركن المعنوي وهي، بكلمة أخرى، الإتجاه غير المشروع للإرادة الحرة والإدراك نحو واقعة الجريمة[٨١].

ويوصف الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجزائية أو ركن الأهلية للمسؤولية الجزائية[٨٢] لذلك فهو ضروري من أجل تحديد وجود نطاق المسؤولية الجنائية.

ويكون الركن المعنوي على شكلين أو صورتين الأولى: صورة القصد الجنائي والثاني الخطأ الغير عمدي، وبسبب كون جريمة الإرهاب هي عمدية في كل الأحوال لذلك نهمل الصورة الثانية ونتحدث عن الصورة الأولى للركن المعنوي للجريمة الإرهابية[٨٣].

الفرع الاول: القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية

عرف المشرع العراقي في المادة ٣٣ من قانون العقوبات القصد الجرمي بأنه((هو توجيه الفاعل إرادته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة أخرى))[٨٤]. ويبدو أن أغلب التشريعات قد ابتعدت وتجنبت تعريف القصد الجرمي وإكتفت بدلاً من ذلك بالنص على الجرائم العمدية[٨٥].

وفيما يتعلق بالفقه الجنائي فقد اختلف الفقهاء في تعريف القصد الجرمي، فذهب إتجاه أو فريق منهم الى تعريفه بأنه((علم الجاني بمخالفة أوامر المشرع ونواهيه)) فيما ذهب إتجاه آخر في تعريفه على أنه((إرادة إرتكاب الجريمة كما حددها المشرع))[٨٦].

---

[٨١] د. سامي جاد عبدالرحمن واحل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العالم، ، منشأة المعارف بالإسكندرية(مصر). ٢٠٠٣، ص ١٢٦.

[٨٢] د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام) ،مصدر سابق، ص ٦٦.

[٨٣] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص ٩٥.

[٨٤] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩و تعديلاته،اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن الحياوي، المكتبة القانونية، بغداد، سنة(بلا) ،م٣٣.

[٨٥] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص٩٦.

[٨٦] د. يسر أنور علي ، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٠، ص٣٠٧.

www.j4know.com

أن إختلاف التعريفين أعلاه حول مفهوم القصد الجرمي نابع من وجود إتجاهين فكريين مختلفين، يسمى الأول بأنصار نظرية العلم والثاني بأنصار نظرية الإرادة.

١-نظرية العلم: يركز أصحاب هذه النظرية على إرادة الفعل المكون للقصد الجرمي والعلم بالنتيجة الإجرامية المترتبة عليه والواقع التي تدل على العمل الإجرامي للفعل، حيث لا يعدون إرادة النتيجة من العناصر المكونة للقصد الجرمي[٨٧].

٢-نظرية الإرادة: ويرى أصحاب هذه النظرية أن العلم وحده غير كافي لإكتمال الركن المعنوي بل ينبغي إضافة الى ذلك وجود أرادة الجاني للنتيجة الجرمية أيضاً.[٨٨]

الفرع الثاني: القصد الجرمي العام و الخاص في الجريمة الإرهابية

١-القصد الجرمي العام في الجريمة الإرهابية

تتشابه الجرائم من حيث القواعد العامة في القصد الجرمي العام، ففي جرائم الإرهاب لايخرج القصد الجرمي العام عن العناصر المكونة لكل قصد جرمي وحسب طبيعة الجريمة على شكل التالي:

أ-الإرادة:

ففي الجريمة الإرهابية يجب أن تتجه إرادة الجاني الى تحقيق السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية المتمثلة في الحاق ضرر فعلي أو تعريض المواطنين والأموال العامة التي يحميها القانون الجنائي للخطر، فإرادة الجاني يجب أن تتوجه الى إحداث هذا الضرر والتعرض لحق أو مصلحة محمية بالقانون.

ب-العلم:

لايكفي وجود الإرادة و السلوك والنتيجة كما ذكرناه آنفاً- لكي يكتمل القصد الجرمي لدى الجاني بل يجب أن يحيط علم الجاني، أثناء مباشرته للنشاط الجرمي، بكل واقعة يترتب على توافرها وجود الجريمة، وهذه الوقائع هي:

---

[٨٧] راجع بهذا الخصوص د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات،مصدرسابق، ص٢٧٦-٢٨٧ و كتاب الدكتور ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات،مصدر سابق ص٦٧.

[٨٨] اوزدن حسين رحمن، القصد الجرمي في المساهمة الجنائية-دراسة مقارنة-، رسلة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين سنة ٢٠٠١ ص١٠.

www.j4know.com

-العلم بالواقعة المنتجة للنشاط

هنا يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بفعل يعد إعتداءً على الحق حسب القانون، ففي الجرائم الإرهابية الموجهة للأشخاص يتوجب علم الجاني بأن فعله هو ماس بحق المجنى عليه في الحياة.

- توقع النتيجة

هنا يلزم أن يحيط علم الجاني بأن الجريمة الإرهابية هي التي أدت الى حدوث النتيجة الجرمية وأن هذه النتيجة تمخضت كأثر مباشر عن فعله. فعلى الجاني الذي يلقي بقنبلة أو يفجر سيارة على حشد من الناس أن يعلم أن وفاة الأشخاص هي نتيجة مباشرة لفعل التفجير الذي قام به.

-توقع العلاقة السببية:

ونقصد به توقع كيفية حدوث النتيجة، فالجاني عندما يقوم بفعل جرمي ما ويتوقع حدوث أو حصول نتيجة معينة فأنه في هذا التصور يتوقع حدوث النتيجة حسب كيفية معينة[٨٩].

فالذي يفجر متجراً أو مطعماً مكتظاً بالناس يتوقع أن يترتب على فعله هذا وفاة عدد كبير من الأشخاص.

٢-العلم بظروف الجريمة المشددة المتغيرة الوصف

يتوجب على الجاني العلم بظروف الجريمة المشددة أثناء مباشرته لنشاطه الجرمي، ومبرر ذلك أن الظروف التي تؤدي الى تغير وصف الجريمة ستنشيء حتماً جريمة جديدة تمام الإختلاف عن تلك الجريمة التي لاتتوفر فيها تلك الظروف المشددة. ففي قانون العقوبات الأردني يتقيد وصف وعقوبة الجرائم المنصوص عليها في مواد ١٤٧-١٤٨-١٤٩[٩٠] عقوبات الأردني بسبب تعلقها بظرف التشدد كونها من جرائم الإرهاب، كذلك الحال في قانون العقوبات المصري في المواد ١٦٠-٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٤١-٢٤٣[٩١] حيث غيرت الجرائم

---

[٨٩] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق،ص٩٨.

[٩٠] قانون العقوبات الأردني، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٥،

[٩١] قانون العقوبات المصري، مصدر سابق، ص١١٢ص١٤٤-٤٥ص١٥٤-١٥٥.

www.j4know.com

من جنح الى جنايات بسبب تعلقها بظرف الإرهاب، فعلى الجاني العلم بهذه الظروف حتى تقوم جناية.

٢- القصد الجرمي الخاص في الجريمة الإرهابية

يكتسب القصد الجرمي الخاص أهمية إستثنائية في الجريمة الإرهابية بسبب وجود غاية محددة لدى الجاني يميز جرائم الإرهاب عن غيرها من الجرائم. فرغم أن غالبية التشريعات لاتهتم بالغاية أو القصد الخاص لدى الجاني وتكتفي بالقصد الجرمي العام، إلا أن طبيعة جرائم الإرهاب وما تتميز به عادة من غايات ومقاصد خاصة، أعطت لفكرة القصد الجرمي الخاص أهمية كبرى بالنسبة لتمييز ومعرفة جرائم الإرهاب عن غيرها من الجرائم.

فالجرائم الإرهابية هي في الأصل جرائم عادية منصوص عليها في جميع التشريعات الجنائية الوطنية ولكن ميزة هذه الجرائم هي وجود غاية تتعدى الأركان العامة للقصد الجرمي. فقتل شخص ما أو قتل رجل شرطة يعد من الجرائم العادية ولكن أذا اقترن هذا القتل بغاية خاصة لدى الجاني، وعادة مايكون قصد التخويف والإرهاب وليس القتل ذاته، نكون هنا أمام الجريمة الإرهابية.

ويتبين مما ذكر أن القصد الخاص في الجرائم الإرهابية هو التخويف ونشر الرعب بين الناس وصولاً لغايات إرهابية، وتتميز جرائم الإرهاب بوجود قصدين اثنين فيها أولها مباشر وقصير وهو القتل أو تدمير الأموال العامة والثاني الغاية البعيدة و هو زرع الرعب في قلوب الناس بغية الوصول الى أهداف وغايات إجرامية.

و يبدو ان الرعب هو العنصر الجوهري الكامن في جريمة الإرهاب[٩٢] ونقصد بالرعب هو الخوف الشديد، ويكون الرعب أما جماعياً -وهو الصفة الغالبة- عندما يكون هدف مرتكب الإرهاب مجموعة اجتماعية أو قومية أو دينية معينة، أو طبقة اجتماعية كالنخبة السياسية الحاكمة أو الإدارة العامة. كما يمكن في بعض الحالات أن يشمل الرعب أفرادا محددين.

---

[٩٢] د. محمد مؤنس محي‌الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الانكلو- المصرية، مصر، سنة(بلا)، ص٧٧.

www.j4know.com

وبسبب كون القصد الخاص للجاني حالة معنوية ونسبية يصعب تلمسها لذلك يمكن الوقوف على القصد الخاص لدى الإرهابي بدراسة الظروف المحيطة بالجريمة والوسائل المستخدمة فيها والأهداف المنتقاه المرتبطة بالجو السائد، فكل هذه العناصر يساعد القاضي في معرفة القصد الخاص للجاني والمتمثل في زرع الرعب.

ورغم إرتباط الأعمال الإرهابية بأهداف سياسية أو اقتصادية يعلنها الإرهابيون عادة كقلب النظام الدستوري والإستيلاء على الحكم بالقوة أو الحصول على الأموال من أجل تمويل الإرهاب، إلا أن هذه الأهداف والغايات تكون موجود في جرائم أخرى ايضاً(كالجرائم السياسية) أو حالات التحرر الوطني والمقاومة المسلحة أيضاً وبالتالي فهي لاتميز الجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم، لذلك فأن معيار نشر الرعب، بأي طريقة أو وسيلة كانت، يمكن أن يكون الاساس التي يمكن أن يفصل ويميز جريمة الإرهاب عن غيرها من الجرائم.

www.j4know.com

المبحث الثالث

العنصر الدولي للجريمة الإرهابية

لاشك أن نطاق الجرائم الإرهابية يتعدى في بعض الأحيان الحدود الداخلية للدول لتعبر الى خارج حدودها أو تدخل فيها عوامل خارجية، من حيث الأفراد والتمويل والوسائل، لتصبح جريمة دولية متميزة بركن دولي. فليس كل الجرائم الإرهابية دولية ولكن نتيجة لضعف السيطرة على الحدود السياسية بين الدول بسبب ظاهرة العولمة والثورة التكنولوجية الهائلة في ميادين علوم الإتصالات(الموبايل، الأنترنيت، الستلايت) أصبح العنصر الدولي ذو حضور متزايد في الجرائم الإرهابية لعالمنا المعاصر.

أن الإرهاب في بعده الدولي هو مايسمى الآن بالإرهاب الدولي ويقع في خانة الجرائم الدولية، وأن الجريمة الدولية هي((كل فعل أو إمتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي يرتكب باسم دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية ويترتب عليه الأعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون وفي مقدمتها حقوق الإنسان مما يسبب إخلالاً بالنظام العام الدولي ويبرر تجريمه والمعاقبة عليه))[٩٣]. ومن أجل قيام أو وجود جريمة دولية يشترط وجود ركن دولي.

يتحقق العنصر الدولي عندما تمس جريمة ما((مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم الى أكثر من دولة، أو إذا هرب مرتكبو الجريمة الى دولة أخرى غير التي أرتكبت فيها الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية[٩٤].

---

[٩٣] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مصدر سابق، ص٧٠-٧١.

[٩٤] انظر: د. سامي جاد عبدالرحمن واحل، إرهاب الدولة في أطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالأسكندرية(مصر). ٢٠٠٣ ص٢٨-٢٩.

www.j4know.com

كان الفكر الدولي الجنائي القديم يركز على مسؤولية الدولة وربطها بالركن الدولي للجريمة حيث عد الجرائم الدولية والركن الدولي خاصتين بالدولة فقط دون أن يتعداه الى غيرها من الأشخاص المعنوية(المنظمات أو أفراد)، إلا أن التطور الحديث للقانون الدولي الجنائي وما تمخض عنه من مسؤولية غير الدول، المنظمات أو الأفراد، من الناحية الدولية الجنائية قد وسع من نطاق الأشخاص المتهمين بالجرائم الدولية[٩٥].

وصفوة القول يمكن للعنصر الدولي للعمليات والجرائم الإرهابية أن يأخذ الصور التالية:-

١-إنتماء الجناة الى أكثر من جنسية دولة ما وتمكنهم من الفرار أو الهروب الى دولة أخرى غير التي تمت فيها الجريمة الإرهابية.

٢-إذا وقعت الجريمة الإرهابية بتدبير وتنظيم ومساعدة وتهاون مقصود من قبل دولة ضد دولة أخرى.

٣-إذا مست الأعمال الإرهابية مصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية والتي تكون محمية من قبل النظام القانوني الدولي.

٤-إذا أرتكبت الأعمال الإرهابية منظمات إرهابية ووجهت ضد دولة ما أو ضد مصالح وقيم ومرافق دولية أو الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.

٥-إذا كان من شأن العمل الإرهابي تهديد السلم والأمن الدوليين. فضرب مبنى التجارة العالمية والبنتاغون في ١١ أيلول ٢٠٠١ في أمريكا ساهم في تعكير صفو السلام و الوئام الدولي وهدد الأمن العالمي بحيث يمكن أن يكون مثالاً للجرائم الإرهابية الدولية المضرة بالعلاقات الدولية الودية[٩٦].

وعليه يمكن تلمس الفروق الواضحة بين الجرائم الإرهابية الدولية وتلك التي لها طابع داخلي في النقاط التالية[٩٧]

---

[٩٥] راجع بهذا الخصوص كتاب د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤلية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، منشورات مطبعة شفيق، بغداد ١٩٧٠، وكذلك كتاب((المسؤلية الجنائية للأشخاص المعنويين) للدكتور شريف سيد كامل،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٧.

[٩٦] د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، مصدر سابق، ص١٠٥.

[٩٧] د. سلامة اسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، الناشر(بلا) القاهرة،السنة(٢٠٠٥) ،ط٢، ص٢٩٦،

www.j4know.com

١-تعالج جريمة الإرهاب الداخلية ضمن التشريعات الداخلية وتحدد أركانها وسبل معاقبتها حسب القوانين الجنائية الوطنية، حيث تهدد هذه الجرائم النظام العام الداخلي للدولة، في حين يتولي القانون الدولي الجنائي معالجة الإرهاب الدولي ويعدها جرائم دولية هادفة الى الإخلال بالنظام العام الدولي ويحدد سبل معاقبتها أيضاً.

٢-تختص المحاكم الداخلية بتحديد العقوبة حسب القوانين الوطنية في الجرائم الإرهابية الداخلية، فيما تكون نصوص معاقبة الجرائم الإرهابية الدولية قائمة على أساس القانون الدولي الجنائي المستند أساساً على اتفاقيات ومعاهدات دولية. ونظراً لعدم وجود محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم الإرهابية فأن الدول غالباَ ما تلجأ الى المحاكم الوطنية من أجل معاقبة الجناة استنادًا الى التفويض القانوني المأخوذ من القانون الدولي الجنائي وليس وفق القوانين الوطنية.

www.j4know.com

الفصـــل الثالث

المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب في القانون الجنائي الداخلي

www.j4know.com

www.j4know.com

المبحث الاول

فكرة المسؤولية في القانون بصورة عامة

نعني بالمسؤولية بمفهومها العام((حالة الشخص الذي يرتكب فعلاً يستوجب المؤاخذة))[1]، او هي((التزام شخص بما تعهد القيام به او الامتناع عنه حتى اذا اخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه فيلزم بتحمل نتائج هذا النكوث))[2] . ويرى آخرون ان المسؤولية في القانون هي ((المؤاخذة التي يتحملها الشخص نتيجة لإفعاله او أفعال آخرين المسؤول عنهم أو الاشياء التي يملكها أو يستعملها))[3] . ان فكرة المسؤولية في القانون ليست حديثة حيث يرى بعض الفقهاء ان مسؤولية الافراد حيال اعمالهم ((قديمة قدم الانسان ذاته))[4] حيث كانت بارزة في التشريعات القانونية القديمة وخاصة التشريعات الرومانية القديمة كقانون اكويليا(Aquilia)[5].

وتنقسم المسؤولية الى اقسام عدة رئيسة وفرعية، فتنقسم الى المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية، وتنقسم المسؤولية القانونية بدورها الى المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية، كما يمكن تقسيم المسؤولية المدنية الى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

---

(1) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الأول- الاحكام العامة- ط٥،مصر ١٩٩٢، ص١.

(2) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، دار النوفل، ط٢، بيروت ١٩٩٢، ص٢٥١.

(3) سامان فوزي عمر، مسؤولية الصحفي المدنية عن أخطائه المهنية، منشورات اتحاد صحفيي كردستان، السليمانية،٢٠٠٣، ص٧٥.

(4) د. سيد مرتضى قاسم زادة،مبانى مسؤوليّت مدني دولت، نشر ميزان، تهران،١٣٨٣(٢٠٠٤)، ط٣ ص٢٥٧(بالفارسية).

(5) نفس المصدر السابق، ص٢٥٦.

www.j4know.com

المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية

تندرج المسؤولية الادبية ضمن علم الاخلاق ولاتدخل في دائرة القانون، فالمسؤولية الادبية ذات اساس ذاتي مجرد خاص بتأنيب الضمير وشعور الفرد بالمسؤولية تجاه ضميره أو تجاه الله[٦].

فأساس المسؤولية الادبية هو الشعور الخاص المتولد لدى شخص ما تجاه مسألة معينة حدثت في العالم الخارجي أو لم تحدث اصلاً ولكن الشخص يشعر بالمسؤولية داخل نفسه تجاه ذلك الحدث، فلا يشترط في هذا النوع من المسؤولية ان توقع الضرر أو الخطأ، بل ان مجرد تأنيب الضمير الذي يشعر به الشخص هو كافي لنشوء هذا النوع من المسؤولية.

أما جزاء المسؤولية الأدبية فهو معنوي ولدى الشخص ذاته ولايحاسب عليه القانون، بل انه في كثير من الاحيان يكون هذا الجزاء بين الانسان ونفسه أو بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه أو بينه وبين الله[٧].

أما المسؤولية القانونية فهي موضوع القانون وتقع ضمن دائرته وتنشأ بين شخص المسؤول وشخص آخر أو بينه وبين المجتمع ككل.

وعلى عكس المسؤولية الادبية يترتب على المسؤولية القانونية جزاء قانوني، سواء أكان هذا الجزاء تعويضاً كما في المسؤولية المدنية أم عقوبة الحبس أو السجن أو الإعدام كما في المسؤولية الجنائية، فأساس وجود المسؤولية القانونية هو حدوث ضرر أو وجود الخطر في بعض الجرائم أو احتمال وجود هذا الضرر أو الخطر.

وتنقسم المسؤولية القانونية الى قسمين هما: المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

---

[6] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ط٣، ص٨٤٣.

[7] نفس المصدر السابق، ص٨٤٢.

www.j4know.com

المطلب الاول: المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية عندما يكون هناك ضرر يصيب شخص ما، فالشخص يكون مسؤولاً عن اعماله أو اعمال تابعه إما بسبب التزام عقدي كان من المفترض أن يلتزم به ولم يقم به، أو نتيجة لمسؤولية تقصيرية ناشئة عن التزام عام بعدم الاضرار بمصالح الافراد.

وعلى عكس ماهو موجود في المسؤولية الجنائية فأن المسؤولية المدنية وكيفية التعويض عنها وحجمها لاتكون منصوصة حرفياً في القانون بسبب صعوبة واستحالة توقع كل الحالات التي تستوجب التعويض في المسؤولية المدنية.

ونظراً لإرتباط المسؤولية المدنية بحقوق الافراد فإن الشخص المتضرر هو الذي يقوم بتحريك الدعوى والمطالبة بها حيث يجوز للمتضرر التنازل أو المساومة مع المتسبب بالضرر كون هذا الضرر شخصي وليس خاص بالمجتمع ككل.

وبصورة عامة فأن اساس المسؤولية المدنية هو الخطأ وبدونه لايمكن مسائلة المتسبب بالضرر. وقد اكد الفقيه (دوما) هذا المبدأ قائلاً((الخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية بحيث ان الشخص الذي يتصرف بدون خطأ لايلزم بتعويض الاضرار الناجمة عن فعله))[8]. ولكن هناك حالات استثنائية ينص عليها المشرع تكون المسؤولية فيها على اساس الخطأ، بل على اساس الفعل الضار ووقوع الضرر ووجود علاقة سببية بينهما. فأساس المسؤولية غير الخطئية(المطلقة) يجد مبررها في وقوع الضرر ،أي ذات معيار موضوعي، أما المسؤولية الخطئية فيكفي لقيامها وجود خطأ، اي معيار ذاتي متعلق بقيام شخص ما بإرتكاب خطأ ما أدى الى إحداث ضرر.

المسؤولية المدنية في جرائم الإرهاب

لاتختلف جرائم الإرهاب كثيراً عن غيرها من الجرائم في ارتباط المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية، فاذا تم إقرار المسؤولية الجنائية ضد الجناة فأن المسؤولية المدنية تصبح مرتبطة بها وقائمة، حينها يمكن للمتضررين من الاعمال الإرهابية اقامة الدعوى المدنية ومقاضاة الجناة وطلب التعويض المادي والمعنوي منهم.

---

[8] د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٠، ص٢١.

www.j4know.com

ولكن تكمن مشكلة التعويض المدني في جرائم الإرهاب في ان غالبية الجناة لايكونون حاضرين او يتعذر حضورهم، اما بسبب اختفاء مرتكبي الاعمال الإرهابية عن الانظار او قتلهم او اعدامهم حينها يتعذر مقاضاة الجناة مدنياً وطلب التعويض لضحايا الإرهاب الذين غالباً ما يكونون من الأبرياء.

وبسبب الصعوبات الإجرائية المعترضة طريق التعويض المدني لضحايا الإرهاب ظهر اتجاه ينادي بضرورة تكفل الدولة لنفقات تعويض ضحايا الإرهاب ولكنهم اختلفوا في تحديد اساس المسؤولية المدنية الناشئة للدولة في تعويض ضحايا العمليات الإرهابية.

فقد ذهب فريق الى القول ان اساس مسؤولية الدولة هي مسؤولية الدولة عن حماية حياة مواطنيها وسلامتهم المادية والبدنية تأسيساً على نظرية العقد المفترض بين الدولة ومواطنيها، فاذا ما اهملت الدولة أو تعذر عليها القيام بواجباتها حيال مواطنيها وجب عليها آنذاك تعويض مواطنيها بسبب قصورها في اداء واجبها[٩].

اما الإتجاه الثاني فيرى اساس هذه المسؤولية في الالتزام الاجتماعي للدولة حيال مشاكل المجتمع، وحيث ان الجريمة من الامراض الاجتماعية التي تصيب المجتمع فأن الدولة تكون ملزمة بمعالجة القضايا الخاصة بالمجتمع ومنها الجريمة[١٠].

ومهما كان الإساس الذي تستند اليه هذه النظرية فأن بعض التشريعات العقابية الخاصة بمكافحة الإرهاب وآثارها السلبية على المجتمع قد نص صراحة على التزام الدولة بالتعويض المدني لضحايا الإرهاب حيث نجد ذلك في المادة رقم ١٥ من قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني والصادر عن الجمعية الوطنية الكردستانية في ٣ / ٤ / ٢٠٠٦ ،كذلك نص على هذا التعويض في المادة التاسعة من قانون رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ الفرنسي والخاص بمكافحة الإرهاب.

---

[9] د.محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٨٩.

[10] نفس المصدر السابق، ص٢٥٩.

www.j4know.com

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية

تعرف المسؤولية الجنائية بأنها ((التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله الإجرامية))[11]. وتنشأ المسؤولية الجنائية في حالة مخالفة الجاني لنص عقابي ورد في القانون[12]، فلا يجوز إيقاع العقوبات الجنائية على الافراد بدون وجود نص تشريعي خاص بالجريمة.

تطورت السياسة العقابية في القوانين الحديثة والمعاصرة لتشمل الكثير من العقوبات السالبة لحريات الافراد، ولما كانت الحريات من اهم الحقوق التي يتمتع بها الافراد في العصر الحديث لذلك وجب تقييد النصوص العقابية السالبة للحريات والنص عليها صراحة في التشريعات العقابية، فأساس المسؤولية الجنائية مستند الى تلك النصوص القانونية والتشريعية المتضمنة للعقوبات الجنائية الخاصة بالجرائم المذكورة ولا يمكن تصور إيقاع عقوبات جنائية على الافراد بموجب عقود أو التزامات شخصية.

ولاتقوم المسؤولية الجنائية إلا إذا أقدم شخص ما على إرتكاب خطأ جنائي، ونقصد بالخطأ الجنائي خرق قاعدة قانونية آمرة أو ناهية أقرنت بعقوبة جزائية. فالخطأ الجنائي والاهلية الجنائية تعدان الركنان الاساسيان للمسؤولية الجنائية.

الفرع الاول: الخطأ الجنائي

يتحقق الخطأ الجنائي حينما يتم خرق قاعدة قانونية آمرة أو ناهية أقرنت بعقوبة جنائية، فالقاعدة القانونية هنا هي وجود قاعدة جنائية متضمنة موجباً يفرضه القانون على الفرد تحت طائلة الجزاء، هذا الموجب يتطلب ان يكون عملاً ايجابياً أو امتناعاً عن العمل. فإذا أخل الفرد بهذا الموجب ولم يتقيد به عرض نفسه للعقوبة[13].

وهناك حالتان أو سببان لقيام الخطأ الجنائي، فإما ان يكون نتيجة لقصد جنائي لدى الجاني أو بسبب اهمال الجاني وعدم احترازه بشكل كافي وهو ما يسمى بالخطأ الغير العمدي.

---

[11] د.مصطفى العوجي، مصدر سابق ص١٢.
[12] سامان فوزي عمر،مصدر سبق ذكره،ص٧٧.
[13] نفس المصدر السابق ص٤٠ .

www.j4know.com

فالقصد الجنائي هو ((قصد الإتيان بفعل يجرمه التشريع أو القانون العام))[١٤]، وقد عرفه المشرع العراقي في المادة ٣٣ من قانون العقوبات بأنه((توجيه الفاعل إرادته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى)) فالجاني هنا يقوم بالفعل المجرّم قانوناً وهو عالم بأن مايقوم به جريمة وفق نصوص القانون ورغم ذلك يقوم به بشكل قصدي هادفاً الوصول الى النتيجة الجرمية التي يبتغيها، ففي جريمة القتل مثلاً يلزم على الجاني أن يعلم بأن فعله ينزل بإنسان حي وانه يفضي الى ازهاق روحه[١٥]. ويعتبر الخطأ الجنائي اساس المسؤولية الجنائية في معظم القوانين العربية[١٦]

اما الخطأ الغير العمدي ونقصد به تلك الافعال التي يقوم بها الجاني دون الرغبة في النتيجة الجرمية المترتبة عليه، فالمرتكب للجريمة الغير العمدية يريد الفعل دون إرادة النتيجة بعكس الجريمة العمدية التي يريد بها الجاني الفعل والنتيجة معاً.

وهناك معياران لتحديد الخطأ غير العمدي وهما: المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، فالمعيار الشخصي لتحديد الخطأ غير العمدي يقوم على قياس سلوك المتهم الذي صدر عنه في ظروف معينة ومقارنتها مع سلوكه المعتاد، فاذا كان سلوك المتهم لايتطابق مع سلوكه المعتاد تنسب اليه حينها تهمة الاخلال بواجب الحيطة والحذر وعدم الاحتراز، اما اذا تطابق السلوكان فانه حينها لاتنسب اليه تهمة الاخلال بواجب الحيطة والحذر. أما المعيار الموضوعي فيفترض مقارنة سلوك المتهم بسلوك شخص اعتيادي مجرد، فاذا كان سلوك المتهم متطابقا مع سلوك الشخص الاعتيادي المجرد فلا يكون هناك تهمة عدم اتخاذ الحيطة والحذر اما اذا

---

[14] د.صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة(دراسة مقارنة)، ترجمة عبدالعزيز صفوت، دار ابن زيدون، بيروت، ١٩٨٦، ص٦١.

[15] د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، المكتبة القانونية، بغداد ،١٩٩٢، ص٢٧٦.

[16] صالح عبدالزهرة حسون،المسؤولية الإدارية لقوى الامن الداخلي في العراق، مطبعة أديب، بغداد، ١٩٧٨، ص١٣٦.

www.j4know.com

كان سلوك المتهم ادنى من سلوك الشخص الاعتيادي المجرد فأنه نكون حينها امام تهمة عدم اتخاذ الحيطة والحذر[١٧].

المسؤولية الجنائية دون خطأ

رغم أن المسؤولية الجنائية مرتكزة في الأساس على وجود خطأ جنائي لدى الفاعل يستوجب المساءلة والعقاب الا انه ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر حالات أمكن فيها تسجيل وجود مسؤولية جنائية دون وجود الخطأ وذلك في المؤسسات الصناعية والتجارية وتحت طائلة موجبات السلامة العامة الخاصة بالأنظمة الصناعية والتجارية، فهذا النوع من المسؤولية يكون قائماً بمجرد وقوع الضرر(الفعل الضار)، اي على اساس موضوعي، دون الحاجة لوجود خطأ[١٨].

ظهرت المسؤولية غير خطئية لأول مرة في القانون البروسي الصادر عام ١٨٣٨ ثم دخلت في القانون الفرنسي والقوانين الأوربية الأخرى، فعلى سبيل المثال اعتبر القضاء الفرنسي أن جرم تلويث المياه المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٤٣٤ من القانون الريفي له صفة جريمة مادية ويفترض تحقق الخطأ لدى الفاعل ولايترتب على السلطة الملاحقة اقامة الاثبات على توفر الخطأ كما لايعتد بإدعاء الفاعل بعدم وجود خطأ[١٩]. وقد هدد ظهور هذا المبدأ أهم أركان المسؤولية الجنائية وهي الركن المعنوي.

ويبدو ان الفقه الجنائي قد استقر على الرأي القائل بأن المسؤولية الغير خطئية هي استثناء من القاعدة العامة ولايمكن قيامها الا في ظل نص استثنائي، وتبقى المسؤولية الخطئية هي الاساس في تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل[٢٠].

الفرع الثاني: الأهلية الجنائية

من أجل مساءلة الانسان جنائياً عما يصدر منه من افعال جرمها القانون ومن اجل تحمل الانسان للعقوبات التي انزلها القانون على الجرائم المرتكبة

---

(17) نفس المصدر السابق، ص ٣٠٨.

(18) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، مصدر سبق ذكره، ص٣٠.

(19) د.مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص٦٦ .

(20) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، مصدر سبق ذكره ص٢٧.

www.j4know.com

يتوجب عليه قبل كل شيء ان يكون اهلاً لهذه المسؤولية الجنائية. فمع ان الانسان يكون مسؤولاً مدنياً عما يرتكبه من اعمال واخطاء منذ ولادته، الا ان هذا النوع من المسؤولية لا يتناسب مع المسؤولية الجنائية نظراً لجسامة العقوبات الواردة في المسؤولية الجنائية وبسبب ترابط المسؤولية الجنائية بعنصري الادراك والارادة التي يعدان أهم عناصر الاهلية الجنائية[٢١].

ونقصد بالاهلية الجنائية اهلية الشخص على تحمل نتائج افعاله الجنائية. فالثابت في القانون ان الشخص يكون مسؤولاً عن اعماله الجنائية ، اذا استثنينا موانع المسؤولية الجنائية كفقد الادراك و الارادة و الاكراه والضرورة، بصورة كاملة عند بلوغه سن الرشد(١٨ عاما حسب القانون العراقي) ،أما الاهلية الجنائية الناقصة أو الجزئية فتبدأ من ٩ اعوام وصولاً الى ١٨ عام، ففي هذه الفترة وبسبب قلة ادراك الشخص نتيجة صغر السن وعدم الرشد والبلوغ لا يسأل الشخص بصورة كاملة عن اعماله الجنائية، في حين تنعدم الاهلية الجنائية وبالتالي المسؤولية الجنائية حينما يكون الشخص دون سن التاسعة من عمره بسبب انعدام ملكة الادراك عنده[٢٢].

أما الادراك أو مايسميه البعض بـ((التمييز)) أو ((الشعور)) فهو قدرة الشخص على تقدير الافعال الصادرة عنه و تقييم نتائجها وخطورتها على المصلحة الاجتماعية من حيث امكانية تعرض هذه المصلحة للضرر، ومن هنا لايعتد القانون على عدم قدرة الشخص على فهم نصوص القانون ولا يعتبرها عذراً لعدم إيقاع العقوبة الا إذا كان ذلك بسبب قوة قاهرة أو كون الفعل صدر عن اجنبي كان الفعل الصادر عنه غير معاقب عليه في قوانينهم الوطنية.

وفيما يتعلق بالارادة فيمكن تعريفها بانها نشاط نفسي يستخدمه الانسان ويعتمد عليه في التأثير على البيئة المحيطة به من الأشخاص والاشياء. ان هذا النشاط النفسي تتمخض عنه آثار مادية متعلقة باشباع حاجات الانسان ورغباته. ووجود الارادة((يفترض علماً بالغرض المقصود ادراكه بالوسيلة المعول

---

(21) المادة ٤٧/اولاً من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦.

(22) د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢٣

www.j4know.com

عليها في بلوغ هذا الهدف))[٢٣]. لذلك فان مجرد ارادة الفعل الجرمي لاتكفي لتحقيق القصد الجرمي فلابد ان يكون معه ارادة النتيجة أيضاً، اي ان القصد الجرمي يفترض وجود ارادة الفعل والنتيجة معاً.

وهناك صورتان للإرادة الجرمية، الاولى تتجه الى النتيجة مباشرة وتسمى بـ((القصد المباشر)) للفعل الجرمي، أما الثانية ففيها تتجه الارادة الى النتيجة بصورة غير مباشرة وهو مايسمى بـ((القصد غير المباشر)).

وترتبط الارادة الجرمية بحرية الاختيار ايضاً،فلكي يسأل الشخص على افعاله الإجرامية يجب ان تكون ارادته في اتخاذ القرارات حرة وغير مقيدة، لأن انعدام حرية الاختيار يقود الى عدم مساءلة الشخص عن افعاله لكونه فاقداً لأحد عناصر الاهلية الجنائية[٢٤].

---

(23) نفس المصدر السابق ص٢٨٧.

(24) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، جهة الطبع(بلا)، بغداد،٢٠٠٢، ص٦٧.

www.j4know.com

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب في القوانين الوطنية

عالجت الكثير من الدول مشكلة الإرهاب ضمن قوانينها الوطنية وضمن النظام والقيم القانونية الخاصة بها، فمن المعلوم ان الإرهاب ظهر في بادىء الأمر كجريمة داخلية لذلك فأن مهمة التصدي القانوني لها كانت منذ البداية ضمن اختصاصات المحاكم الوطنية.

ولأن القوانين تصاغ نتيجة للحصيلة النهائية للمشكلات الواقعية التي تواجه مجتمعا ما وبسبب اختلاف طبيعة المشاكل من مجتمع الى آخر نرى ان التشريعات القانونية الخاصة بالإرهاب قد اختلفت من دولة الى أخرى حسب طبيعة واسلوب العمل الإرهابي التي تواجهه تلك الدولة في ذلك الوقت والزمان، فعلى سبيل أن الدول التي تواجه الإرهاب عن طريق خطف الطائرات أو الرهائن تكون تشريعاتها القانونية مختلفة عن تلك التي تواجه العمليات الإرهابية الانتحارية.

ومن اجل الوقوف على طبيعة المعالجة القانونية لظاهرة الإرهاب وجدنا أنه من الافضل أخذ نماذج تشريعية مختلفة ودراسة كل منها على حدة من اجل الوصول الى فهم اقرب لكيفية المعالجة القانونية لجرائم الإرهاب في التشريعات الوطنية المختلفة.

المطلب الاول: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية في التشريع الكردستاني

تماشياً مع السياسة الجنائية الدارجة الآن في العالم وفي دول المنطقة الهادفة الى مكافحة الإرهاب والتقليل من آثاره ومخاطره، ومن أجل تمكين السلطات القضائية والامنية الكردستانية من تفعيل اجراءاتها القانونية الرادعة ضد الإرهاب ومخاطره اصدر المجلس الوطني الكردستاني في جلسته المنعقدة في ٢٠٠٦/٤/٣ القانون رقم ٣ لمكافحة الإرهاب في اقليم كردستان –العراق.

www.j4know.com

وقد جرم القانون سلسلة من الجرائم الجديدة التي لم تكن موجودة سابقاً في قانون العقوبات العراقي، كما شدد هذا القانون العقوبة على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي. ومن اجل بيان نهج المشرع الكردستاني في مكافحة الإرهاب والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها رأينا انه من المفيد تقسيم الدراسة على النحو التالي:١-الجرائم الإرهابية في التشريع الكردستاني.٢- جرائم ذات غرض إرهابي.٣-الإعفاء من العقوبة.٤-التخفيف من العقوبة.٥-مسؤولية الدولة عن الجرائم الإرهابية.

الفرع الاول: الجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني

جرم المشرع سلسلة من الجرائم الإرهابية التي لم تكن موجودة سابقاً في قانون العقوبات العراقي، وهذه الجرائم الإرهابية هي:

أ-جريمة تأسيس أو تنظيم أو ادارة منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو تولي زعامتها أو قيادتها.

انزل المشرع في المادة الثانية فقرة-١- عقوبة الإعدام على من يؤسس أو ينظم أو يدير جمعية أو منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو تولى قيادة هذه المنظمات أو زعامتها. فقد نصت هذه المادة على((تعد الافعال الآتية جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالإعدام١-تأسيس أو تنظيم أو إدارة منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة أو تولي زعامتها أو قيادتها بهدف إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون)).

حاول المشرع وضع أكبر كمية من التسميات((تنظيم ،عصابة،هيئة، مركز،منظمة،جماعة،)) لكي يتلافى أي إشكال قانوني حول تعريف هذا التشكيل الإرهابي. كما ان هذه العقوبة تكون مستحقة للجاني أذا قام بقيادة وزعامة هذا التنظيم أو قام بتأسيس أو ادارة أو تنظيم هذه الجمعية فلا تطبق هذه العقوبة على من ينضم الى العصابة ولا يقودها.

ويشترط،حسب ما ورد في نصوص هذا القانون، أن يكون الغرض من وراء هذا التنظيم هو الإرهاب، فلو إرتكب هذه الجريمة((تشكيل التنظيم وقيادته))لأغراض وأهداف غير إرهابية فإن العقوبة تكون حينها مختلفة.

www.j4know.com

إن هذا النوع من الجرائم جرائم شكلية تستحق العقوبة على مرتكبيها بمجرد وجودها وعدم إشتراط القيام بأعمال إرهابية فعلية،فمجرد تأسيس أو إدارة أو قيادة جمعية لهذا الغرض((الإرهاب)) يكون الجاني أمام عقوبة الإعدام حتى لو لم تقم هذه الجمعية بأي عمل إرهابي.

ب- جريمة الإغتيال لأغراض سياسية أو عقائدية أو تكفيرية.

أوقع المشرع عقوبة الإعدام في المادة الثانية/٢ من قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني على كل من يغتال شخصا أو مجموعة من الأشخاص لبواعث سياسية أو عقائدية أو تكفيرية.

يبدو أن المشرع لم يفرق بين الإغتيال السياسي والجرائم الإرهابية، كما أن هناك عدم وضوح في المقصود بالبواعث((العقائدية)) أو((التكفيرية)) وكان الأجدر بالمشرع بيان معاني أو تعريف هذه الكلمات، كما ان إضافة البواعث((الطائفية)) و((العرقية)) يسد النقص حول بعض الاعمال الإرهابية التي يكون الباعث على إرتكابها طائفياً أو عرقياً.

ت- جريمة تقييد الحرية الشخصية

جاء في المادة الثانية/٤ وضمن الجرائم الإرهابية التي عقوبتها الإعدام أن((إحتجاز شخص أو مجموعة من الاشخاص كرهائن بقصد التأثير على سلطات الإقليم أو الهيئات و المنظمات الوطنية والدولية الحكومية والغير الحكومية العاملة في الإقليم بغية الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع كان أو الإجبار على القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل معين أو خلق حالة من الرعب والفزع)).

ومن خلال التدقيق في النص الوارد اعلاه،ومن أجل تطبيق عقوبة الإعدام المنصوصة عليها في هذه المادة يتوجب توافر الشروط التالية:

١- أن يقوم الجاني بإحتجاز شخص أو مجموعة من الأشخاص كرهائن، فإذا كان الغرض من الإحتجاز هو ليس اخذ الرهائن، فلا ينطبق عليه هذا النص. وليس هناك تأثير لعدد المحتجزين كرهائن على مقدار العقوبة.

٢- ان يكون القصد من وراء عملية أخذ الرهائن التأثير والضغط على سلطات اقليم كردستان أو الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية الحكومية والغير الحكومية(NGO) العاملة في الإقليم. فإذا كان الغرض من وراء اخذ الرهائن

www.j4know.com

التأثير على افراد عاديين من غير الواردين ذكرهم في هذه الفقرة من اجل الحصول على الاموال أو لثأر سابق فلا تنطبق عليهم نصوص هذه المادة. ولا يفرق المشرع بين الغرض من وراء الضغط على تلك المؤسسات والهيئات الواردة أعلاه، فيتساوى إذا كان الغرض منفعة مالية أو غرض سياسي أو أمني كخلق حالة من الرعب والفزع أو حمل السلطات والهيئات تلك على القيام بعمل معين أو ردعها من أجل عدم القيام بذلك العمل.

ث- جريمة الإنضمام الى منظمة أو هيئة أو عصابة أو مركز او جماعة إرهابية إذا كان الجاني من منتسبي قوى الامن الداخلي أو حرس إقليم كردستان(بيشمركة) أو تلقى تدريبات عسكرية أو أمنية لديها.

شدد المشرع الكرستاني العقوبة على منتسبي قوى الامن الكردية والبيشمركة الذين ينتمون الى الجماعات الإرهابية حيث جعل عقوبتهم الإعدام بدل السجن المؤبد. وتأتي هذه السياسة تماشياً مع الكثير من التشريعات العالمية التي تشدد العقوبة على منتسبي هذه الأجهزة كونهم مسؤولين عن حماية الامن والاستقرار في البلد، فعلة التشديد هي محاولة ردع هؤلاء الافراد الذين يشتركون في الاعمال الإرهابية لما لهذا الانتماء من خطورة على الامن والاستقرار العام.

ج-جريمة تسهيل دخول وخروج الإرهابيين للإقليم وتوفير المأوى لهم أو التستر عليهم أو مساعدتهم.

ونصت في الفقرة الثامنة من المادة الثانية منه على إنزال عقوبة الإعدام على كل من يقوم بـ((تسهيل دخول أو خروج الإرهابيين للإقليم وتوفير المأوى لهم أو التستر عليهم أو مساعدتهم بتزويدهم بالاخبار والمعلومات التي تستعمل في التخطيط أو الشروع في تنفيذ الجريمة الإرهابية مع علمه بذلك)).

وعليه ومن أجل إيقاع العقوبة على الجاني في هذه الجريمة يجب توافر الشروط والعناصر التالية:

١-أن يقوم الجاني بتسهيل دخول وخروج الإرهابيين من والى الإقليم.

٢- أن يقوم الجاني بتوفير المأوى للإرهابيين أو إخفائهم أو التستر عليهم.

٣- أن يقوم الجاني بمساعدة الإرهابيين بالأخبار والمعلومات المستعملة في التخطيط أو الشروع بالجرائم.

www.j4know.com

٤- أن يكون الجاني عالماً بأن ما يقوم به هو جريمة. أي ان مجرد إخفائه أو تسهيل عبوره للإرهابيين على الحدود لايكون مستحقاً لعقوبة الإعدام، بل يجب على الجاني أن يكون عالماً ومدركاً بأن هؤلاء إرهابيين وأن الاعمال التي يقومون بها هي إرهابية. فالعلم والادراك شرط أساس لمعرفة القصد الجنائي لدى الجاني وبالتالي استحقاقه لعقوبة الإعدام.

خ-جريمة الإستيلاء على الطائرات المدنية أو اختطافها.

عدت المادة الثالثة/٢ من قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني هذا الفعل جريمة إرهابية وعاقب مرتكبوها بالسجن المؤبد حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على عقوبة السجن المؤبد على جريمة((الإستيلاء على الطائرات المدنية أو اختطافها وتكون العقوبة الإعدام اذا ادى الفعل الى موت إنسان أو أكثر)).

عليه من اجل قيام هذه الجريمة يجب توافر العناصر والشروط التالية:

١-أن يقوم الجاني بالإستيلاء على الطائرات المدنية أو اختطافها. أي لا تشمل هذه الجريمة الاعمال الهادفة للإستيلاء على الطائرات العسكرية، كما تشمل هذه الجريمة حوادث إختطاف الطائرات المدنية لا العسكرية. فبمجرد الإستيلاء على الطائرة المدنية أو اختطافها تقوم الجريمة وتعد إرهابية حتى لو لم تؤد الى أية آثار سلبية.

٢- تشدد العقوبة الى الإعدام إذا تمخضت عن حادث الإستيلاء أو الاختطاف حالة وفاة أو أكثروهنا لم يحدد المشرع حالات وقوع الوفاة هل هي بين الركاب أو طاقم الطائرة أو رجال الأمن أو الإرهابيين. فمن الطبيعي عدم التفريق بين الضحايا من ركاب الطائرة أو طاقمها، ولكن اذا ادى الفعل الى وفاة أو قتل أحد الإرهابيين أو أكثر فهل تشدد العقوبة عليهم؟ كان الأجدر بالمشرع الكردستاني التفريق بين هذه الحالات.

خ-جريمة تمويل العمل الإرهابي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

نصت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة على عقوبة السجن المؤبد لكل من يقوم بـ((تقديم أو جمع أو نقل أو تمويل الأموال بطريق مباشر أو غير مباشر داخل الإقليم أو خارجه بقصد استخدامها في تمويل أية جريمة إرهابية)).

www.j4know.com

عالج المشرع في هذه الفقرة موضوع تمويل الجرائم الإرهابية والذي يعد من أخطر الجرائم الإرهابية، ولا يشمل ذلك فقط دفع الاموال بل يشمل نقل هذه الاموال من مكان الى آخر وجمعها لصالح الجماعة الإرهابية سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة. ولا يشترط ان يكون الجاني داخل تنظيم محدد بل أن مجرد قيامه بهذه الاعمال مع علمه ان هذه الاعمال تمول عمليات إرهابية يكون الجاني أمام جريمة تمويل الاعمال الإرهابية.

د-جريمة تدريب شخص أو عدة اشخاص لإعدادهم لجريمة إرهابية.

عاقب المشرع الكردستاني، المرتكب لهذه الجريمة بعقوبة السجن المؤبد في المادة الثالثة/٦ حيث شمل ذلك- حسب هذه الفقرة-((تدريب شخص أو أكثر على استعمال الاسلحة أو وسائل الإتصال أو تعليم الفنون الحربية أو أساليب قتالية بقصد إعداده لتنفيذ جريمة إرهابية)).

ومن خلال تحليل النص الوارد أعلاه يتبين أنه من أجل قيام هذه الجريمة يتوجب وجود العناصر والشروط التالية:

١-تدريب شخص أو أكثر على استعمال الاسلحة أو وسائل الإتصال وفنون الحرب وأساليب القتال. فلم يفرق المشرع بين هوية الذي قام بتدريبه سواء أكان كردستانياً أم اجنبياً،كما ان التعليم يشمل كافة الطرق والأساليب الممكن استخدامها في العملية الإرهابية سواء أكان يتعلق باستخدام الاسلحة النارية أو تكتيكات الخطط العسكرية أو حتى التدريب البدني، من قبيل فنون الجودو والكراتيه وما شابه ذلك.فالعبرة هنا في تدريب شخص أو أكثر على أعمال تسهل مهمتهم الإرهابية.

٢- أن يكون القصد من وراء هذا التدريب هو القيام بالاعمال الإرهابية، حيث لا يشترط المشرع ضرورة تنفيذ هذه الاعمال. فالجريمة تكون قائمة بمجرد تدريب الشخص لغرض تهيئته لهذه الاعمال ولايفرق بعدها إذا قام الإرهابيون الذين تم تدريبهم بأعمال إرهابية أو لم يقوموا بها.

ذ- جريمة الانتماء الى تنظيم أو منظمة أو جمعية أو هيئة أو مركز أو جماعة.

عاقب المشرع الكردستاني وفق المادة الثالثة/٧ بالسجن المؤبد على الانتماء الى احدى الجهات الواردة في الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا القانون

www.j4know.com

والعضوية فيها)). ويشمل هذا-حسب الفقرة الاولى من المادة الثانية-التنظيم أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة أو المركز أو الجمعية.

ادرج المشرع مجرد الانتماء الى هذه الجماعات الإرهابية ضمن الجرائم الإرهابية حيث لايشترط أن يقوم الجاني بأعمال إرهابية فعلية لإيقاع العقوبة عليه،فالجريمة الإرهابية هنا تكون قائمة بمجرد الانتماء الى العصابات الإرهابية لأن هذه الجريمة تعد من الجرائم الشكلية التي لا تحتاج الى نتائج مادية لإكتمالها.

س- جريمة عدم الإخبار عن الجرائم الإرهابية

نظراً لخطورة جرائم الإرهاب على المجتمع والدولة وبسبب أهمية المعلومة في عرقلة خطط الجناة الإرهابيين جرم المشرع فعل عدم الابلاغ أو الاخبار عن الجريمة الإرهابية حيث عاقب المشرع الجاني بعقوبة شديدة وهي السجن الذي لايتجاوز خمس عشر سنة. جاء ذلك في نص المادة الرابعة/٣ من قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني بقوله((كل من علم بإرتكاب جريمة من جرائم الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطات العامة بأمرها دون استثناء)). وقد اشترط المشرع لإكتمال هذه الجريمة علم الجاني بوقوع الجريمة الإرهابية وعدم إخباره السلطات العامة بأمر الجريمة، فإذا قام الجاني بإخبار أية جهة غير السلطات العامة يعد مقترفاً لجريمة عدم الإخبار.

ش- جريمة إذاعة أخبار وبيانات عمدية مثيرة للإرهاب ومشجعة لها

أنزل المشرع الكردستاني في المادة الرابعة/ ٤ عقوبة السجن التي لاتزيد عن خمس عشر سنة على كل من((أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو بث دعاية مثيرة للإرهاب أو استغل وسائل الاعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو الالكترونية أو نشر بيانات على الانترنيت التي تصل الى حد التشجيع بطرق مباشرة لجرائم إرهابية يؤدي الى تقويض الأمن العام ونشر الذعر بين الناس وتهديد الكيان السياسي للإقليم)).

و من خلال تحليل المادة الواردة أعلاه يتبين أن المشرع لم يحدد وسيلة واحدة في نشر البيان أو الدعاية أو الخبر المثير للإرهاب، فقد يكون بواسطة الراديو أو التسجيل أو المنبر(مقروء او مسموع) أو بواسطة التلفزيون أو الانترنيت، فالعبرة في تجريم هذه البيانات والدعايات والاخبار هو نشرها الرعب والخوف بين الناس

www.j4know.com

وتهديد الأمن العام وتعكير صفوها مما يعد عاملاً مزعزعاً لإستقرار الكيان السياسي للإقليم.

ص- جريمة استغلال عدم أو قلة إدراك الأشخاص في الاعمال الإرهابية

نص المشرع الكردستاني على تجريم هذا الفعل وعده جريمة إرهابية في المادة الرابعة/٥ وحدد له عقوبة السجن التي لا تزيد عن خمسة عشر عاماً. ويبدو أن المشرع الكردستاني قد فطن الى أن الكثير من الاعمال الإرهابية تتم بواسطة أشخاص قليلي أو عديمي الإدراك يكونون فيها واقعين تحت التأثير المباشر وغير المباشر لأولئك الاشخاص.

ولم يبين المشرع سبب عدم دراية أو قله الوعي لدى الاشخاص المستخدمين من قبل الإرهابيين، فقد يكون عدم الإدراك أو قلته ناتجا عن كون الشخص قاصراً(دون سن ١٨ عاماً) أو ربما تم استخدام وسائل مادية، كالمواد المخدرة، لتقليل ادراكه أو غسل دماغه.

كما يجب أن تترابط عملية استخدام عديمي أو قليلي الادراك مع تنفيذ الاعمال الإرهابية ، اي تكون العمليات الإرهابية منفذة من قبل هؤلاء العديمي أو قليلي الادراك ،فإذا لم يكن هناك ترابط حينها لا نكون امام جريمة إرهابية.

ض- جريمة الشروع بالاعمال الإرهابية

فرق المشرع الكردستاني بين فعل الإرهاب والشروع فيه خلافاً للمشرع العراقي الذي لم يفرق في قانون مكافحة الإرهاب العراقي بين الشروع والجريمة التامة. فقد خفف المشرع الكردستاني العقوبة المنصوص عليها لجرائم الإرهاب الى السجن المؤبد بالنسبة للجرائم الواردة في المادة الثانية من هذا القانون[٢٥]. كما خفض عقوبة السجن المؤبد الى السجن المؤقت بالنسبة للجرائم الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون، في حين بدل عقوبة السجن التي لاتزيد عن خمسة عشر سنة الى الحبس الشديد بالنسبة للجرائم الواردة في المادة الرابعة.

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالإرهاب

الاصل في الجرائم الواردة هنا انها جرائم عادية وتعامل على كونها جرائم عادية، إلا انه وبسبب دخول(دوافع إرهابية) الى هذه الجرائم فإنها تحولت من

---

[25] لمعرفة تلك الجرائم انظر المواد ٣و٤ من قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

www.j4know.com

جرائم عادية الى جرائم إرهابية، فإذا انعدم الغرض أو الدافع الإرهابي في هذه الجرائم حينها تبقى كجرائم عادية.

عدد المشرع مجموعة من الجرائم التي إذا دخل اليها الدافع الإرهابي تتحول من الجرائم العادية الى إرهابية. وهنا يمكن تعداد الجرائم ذات الغرض الإرهابي الواردة في قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني على النحو التالي:

١- جريمة استخدام بدافع إرهابي المواد المفرقعة أو المتفجرة أو الحارقة أو أجهزة التخريب والهدم وزرع عبوات ناسفة أو رسائل ملغومة أو غازات سامة أو جرثومية أو مشعة.

ان بعض الافعال الواردة في هذه الجريمة والتي تم ذكرها في المادة الثانية/٣ من قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني هي في الاصل مباحة ومشروعة للاستخدام اليومي كاستخدام المفرقعات والمتفجرات في شق الطرق وفي الالعاب النارية أو الاستخدام المختبري للمواد المشعة والسامة، لكن اذا تم استخدام هذه المواد والافعال بدوافع إرهابية في العمليات الإرهابية الهدامة أو لأجل زعزعة الامن العام حينها تدخل هذه الافعال في خانة الجرائم الإرهابية ويحاكم مرتكبوها حسب هذه المادة بالإعدام.

ويشترط أن يواكب الاستخدام الإرهابي لهذه المواد والافعال فقدان حياة شخص أو اكثر، اما اذا لم تؤدي هذه الافعال الى فقدان حياة شخص ولم تتسبب مثلاً في جرح عدد من الاشخاص ولم تسبب أضرارا مادية فإن المشرع لم يحدد عقوبة لها وهذا ما نراه قصوراً واضحاً في نهج المشرع الكردستاني بسبب خطورة هذه الافعال ووجوب تحديد عقوبة واضحة ورادعة لها.

٢- جريمة قتل بدافع إرهابي الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية أو منتسبي الدوائر و الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤسسات والشركات الاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

عاقب المشرع الكردستاني في المادة الثانية/٥ الجاني في هذه الجريمة بعقوبة الإعدام. وقد حدد هذه العقوبة لكل من((قتل الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية أو منتسبي الدوائر والهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤسسات والشركات الاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية أو

www.j4know.com

الاشخاص العاملين معها بدافع إرهابي)) وتكون العقوبة السجن المؤبد عند الإعتداء على احدهم و لم يؤدي الى موت احد.

أن الافعال الواردة أعلاه يمكن أن تكون جرائم عادية وغير مرتبطة بالإرهاب ولكن اذا كان القصد من وراء قتل هؤلاء إرهابي فإن الجريمة العادية تتحول حينها الى جريمة إرهابية وتشدد عقوبتها الى الإعدام. ويلاحظ أن المشرع هنا لم يتطرق الى القتل العمدي وغير العمدي كون جميع الافعال والاعمال الإرهابية ذات طبيعة عمدية ولايمكن افتراض القتل الغير العمدي بشأنها.

اما اذا لم يؤدي فعل الإعتداء على اولئك الاشخاص الى قتل احدهم فأن العقوبة حينها تكون السجن المؤبد، وتشمل هذه الحالة تسبب الإعتداء بجرح أحدهم او عدم التسبب بأي ضرر، حيث أن المشرع لم يحدد الجرح بل جاء النص بصورة مفتوحة آخذاً بعين الاعتبار جميع الحالات غير القتل حيث جاء النص على الشكل الآتي((وتكون العقوبة السجن المؤبد عند الإعتداء على احدهم اذا لم يؤدي الى الموت)). فعلة وجود هذه الجريمة الإرهابية هو قتل تلك الاشخاص أو الإعتداء عليهم.

٣- جريمة تخريب أو اتلاف المال العام ومقرات الاحزاب والاماكن العامة ودور العبادة بدافع إرهابي ولزعزعة الامن والاستقرار في الإقليم.

عددت المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني الافعال التي تعد جريمة إرهابية وحددت لها عقوبة السجن المؤبد، وهذه الافعال الإرهابية هي((١-تخريب أو هدم او اتلاف أو إحداث ضرر كلي أو جزئي بالمباني والمؤسسات والاملاك العامة والخاصة والمخصصة لدوائر والمصالح الحكومية أو المرافق العامة ومقرات الاحزاب أو الجمعيات المعتبرة قانوناً أو احدى منشآت النفط أو غيرها من منشآت الإقليم أو محطات الطاقة الكهربائية والمائية والجسور والسدود أو مجاري المياه العامة أو وسائل المواصلات ومنشآتها أو الاماكن المعدة لارتياد الجمهور أو اي مال له اهمية في الاقتصاد الوطني بدافع إرهابي ولزعزعة الامن و الاستقرار في الإقليم)).

تماثل هذه المادة، المادة الثالثة فقرة/٢ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي ولكن هناك فروق جوهرية بين النصين ففي حين عاقب المشرع العراقي مرتكب

www.j4know.com

الجريمة بالإعدام فإن المشرع الكردستاني خفف العقوبة الى السجن المؤبد. ويبدو ان سبب ذلك مرده الى ان المشرع العراقي قد أوجب استخدام وسائل عنف وقوة لتحقيق هذه الاهداف في حين لم يشر المشرع الكردستاني الى استخدام العنف والقوة لقيام هذه الجريمة.

ان اصل النصين(الكردستاني والعراقي)مأخوذ من المادة ١٩٧/أ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي ذكرت هذه الجرائم ضمن الجرائم المهددة لأمن الدولة الداخلي.

كما ان المشرع الكردستاني قد أوجب وجود دوافع إرهابية في حين أن هذا الشرط غير منصوص عليه في قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

٤-جريمة خطف وحجز الاشخاص للإبتزاز المالي والسياسي وبدوافع إرهابية

يعد خطف وحجز الاشخاص وتقييد حريتهم من الجرائم الإرهابية متى ما كانت هناك دوافع إرهابية للفعل ودون النظر في الهدف المباشر للإرهابي سواء أكان للإبتزاز المالي أم لأغراض سياسية.

عالج المشرع هذه الجريمة في الفقرة ٣ من المادة الثالثة وانزل عقوبة السجن المؤبد على الجاني أو الجناة حيث بين أن((خطف شخص أو القبض عليه أو حجزه أو حرمانه من حريته بأية وسيلة كانت للإبتزاز المالي أو لأغراض سياسية بدافع إرهابي)). وتعد هذه الافعال من الجرائم الإرهابية متى ما توافرت الشروط والعناصر التالية:

أ- قيام الجاني بحجز أو القبض على أو تقييد حرية المجني عليه ولأي سبب كان، لمنفعة شخصية أو فئوية أو تنظيمية أو سياسية.....الخ. فالمهم هنا هو قيام فعل الإحتجاز والتقييد الفعلي لحرية المجني عليه في التحرك أو التنقل.

ب- لم يحدد المشرع وسيلة محددة لتقييد حرية المجني عليه، فيكون التقييد موجوداً سواء أكان قبض عليه أو قيد يده أم رجله أو حتى عن طريقٍ تهديده بإلزام مكانه أو مسكنه، فكل هذه الحالات تكون فيها فعل التقييد محققاً.

ج-حتى لو كان الإبتزاز المالي هو سبب فعل الإحتجاز والقبض فإن المشرع عدها من الجرائم الإرهابية متى ما توفرت فيها دوافع إرهابية، حيث ان الكثير من هذه الحالات يكون هدفها تمويل العمليات والمنظمات الإرهابية، كما أن تقييد حرية الافراد يعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار الوطن برمته.

www.j4know.com

٥-جريمة تعطيل وسائل الاتصال وانظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو ادخال معلومات أو بيانات لتسهيل إرتكاب جرائم ارهابية.

ورد هذا النص في المادة الثالثة/٤ من قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني حيث انزل المشرع عقوبة السجن المؤبد على مرتكب هذه الجريمة الإرهابية.

من الطبيعي ان جرائم من قبيل تعطيل وسائل الاتصال وانظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو ادخال معلومات أو بيانات اليها هي جرائم عادية لا ترتقي عقوبتها الى حد السجن المؤبد، ولكن اذا ارتبط هذا النوع من الجرائم بوسائل تسهل الاستحضارات لإرتكاب الاعمال الإرهابية، فإن هذه الاعمال تكون في حينها من الافعال الإرهابية لكونها ترتبط مباشرة بالاعمال الإرهابية.

وكجميع الاعمال الإرهابية فإن المشرع لم يشترط ان يكون القيام بهذه الاعمال عمدياً لأن الجرائم الإرهابية عمدية بالاساس. فأركان هذه الجريمة تكون قائمة بالقيام بهذه الاعمال لغرض تسهيل إرتكاب الاعمال الإرهابية.

٦- جريمة صنع أو استيراد أو حيازة متفجرات أو الاجهزة المصممة للتخريب أو أية مادة داخلة في تركيب الجهاز بقصد استخدامها لإرتكاب احدى الجرائم الإرهابية.

عد المشرع في فقرة٨ من المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني((صنع أو استيراد أو حيازة متفجرات أو مفرقعات أو اجهزة مصممة للتخريب أو للهدم أو أية مادة تدخل في تركيبها وكذلك للأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها إذا كان بقصد استخدامها لإرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية)) جريمة إرهابية وعاقب مرتكبها بالسجن المؤبد.

ان العمليات الإرهابية لايمكن ان تقوم وان تدوم اذا لم يتسنى للإرهابيين الحصول على المواد المتفجرة والمفرقعة و الأجهزة التقنية الخاصة بالتفجير و التخريب و الهدم، فتمويل الإرهابيين بالأسلحة و الأعتدة يعد جزءاً اساسياً و مهماً للقيام بالجرائم الإرهابية لذلك فإن المشرع لم يتساهل في قضية الجناة الذين يساعدون الإرهابيين في صنع تلك الأجهزة او الحصول عليها.

www.j4know.com

ان كثيرا من هذه الأفعال قد تكون إجرامية الا انها لا ترتقي الى درجة الجرائم الإرهابية الا اذا اقترنت بالفعل الأصلي قصد استخدام هذه المواد و الأفعال في إرتكاب الأعمال الإرهابية، فهذه الجرائم و الأفعال الأصلية مرتبطة و مقترنة بالقصد الكامن وراء استخدامها فإذا كانت لأجل إرتكاب اعمال إرهابية فأنها تدخل ضمن نطاق الجرائم الإرهابية، اما اذا كانت لغير هذا القصد، كالمتاجرة بالسلاح مثلاً، فأن الجريمة لاتدخل ضمن الجرائم الإرهابية.

٧-جريمة تعطيل اوامر حكومة الإقليم بدوافع إرهابية.

جاء في المادة الرابعة من قانون محاكمة الإرهاب الكردستاني ان الأفعال التالية جرائم إرهابية و يعاقب عليها بالسجن مدة لاتزيد عن خمس عشرة سنة كل من:

((١-كان له سلطة الأمر على افراد قوى الأمن الداخلي او حرس الإقليم او كلفهم بالعمل على تعطيل اوامر حكومة الإقليم بدافع إرهابي))

ومن خلال النظر في نص الفقرة ١-من المادة الرابعة يتبين ان هذه الجريمة تقوم حين توافر الشروط والعناصر التالية:

١-ان يكون الجاني من افراد قوى الأمن الداخلي او حرس الإقليم ممن لهم سلطة الأمر على افراد هذه القوى.

٢-ان يقوم الجاني بتكليف هذه الأفراد بالعمل على تعطيل اوامر حكومة الإقليم، لأن الجريمة تكون قائمة بمجرد تكليف الجاني هؤلاء بتعطيل اوامر حكومة الإقليم حتى لو لم ينفذ الأفراد هذه الأوامر او لم ينجم عن الفعل تعطيل فعلي.

٣-ان يكون القصد وراء هذا التعطيل للأوامر الإرهاب و بدافع إرهابي، اما اذا كان الدافع وراء هذه الأفعال غير إرهابي، كخوف الجاني من تطبيق اوامر حكومة الإقليم بدوافع شخصية، فإن الجريمة هنا تكون فعل عصيان اوامر و ليس جريمة إرهابية.

لم يكن المشرع الكردستاني دقيقا في تبيين حالات وصور وقوع هذه الجريمة على خلاف ما هو وارد في المادة ١٩٣ من قانون العقوبات العراقي الذي فرق بين نتيجة تعطيل الأوامر و عدم حصولها، كما فرق بين مسؤوليات الضباط و الضباط الصف و الآخرين، حسب مسؤولياتهم في الجيش. و الحقيقة لايجوز عدم

www.j4know.com

التفريق في العقوبة بين حالة الوقوع الفعلي لتعطيل للأوامر وما يترتب عليها من النتائج و بين عدم وقوع النتيجة و المعاقبة على اساس المحاولة فقط. و كان الأجدر بالمشرع الكردستاني التوسع في تبيين هذه الحالات و إيقاع عقوبات مختلفة على الجناة.

و يبدو ان المشرع العراقي قد شدد هذه العقوبة من الإعدام او السجن المؤبد الى الإعدام في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، في حين كانت عقوبة المشرع الكردستاني اخف (السجن لمدة لاتزيد عن ١٥ سنة).

٨-جريمة احراز بقصد الإرهاب محررات او مطبوعات او اشرطة مسجلة او صور تحريضية او ممجدة او مروجة للإرهاب و بقصد النشر.

عالج المشرع الكردستاني هذه الجريمة في المادة الرابعة/ فقرة-٢ من القانون و عاقب مرتكبيها بالسجن لمدة لا تزيد عن ١٥ سنة اذا حاز او احرز بقصد الإرهاب محررات او مطبوعات او اشرطة مسجلة او نظائرها او صوراً تتضمن تحريضاً أو تحبيذًا او ترويجاً لإرتكاب الجرائم الإرهابية بقصد التوزيع او النشر.

من خلال النظر في الفقرة ٢ من المادة الرابعة من القانون يتبين لنا مايلي:

١-ان يكون الجاني حائزا لمحررات او مطبوعات او اشرطة مسجلة او نظائرها او صورا تتضمن تحريضا او تحبيذاً او تمجيداً لإرتكاب الأعمال الإرهابية.

٢-ان يكون القصد وراء حيازة هذه المواد هو النشر او التوزيع، اما اذا كان القصد هو للأطلاع الشخصي و عدم توزيعها فلا نكون حينها امام جريمة إرهابية.

٣-ان حيازة هذه المحررات و الأشرطة و الصور ليست جريمة إرهابية في حد ذاتها مالم تقترن بقصد او دافع إرهابي يحث على إرتكاب اعمال إرهابية.

٩-جريمة تزوير او صنع محرر رسمي لخدمة مرتكبي الأفعال الإرهابية:

عد المشرع الكردستاني في الفقرة السادسة من المادة الرابعة هذه الجريمة من الجرائم الإرهابية و يعاقب مرتكبيها بالسجن الذي لايزيد عن ١٥ سنة اذا ارتكب الجاني تزويرا في محرر رسمي او اصطنع محررا لمرتكبي جرائم الإرهاب لغرض اخفاء شخصية او تغييره عمداً او تسهيل تنقلاته او اعانته في افعاله مع علمه بالغرض المزمع من وراء التزوير.

www.j4know.com

الأصل في هذه الجرائم انها جرائم عادية و تعاقب حسب المواد الخاصة بتزوير المحررات (م ٢٨٩ و ما بعدها ٤ عراقي)، الا ان المشرع الكردستاني عد هذه الجريمة من الجرائم الإرهابية اذا ماكان القصد منها اخفاء او تغيير شخصية القائمين بالأعمال الإرهابية. و يلاحظ ان العقوبة في تزوير المحررات الرسمية حسب المادة ٢٨٩ عقوبات العراقي و قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني هي نفس مدة السجن لمدة لاتزيد عن ١٥ سنة، مما يحملنا على الإعتقاد أن المشرع لم يجعل القصد الإرهابي هنا ظرفا مشددا و بالتالي تنتفي الغاية من وراء تبديل الجريمة من عادية الى إرهابية، فكان الأجدر بالمشرع تشديد العقوبة في هذه الحالة او عدم ادراج هذه الجرائم ضمن الجرائم الإرهابية.

ومن اجل قيام هذه الجريمة يتوجب توافر العناصر التالية:

١-تزوير في محرر رسمي من قبل الجاني.

٢-ان يكون القصد من التزوير مساعدة الإرهابي في اخفاء او تغيير شخصيته و تسهيل تنقلاته.

٣-ان يكون المزور عالما بما يقوم به و بالهدف الإرهابي الكامن وراءه.

اما اذا قام المزور بالتزوير و ساعد الإرهابي في التنقل او اخفاء او تعديل شخصيته دون علمه بأن ذلك الشخص إرهابي، فإن الجريمة حينها تبقى ضمن نطاق الجرائم العادية.

الفرع الثالث: الإعفاء من عقوبة الجرائم الإرهابية في التشريع الكردستاني

تماشياً مع النهج العالمي من تشجيع مرتكبي الأعمال الإرهابية على ترك اعمالهم الإجرامية و من اجل مكافأة هؤلاء و حثهم على الإنفصال عن الجماعات الإرهابية، حدد المشرع الكردستاني الحالات التي يمكن ان يعفى الإرهابي فيها من العقوبة المقررة في هذا القانون وذلك في الفقرة(١) من المادة الثامنة من قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني.

فوفقاً للفقرة الأولى من المادة الثامنة ((يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون من قام بإخبار السلطات المختصة قبل وقوع الجريمة او اكتشافها او عند التخطيط لها و ساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ الفعل)).

ومن خلال النظر في هذه الفقرة يتبين لنا ان الإعفاء من العقوبة يكون لمن توافرت فيه الشروط و العناصر التالية:

www.j4know.com

١-ان يقوم الجاني بإخبار السلطات المختصة قبل وقوع او اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها.

علة الإعفاء هو مساهمة الجاني في عرقلة مجهود الجناة في إرتكاب الأفعال الإرهابية، ومن اجل التأكد من نية الجاني المخبر في الإنفصال عن جماعته و بيان ندمه على افعاله يتوجب ان يقوم بإخبار السلطات بالعمل الإرهابي قبل وقوعه وليس بعده او قبل اكتشافه من قبل السلطات العامة او عند التخطيط له و ليس بعده. ان عامل الزمن مهم بالنسبة لمساعدة السلطات العامة للحيلولة دون وقوع الجريمة او الحد من آثارها.

٢-ان يساهم الجاني بما يقدمه من المعلومات في القبض على الجناة او الحيلولة دون تنفيذ الفعل. فأذا لم تكن لمعلومات الجاني المخبر اي دور في القبض على الجناة او عرقلة تنفيذ اعمالهم فإن الجاني لايكون حينها مستحقا لحكم الإعفاء.

الفرع الرابع: التخفيف من العقوبة في الجرائم الإرهابية

افسح المشرع الكردستاني المجال لمرتكبي الأعمال الإرهابية لتقديم ندمهم و تسليم انفسهم للعدالة كما أجاز للمحكمة تخفيف العقوبة عنهم و ذلك في المادة الثامنة فقرة(ب) حيث جاء فيها ((للمحكمة اعتبار تسليم المتهم نفسه و إدلائه بمعلومات تؤدي الى كشف الجريمة بعد وقوعها عذرا قانونيا مخففا)).

و هنا يمكن تسجيل الملاحظات التالية حول هذه الفقرة:

١-ان تخفيف العقوبة هو جوازي وليس وجوبياً و عائد الى تقدير المحكمة فلا يكون القاضي ملزما بتخفيف العقوبة عن الجاني، بل ان تقديره الشخصي للواقعة له عامل حاسم في تحديد مقدار العقوبة.

٢-من اجل استفادة الجاني من العذر المخفف يجب ان يقوم بتسليم نفسه للقضاء و الإدلاء بمعلومات تؤدي الى الكشف عن الجريمة. فلم يبين المشرع فيما اذا كان هذا التسليم طوعياً او قسرياً لذلك فهي سواء، لكن اهمية التسليم تكمن في نوعية المعلومات المقدمة من قبل الجاني الى السلطات.

٣-ان هذه الحالة تكون بعد وقوع الجريمة و ليس قبلها، ويستحق الجاني تخفيف العقوبة اذا كان من شأن المعلومات المقدمة من قبله الكشف عن جريمة واقعة.

www.j4know.com

الفرع الخامس: مسؤولية حكومة الإقليم عن الأعمال الإرهابية

الزم قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني حكومة الإقليم بتعويض المتضررين عن الأعمال الإرهابية حيث نصت المادة ١٥ على تكفل حكومة إقليم كردستان-العراق برعاية عوائل ضحايا الأفعال الإرهابية و تعويض المتضررين منها.

ويبدو ان المشرع الكردستاني قد تأثر بالمذهب القائل بمسؤلية الدولة المدنية عن الأعمال الإرهابية و الذي يرى ان من واجبات الدولة حماية افرادها فلو تعرضت سلامة الأفراد للخطر او الضرر وجب على الدولة تعويضهم[٢٦]. و حسنا فعل المشرع الكردستاني حيث تغاضى المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب العراقي عن هذه النقطة الجوهرية.

الفرع السادس: عقوبة المساهم او الشريك او المحرض على الأعمال الإرهابية

ساوى المشرع الكردستاني بين عقوبة الفاعل الأصلي و المساهم او الشريك او المحرض حيث جاء في المادة العاشرة منه((كل من ساهم بوصفه فاعلا او شريكا او محرضا في إرتكاب الجرائم الإرهابية الواردة في هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقرنة لها)). و يبدو ان المشرع الكردستاني قد شدد العقوبة على المساهم او الشريك او المحرض مثل كثير من التشريعات العالمية التي لم تفرق بين الفاعل الأصلي و المساهم او المحرض او الشريك نظراً لخطورة جرائم الإرهاب على امن و استقرار الدولة و المجتمع.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب العراقي

لم يشكل الإرهاب و سبل محاربته حيزاً كبيراً في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، بل ان كلمة الإرهاب لم ترد في هذا القانون الا مرتين الأولى في المادة ٢١/أ فقرة ٥ عندما حدد المشرع الجريمة السياسية و استثنى من ذلك بعض الجرائم منها (الجرائم الإرهابية) لكن المشرع لم يحدد و لم يعرف (الجرائم الإرهابية) في اي مكان من نص هذا القانون.

---

[26] د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٨.

www.j4know.com

و المرة الثانية التي استخدم فيها المشرع كلمة الإرهاب في المادة ٢٠٠ فقرة (٢) حين عاقب كل شخص بالسجن لمدة لاتزيد على سبع سنوات او حبس كل من حبذ او روج اياً من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادىء الدستور الأساسية متى كان استخدام القوة او الإرهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك.

ومن خلال تفحص مواد قانون العقوبات العراقي نرى ان الكثير من الحالات الواجب معالجتها بالنسبة للجرائم الإرهابية قد تم ذكرها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي مواد (٩٠-٩٧) و ان المشرع عدها كلها جرائم عادية ولم يتطرق الى الجرائم الإرهابية بشكل مستقل.

لكن قانون مكافحة الإرهاب العراقي الجديد رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ قد اردف مكاناً و احكاماً خاصة للجرائم الإرهابية و عالج هذه الجرائم بشيء من التفصيل.

إذ قام المشرع الجنائي العراقي في قانون مكافحة الإرهاب بإستحداث بعض الجرائم الإرهابية و حدد لها عقوبات صارمة، في حين عد بعض الجرائم ارهابية متى كان الإرهاب هو الغرض القائم ورائها. ولم ينسى المشرع ادخال الإعفاء و التخفيف في العقوبة في بعض حالات الجرائم الإرهابية مسايرة منه مع تشريعات دول أخرى تشجيعا منه على فتح ابواب الندم و المسامحة امام المجرمين الإرهابيين.

الفرع الاول: استحداث جرائم خاصة بالإرهاب

قام المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بمعاقبة بعض الجرائم الإرهابية التي لم تكن موجودة او منصوص عليها في القانون، و حدد عقوبات واضحة لها، وهذه الجرائم هي:

أ-جريمة تنظيم او ترؤس او تولي قيادة او مساهمة في عصابة إرهابية مسلحة.

جاء في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي و تحت بند الأفعال الإرهابية/٣- تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من الأعمال الإرهابية ((من نظم او ترأس او تولى قيادة او ساهم او اشترك في عصابة مسلحة إرهابية تمارس الإرهاب و تخطط له)) وقد عاقب المشرع العراقي في المادة الرابعة/١ الجناة في هذا النوع من الجرائم بالإعدام سواء أكانوا فاعلين اصليين أم شركاء. ولم يفرق المشرع هنا بين المرتكب لفعل الإرهاب و المخطط له.

www.j4know.com

ان المشرع العراقي هنا لم يفرق- خلافا للمشرع المصري – بين من يترأس العصابة المسلحة الإرهابية و من شارك او خطط فيها. ولا يشترط هنا لإيقاع العقوبة قيام افراد العصابة الإرهابية بفعل جرمي بل مجرد إنشاء العصابة او ترؤسها او التخطيط لها تعد من الأفعال الإرهابية المستحقة لعقوبة الإعدام.

ب-جريمة استخدام العنف او التهديد به بهدف إلقاء الرعب بين الناس

جرم المشرع العراقي استخدام العنف او التهديد به بهدف القاء الرعب بين الناس حيث حدد عقوبة الإعدام للجناة الضالعين بهذا النوع من الجرائم في المادة الرابعة/١ من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥. وجاء في نص المادة الرابعة فقرة ١ مايلي: ((يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بوصفه فاعلا اصليا او شريك عمل ايا من الأعمال الإرهابية الواردة في المادة الثانية والثالثة من هذا القانون)) وقد بينت المادة الثانية/١ هذه الجريمة بـ((العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعريض حياتهم و حرياتهم و امنهم للخطر و تعريض اموالهم و ممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه و اغراضه يقع تنفيذا لمشروع إرهابي منظم فرديا او جماعيا)).

ويبدو انه من اجل إيقاع عقوبة الإعدام على الجناة المستخدمين للعنف و التهديد الهادف الى القاء الرعب بين الناس يجب ان يكون هذا العنف و التهديد المستخدم واقعا ضمن مشروع و مخطط اوسع، سواء أكان فرديا أم جماعيا، كما بين المشرع انه ليس هناك اي اعتبار لبواعث الجناة، سياسية كانت ام ايديولوجية او دينية. فاركان الجريمة تقع بمجرد استخدام العنف او التهديد به لإدخال الرعب بين الناس و ضمن مخطط و مشروع إرهابي فردي كان او جماعي.

ج-جريمة اخفاء أو الايواء العمدي لمرتكبي الأعمال الإرهابيةو بقصد التستر:

جاء في المادة الرابعة فقرة ٢ مايلي((يعاقب بالحبس المؤبد من اخفى عن عمد اي عمل إرهابي او آوى شخصا إرهابيا بهدف التستر)) و يلاحظ هنا ان هذه الجريمة تقع عندما يقوم الجاني عمدا بالتستر على إرهابي او اخفاء معلومات او وسائل مستخدمة في الأعمال الإرهابية. فلا تكون الجريمة واقعة اذا كان الجاني غير عالم و مدرك بحقيقة المعلومات الموجودة لديه او بحقيقة الأعمال المرتكبة من اجل الإرهابيين.

www.j4know.com

كما يجب –حسب نص القانون – ان يكون الغرض من الأيواء التستر على جناة وليس شيئا آخرا، فلو كان هذا الإيواء عرضيا و بقصد آخر غير التستر فلا يمكن حينها توجيه تهمة إيواء إرهابي او اخفاء معلومات عن الأعمال الإرهابية بحقه.

د-جريمة تقييد حريات الأفراد و ابتزازهم

جرم قانون مكافحة الإرهاب العراقي افعال اخذ الرهائن و اختطافهم او إحتجازهم سواء أكان ذلك للأبتزار المالي أم السياسي، حيث جاء في فقرة ٨ من المادة الثانية للقانون تحت اسم الأعمال الإرهابية ((خطف او تقييد حريات الأفراد او إحتجازهم او الإبتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصري او نفعي من شأنه تهديد الأمن و الوحدة الوطنية و التشجيع على الإرهاب)). وقد اوقع المشرع عقوبة الإعدام على كل من الجناه القائمين بهذه الأعمال حسب فقرة(١) من المادة الرابعة دون تفريق بين الفاعل الأصلي و الشريك المساهم، كما اوقع هذه العقوبة (اي الإعدام) على المحرض او المخطط او الممول لهذا الأعمال و عده فاعلا اصلياً.

كما لم يفرق المشرع بين الإختطاف او الإحتجاز مهما كانت دوافعهما (سياسية، مالية، دينية، قومية، عنصرية) فكل عمل من اعمال الإحتجاز و الإختطاف يعد من الأعمال الإرهابية متى ما كان يؤدي الى تهديد الأمن و الوحدة الوطنية و التشجيع على الإرهاب. فالمشرع هنا لم يشترط كون هذه الأعمال تمارس لغرض الإرهاب، بل نص على (من شأنه) اي مما يؤدي الى التفسير الواسع لهذه الأعمال الإرهابية وقد اصاب المشرع في هذا التأويل والتفسير الواسع كون ان بعض اعمال الإحتجاز و الإختطاف تقوم لأغراض مادية بحتة و لأجل الحصول على المال، ولكن في محصلتها النهائية تستخدم لتمويل العمليات الإرهابية و تشجيعها. لذلك فمن الأفضل تشديد العقوبة على هذا النوع من الأعمال من اجل الحيلولة دون توسيع دائرة العنف و الإرهاب في البلد.

الفرع الثاني: إدخال بعض الجرائم الموجودة أصلاً ضمن الجرائم الإرهابية والتشديد على عقوبتها

إضافة الى إستحداث المشرع في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ لبعض الجرائم الإرهابية إلا أنه شدد العقوبة على بعض الجرائم التي كان منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ وأدخل عليها بعد إرهابي.

www.j4know.com

وشدد المشرع في المادة الثانية/٢ العقوبة على جرائم تخريب أو هدم أو إتلاف أو الإضرار عمداً بالمباني أو الأملاك العامة أو المصالح الحكومية ودوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة المستخدمة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة أو مال عام.... أن هذه الجرائم منصوص عليها بشكل واضح في المادة ١٩٧ /١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إلا أن العقوبة في قانون العقوبات هي الإعدام أو السجن المؤبد، في حين أن العقوبة في قانون مكافحة الإرهاب هو الإعدام حصراً.

إلا أن المشرع أضاف الى هذه المادة جريمة محاولة الإستيلاء على هذه المؤسسات والأملاك أو إحتلالها أو تعريضها للخطر أو الحيلولة دون أستعمالها للغرض المعد لها إذا كان ذلك بباعث زعزعة الإستقرار والأمن. إن هذه الأضافة الى مادة رقم ١٩٧ /١ عقوبات العراقي تعد جريمة مستحدثة أساسها محاولة القيام بهذه الأعمال وليس القيام الفعلي بها، وتكون العقوبة هنا الإعدام أيضاً.

ومن جانب آخر شدد المشرع العقوبة على الجرائم الواردة في المادة ١٩٥ و الخاصة بإثارة الفتنة الطائفية عن طريق تسليح المواطنين ضد بعضهم وحثهم على القتال، أي تحريضهم، حيث رفع العقوبة من السجن المؤبد الى الإعدام. الفرق بين التعديل- إضافة الى العقوبة- هو قيام الجناة في قانون العقوبات((بإثارة)) الفتنة أو الحرب الأهلية أي القيام بفعل ما، أما في قانون مكافحة الإرهاب فأن مجرد استخدام التهديد لتحقيق هذه الأغراض أو تمويل هذا النوع من الأعمال يعد من الأفعال الإرهابية ويستوجب عقوبة الإعدام.

وتم تشديد العقوبة من السجن المؤبد أو المؤقت في قانون العقوبات (م١٩٠) الى الإعدام في قانون مكافحة الإرهاب(مادة ٣ /٢) بالنسبة للشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة ودستوره، إلا أنه قد تم نزع((أو شكل الحكومة)) في قانون مكافحة الإرهاب. كما تم أدخال جريمة تولي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة الواردة في المادة ١٩١ عقوبات عراقي ضمن الجرائم الإرهابية وفق المادة الثالثة/٣- من قانون مكافحة الإرهاب العراقي وشددت العقوبة الى الإعدام بعدما كانت في قانون العقوبات الإعدام أو السجن المؤبد.

www.j4know.com

من جانب آخر شدد المشرع في قانون مكافحة الإرهاب العراقي على جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو الأشتراك في مؤامرة أو عصابة مكونة لهذا الغرض والتي كانت عقوبتها حسب المادة ١٩٢ /١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ السجن المؤقت إلا أنها قد رفعت الى الإعدام. وقد شمل هذا التشديد من له الحق في إعطاء الأمر الى القوات المسلحة وطلبه اليهم وتكليفهم بتعطيل أوامر الحكومة الواردة في المادة ١٩٣ من قانون العقوبات العراقي حيث رفع العقوبة الى الإعدام وفق ما جاء في المادة الرابعة فقرة -١- من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

الفرع الثالث: الجرائم المرتبطة بالإرهاب

عدد المشرع بعض الجرائم التي هي في الأصل جرائم عادية وتحاكم وفق القوانين العادية إلا أن إدخال أعراض إرهابية في هذا النوع من الجرائم يحولها من الجرائم((العادية)) الى جرائم((إرهابية)) حيث يحاكم الجناة حينها وفق مواد قانون مكافحة الإرهاب.

أردف المشرع في المادة الثانية /٥، ٦، ٧ بعض الجرائم بالحديث كونها جرائم عادية اذا لم يدخل فيها((غرض)) إرهابي، أما أذا وجد غرض إرهابي في هذا النوع من الجرائم فإنه يحاكم كجرائم إرهابية.

أوقع المشرع عقوبة الإعدام على هذا النوع من الجرائم ذات الاغراض الارهابية، حيث شملت هذه الجرائم حسب الفقرة(٥) من المادة الثانية الإعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الإعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط إتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها.

أما الفقرة(٦) من نفس المادة فقد شملت الإعتداء بالأسلحة النارية على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية العاملة في العراق وفق إتفاق نافذ.

www.j4know.com

أما الفقرة(٧) من المادة الثانية فقد جاء المشرع بالذكر فيها لجرائم استخدام أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق أرواح حين تملك القدرة على ذلك أو((بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو أطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أي كان شكلها أو بتأثير المواد الكيمياوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو توكستات)) حيث تكون عقوبتها وفق قانون مكافحة الإرهاب العراقي هو الإعدام.

ويلاحظ أن المشرع أشترط في جعل هذه الجرائم إرهابية و بالتالي أوقع عقوبة الإعدام على الجناة أو القائمين بها إذا قامت لأغراض إرهابية، أي مجرد الإعتداء على مراكز الشرطة والجيش والأمن والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الحكومية لاتجعلها جرائم إرهابية فقد تكون هناك أغراض شخصية فعلاً في الهجوم على تلك الأهداف حينها لانكون أمام جرائم إرهابية مستوجبة لعقوبة الموت. كما أن مجرد استخدام المتفجرات وآلات التفخيخ، حسب ماهو وارد في الفقرة(٧) من المادة(٢) من قانون مكافحة الإرهاب لاتجعل من جريمة ما إرهابية بل يجب أن يكون الغرض من وراء هذه الأعمال إرهابياً أو إرهاب جهة ما حكومية كانت أو غير حكومية.

الفرع الرابع: الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها

من أجل حث الجناة والإرهابيين على ترك مسلكهم الإجرامي وخدمة الأجهزة الأمنية والشرطية في الحصول على المعلومات عن الأعمال الإرهابية قبل وقوعها أو بعدها فقد قدم المشرع تسهيلات عقابية للمشاركين في الأعمال الإرهابية بين الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها وعلى النحو التالي:

أ-الإعفاء من العقوبة

يعفى من العقوبة الواردة في هذه المواد(الإعدام أو الحبس المؤبد) كما جاء في المادة الخامسة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي كل((من قام بإخبار السلطات المختصة قبل إكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل)).

وعليه يمكن تحديد حالات وشروط الإعفاء من العقوبة حسب المادة أعلاه على النحو التالي:

www.j4know.com

١-يجب أن يتم الإخبار عن الجرائم المذكورة أعلاه الى(الجهات المختصة)) أي أن مجرد الإخبار عن هذه الجرائم لايعفي الجاني من العقوبة بل أوجب أن يتم هذا الإخبار الى السلطات المختصة.

٢-أن يكون موعد الإخبار عن العملية أو الجريمة هو قبل أكتشافها أو عند التخطيط لها، أي أن الإخبار بعد الكشف عن الجريمة أو بعد التخطيط لها لايعد عذراً يستوجب العفو.

٣-أن يساهم الإخبار في القبض على الجناة أو يعوق ويفشل تنفيذ العملية، أما إذا كان الإخبار غير مؤثراً في مجريات الجريمة فأن المخبر هنا لايستحق الإعفاء.

ب-التخفيف عن العقوبة

حدد المشرع في المادة الخامسة/٢ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي الحالات والشروط التي بموجبها يستحق الجاني أو الجناة تخفيف العقوبة الواردة في هذا القانون((الإعدام أو الحبس المؤبد))، حيث جاء في الفقرة-٢- من المادة الخامسة من هذا القانون مايلي:

((يعد عذراً مخففاً من العقوبة الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون الشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن)).

وعليه يمكن شرح حالات وشروط التخفيف من العقوبة على هذا المنوال:

١-أن ظروف التخفيف تقتصر على الجرائم الواردة في المادة الثانية دون المادة الثالثة.

٢-أن يكون من يقدم المعلومات قد أقدم على هذا الخطوة طوعاً وليس قسراً أو تحت ضغط أو تهديد أو أي شيء آخر.

٣-العذر المخفف يكون في حالات وقوع الجريمة أو إكتشافها وليس قبلها لأنه إذا كان قبل ذلك فأن الجاني يستحق العفو وليس التخفيف.

٤-أن يساهم الجاني من خلال المعلومات المقدمة في تمكين السلطات من القبض على مساهمين آخرين، فلا يستحق الجاني تخفيف العقوبة اذا كانت معلوماته لاتؤدي الى القبض على أي من الجناة.

www.j4know.com

٥-حدد المشرع عقوبة السجن بدلاً من الإعدام أو الحبس المؤبد، وبسبب عدم ذكر مدة حكم والأكتفاء بذكر كلمة((سجن)) وحيث أن السجن وحسب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المادة ٨٧ النافذ يشمل الحكم بين عشرين سنة الى خمس سنوات فإن القاضي هنا له سلطة تحديد مقدار العقوبة حسب مايراه وحسب ظروف القضية المطروحة.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية في التشريع المصري

خلافاً لكثير من الدول والسياسات التشريعية فضل المشرع المصري عدم إصدار قانون خاص بإسم مكافحة الإرهاب مثل ماهو معمول في كثير من دول العالم، بل قام بإصدار قانون خاص عدل بموجبه بعض الفقرات والمواد المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري وبشكل يتناسب مع هدف محاربة الإرهاب وصوره بشتى الوسائل القانونية.

وأصدر المشرع المصري القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ و عدل نصوص المواد ٨٦ و٨٧ و٨٨ بفقراته المختلفة فقام بتغيير بعض العقوبات الواردة في المواد المشار اليها أعلاه وشددها بالنسبة للجرائم الإرهابية من جهة، في حين ذهب الى حد إستحداث جرائم جديدة تحت اسم((الجرائم الإرهابية)).

الفرع الاول: الجرائم المستحدثة وفق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

أ-جريمة إنشاء أو قيادة أو إنضمام الى تنظيم إرهابي او الترويج له:

نصت المادة(٨٦ مكرر/١) من قانون العقوبات المصري الخاصة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أنه((يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو اسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلتها الدستور والقانون أو الإخلال بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة، أو قيادة مافيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو اليه))[٢٧].

---

[27] د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، مصدر سبق ذكره ص٢٣٤.

www.j4know.com

ويبدو من خلال نص مادة ٨٦ مكرر/١ أن المشرع المصري لم يفرق بين الشخص سواء أكان مصرياً أم أجنبياً، كما حدد عقوبة إنشاء تنظيم إرهابي أو إداته أو تأسيسه بالحبس، في حين شدد العقوبة على قياديي وزعماء التنظيم ومن يمولونهم ليصل الى الأشغال الشاقة المؤقتة شريطة علم الجاني بأهداف التنظيم.

وفيما يتعلق بالإنضمام الى التنظيم الإرهابي فقد نصت المادة(٨٦ مكرر/٢) على أنه(ويعاقب بالسجن لمدة لاتزيد على خمس سنوات كل من انضم الى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها) .وهنا نرى أن المشرع قد حدد عقوبة السجن لمدة لاتزيد عن خمس سنوات لهؤلاء المنضمين الى التنظيمات أو العصابات الإرهابية حتى لو لم يشاركوا في أي نشاط إجرامي، وسبب ذلك أن هذا النوع من الجرائم هي من جرائم الخطر ولايشترط فيه وقوع الضرر لإيقاع العقوبة، كما أن المشرع قد زاد على ذلك في فقرته الأخيرة((أو شارك فيها بأية صورة)) أي حتى لو لم يكن منظماً الى التنظيم ولكن شارك في التنظيم بأي صورة كانت شريطة علمه المساهمة الجنائية للأفعال الإجرامية للجماعات الإرهابية سواء أكانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة)).

وفيما يخص العقوبة المترتبة على الترويج للأعمال الإرهابية وتمجيدها فقد نصت المادة(٨٦ مكرر/٣) على أنه((يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة(السجن لمدة لاتزيد عن خمس سنوات)كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريق أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كانت نوعها تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشيء مما تقدم أذا كانت معدة للتوزيع أو لأطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز بأية وسيلة من وسائل الطبع والتسجيل أو العلانية إستعملت أو أعدت لأستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر)). ونظراً لخطورة وسائل الترويج والتحبيذ في حشد و دفع الإرهابيين في القيام بأعمالهم الإجرامية وما لهذا الوسيلة من أثر في عقول المواطنين أيضاً، فقد أعتبره المشرع إحدى الجرائم الإرهابية المستوجبة للعقوبة.

www.j4know.com

لم يكتفي المشرع بفرض العقوبات المنصوصة أعلاه للجرائم المشار اليها بل قام بتشديد هذه العقوبات في فقراته الثلاث في المادة((٨٦ مكرر/أ)) أذا كان من شأن هذه التنظيمات اتخاذ أسلوب العنف والإرهاب لتحقيق أغراضها.

٢-استخدام الإرهاب لأجبار الإنضمام الى أو الإنفصال عن المنظمات الإرهابية

عد المشرع المصري في المادة ٨٦ مكرر/ب استخدام الإرهاب لإجبار شخص أو جماعة للإنضمام الى تنظيم إرهابي أو لمنعه من الإنفصال عنه جريمة إرهابية وأنزل على الجاني عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أما أذا نتج عن فعل الإجبار أو الإرغام موت المجني عليه الذي تعرض لفعل الإجبار فإن العقوبة حينها تكون الإعدام، حيث نصت المادة ٨٦ مكرر/ب على مايلي:

((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة(٨٦ مكرر) وأستعمل الإرهاب لإجبار شخص على الإنضمام الى أي منها، أو منعه من الإنفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام أذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه)).

ومن خلال التدقيق في النص يبدو أن المشرع لم يحدد الوسيلة الإرهابية المستخدمة في فعل الإجبار، لذلك تكون المادة سارية عند استخدام الوسائل الإرهابية المادية منها أو المعنوية(الفكرية). كما أشترط المشرع في فعل الإجبار أن يقوم به عضو من الأعضاء المنتمين الى التنظيم أو الجماعة أو العصابة أو الهيئة الإرهابية،لأن انتماء الجاني الى الجماعة الإرهابية هو الذي يعطي لفعل الإجبار أهمية جدية. وقد يترتب على عملية الإجبار، وخاصة في حالات رغبة المجني عليه في الإنفصال عن الجماعة الإرهابية، عمل عنفي يؤدي الى قتل المجني عليه حينها تكون عقوبة الجاني الإعدام.

٣-جريمة السعي لدى دولة أجنبية أو التخابر مع جهات أو منظمات بالخارج.

نصت المادة ٨٦ مكرراً/ج من قانون العقوبات المصري على مايلي:

((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها في الخارج، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها، وكذلك كل من تخابر معها أو معه، للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها، أو مؤسساتها، أو موظفيها، أو

www.j4know.com

ممثليها الدبلوماسيين، أو مواطنيها أثناء عملهم، أو وجودهم في الخارج، أو الاشتراك في إرتكاب شئ مما ذكر وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر، أو شرع في إرتكابها).

أوقع المشرع المصري في هذه المادة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة((على كل من سعى)) لدى دولة أجنبية أو منظمة أو جماعة إرهابية مقرها خارج البلاد، ولم يفرق المشرع بين جنسية الشخص سواء أكان مصرياً أم أجنبياً، فأساس هذه المسؤولية هو السعي لقيام أو التخابر من أجل القيام بالأعمال الإرهابية.

كما لم يفرق المشرع بين هذا السعي أو التخابر سواء أكان مع دولة أجنبية راعية وداعمة للإرهاب أو الجمعيات والهيئات والمنظمات الإرهابية، ومن جانب آخر فأن نطاق سريان هذه المادة يشمل داخل مصر أو ممتلكات أو مؤسسات أو موظفي أو ممثلين دبلوماسيين أو مواطنين أثناء وجودهم في العمل خارج البلاد، فهنا يشمل القانون الأعمال الإرهابية التي يرتكبها المصريون والأجانب ضد مصالح مصرية، في الداخل والخارج. ان نهج المشرع المصري المتشدد هذا ينم عن الخطورة الإجرامية لهذه الأعمال وحجم المصالح التي تهددها.

ولم يفرق المشرع بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك وأوقع عليهم نفس العقوبة(الأشغال الشاقة المؤبدة). في حين شدد العقوبة إذا ما نتج عن هذا السعي أو التخابر فعل واقعي أو الشرع به الى الإعدام.

ويلاحظ أن المشرع قد ساوى بين الشروع والجريمة الواقعة من حيث العقوبة نظراً لخطورة الأعمال الإرهابية ومغزاها العام.

٤-الألتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بمنظمة إرهابية في الخارج.

جرمت المادة ٨٦ مكرراً/د التحاق المصريين بقوات أجنبية أو منظمات أو هيئات أو جماعات... الخ إرهابية و أوقع عليها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، حيث جاء في نص المادة أعلاه((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصري تعاون أو التحق- بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة- بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كان تسميتها، يكون مقرها خارج البلاد، وتتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها حتى لو كانت أعمالها غير موجهة الى مصر

www.j4know.com

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية فيها أو شارك في عملياتها غير الموجهة الى مصر)).

خصت هذه المادة بالذكر المصريين، أي ذوي الجنسية المصرية فقط وحددت عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لهم إذا((التحقوا أو تعاونوا)) أي أن مقدار التعاون غير محدد نصاً سواء أكان بالمعلومات أم الخطط أو وسيلة أخرى أو بالإلتحاق الفعلي. ويشمل فعل الالتحاق أو التعاون جميع اصناف القوات المسلحة لدولة أجنبية أو أي منظمات أو جماعات إرهابية تحت أي اسم إذا كانت تمارس الإرهاب وفق التعريف المحدد في المادة ٨٦ مكرر، فليس هناك فرق بين دولة وأخرى، سواء أكانت علاقتها جيدة مع مصر أم غير جيدة، أو بين منظمة وأخرى.

ومن الطبيعي أن يرد على هذا الحظر إستثناءان، الأول إذا تم بموافقة جهات مختصة في مصر. والثاني إذا كانت هذه الأعمال الممارسة من قبل الدول والمنظمات تقع تحت طائلة عمليات التحرر الوطني وليس الإرهاب.

وأخيراً شدد المشرع العقوبة ورفعها الى((الأشغال الشاقة المؤبدة)) أذا كان الجاني قد تلقى فعلاً تدريبات عسكرية أو شارك في عمليتها غير الموجهة لمصر، ويبدو أن المشرع المصري اتخذ هنا تدابير إحترازية لخطورة هذه الأعمال(التدريب العسكري والأعمال الفعلية) على الأمن القومي المصري وإحتمال نقل هذه الخبرات الى داخل البلاد من جهة ومطابقة هذا النص مع المادة ٣ عقوبات المصري الذي يعاقب على الأعمال المرتكبة خارج المصر متى ماكانت هذه الأعمال تعد جريمة في الدولة التي أرتكبت فيها الجريمة)[٢٨].

٥- جريمة أختطاف أحدى وسائل النقل:

نصت المادة ٨٨ من قانون العقوبات المصري والمضاف بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أنه((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري، أو المائي، معرضاً سلامة من بها للخطر، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أذا أستخدم الجاني الإرهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين(٢٤٠، ٢٤١) من هذا القانون لأي

---

[28] د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، مصدر سابق ص٢٤٢.

www.j4know.com

شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إستعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام أذا نشأت عن الفعل موت شخص داخل وسيلة النقل أو خارجها)).

نظراً لتركيز كثير من الأعمال الإرهابية على وسائل النقل ومن بداخلها فقد خص المشرع المصري هذه الحالة بمادة خاصة وحدد عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من يختطف وسيلة من وسائل النقل، أيا كانت وعرض سلامة من بداخلها للخطر، وهنا لم يحدد المشرع الوسيلة المتبعة سواء أكان باستخدام القوة أم العنف، كما أن المشرع ساوى بينهما اذا كان الجاني مصري والمجنى عليهم أجانب أو الجاني أجنبي والمجنى عليهم مصريين. ولم يحدد عدد الأشخاص الموجودين داخل الوسيلة، واحداً او اكثر، أو إذا كانت وسيلة النقل في حالة حركة أو سكون.

وشدد المشرع العقوبة على الجاني إذا أستخدم في جريمة الإختطاف وسائل إرهابية أو نشأ عن فعل الأختطاف جرح الأشخاص خارج أو داخل الوسيلة مترتبة على الجريمة. وتكون العقوبة هي الإعدام أذا ما نتج عن الفعل الإجرامي موت شخص داخل أو خارج الوسيلة.

٦-جريمة الإعتداء على الحرية الشخصية:

نصت المادة ٨٨ مكرراً على مايلي:

((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على شخص، في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح، أو احتجزه أو حبسه كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب، أو أنتحل بصفة كاذبة، أو تزي بدون وجه حق، بزي موظف الحكومة، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عنها، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين(٢٤٠و٢٤١) من هذا القانون، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص)).

www.j4know.com

استرسل المشرع في شرح وتفصيل حالات الإعتداء على الحرية الشخصية للأفراد وحجز الرهائن وإستعمالهم كوسيلة ضغط ضد السلطات العامة و وضعها ضمن الأعمال الإجرامية المتصفة بالطابع الإرهابي. وهنا لم يحدد المشرع صفة الشخص سوا أكان مصرياً أم أجنبياً ولا هوية وجنسية الأشخاص المحتجزين كرهينة أو المقبوضين عليهم، فالمهم هنا استخدام هذه الوسيلة، الإحتجاز أو القبض، للضغط على السلطات العامة والتأثير عليها في أداء مهامها، فلا يدرج الأعمال التي تستخدم هذه الوسيلة إذا كان الهدف من ورائها شخصياً أو غير ماهو وارد هنا.

ورغم إيقاع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على هذا الفعل إلا أن المشرع قد شدد على فعل الإحتجاز أو القبض أذا إستخدم الجاني القوة أو التهديد أو العنف أو الإرهاب بأي صورة من الصور والأشكال، ورفع العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة، كما أوقع العقوبة ذاتها أذا اتخذ الجاني صفة كاذبة(كالشرطي مثلاً) أو لبس ملابسهم أو زور أوراقاً بهذا الخصوص، أو نشأ عن الفعل جروح، في حين رفع المشرع العقوبة الى الإعدام في حالة وفاة شخص جراء فعل الإحتجاز، سواء من المدنيين أو رجال الشرطة والأمن.

الفرع الثاني: تشديد العقوبات في بعض الجرائم ذات الغرض الإرهابي

شدد المشرع في القانون الذي عدل بعض نصوص قانون العقوبات المصري الخاصة بالعقوبات إذا إرتبط ظرف الجريمة تلك بغرض إرهابي.

فقد جاء في المادة ٨٦ (تكون العقوبة السجن التي لاتزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المواد: (١٦٠) و(٢١٦) و(٢١٩) و(٢٢٩) و(٢٤١) و(٢٤٢) و(٢٤٣) من قانون العقوبات المصري إذا أرتكبت هذه الجرائم لأغراض إرهابية). ومن جانب آخر ضاعف المشرع الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المواد(٩٠/١) و(١٦٢)و(٢٦١) و(٢٤٠) من قانون العقوبات المصري إذا إرتكبت هذه الجرائم لأغراض إرهابية ويتم رفع العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا أرتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة(٢٣٦) تنفيذاً لغرض إرهابي، وإذا كانت هذه الجريمة مرافقة بالأصرار والترصد تكون عقوبته الإعدام إذا كانت ذو أغراض إرهابية.

www.j4know.com

وبذلك وسع المشرع من نطاق التشدد حيال الجرائم ذات الأغراض الإرهابية فقرر عدم شمول هذه الجرائم بالظروف المخففة الواردة في المادة(١٧) من قانون العقوبات ولكنه أجاز فقط العدول عنه من الإعدام الى الأشغال الشاقة المؤبدة ومنها الى الأشغال الشاقة المؤقتة التي لاتقل عن ١٠سنوات وذلك وفق الفقرة ج من المادة ٨٨ مكرر من قانون العقوبات المصري. وتواصلاً مع نهج التشدد المتخذ ضد الجرائم ذات الأغراض الإرهابية، أجاز المشرع في المادة ٨٨ مكرر/د إتخاذ تدابير وقائية أو أمنية للحيلولة دون حدوث أو إرتكاب جرائم إرهابية حيث جاء في هذه المادة((يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة للحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الاتية: ١-حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.٢-الإلزام بالإقامة في مكان معين ٣-حظر التردد على أماكن أو محال معينة. وفي جميع الأحوال، يجوز أن تزيد مدة التدبير عن خمس سنوات. ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر)).

الفرع الثالث: جرائم مرتبطة بجرائم الإرهاب

عالج المشرع هذه النوع من الجرائم في م٨٨ مكرر/٢ من قانون العقوبات المصري وعلى الشكل التالي:

أ-جريمة تمكين المقبوض عليه في قضية إرهابية من الهرب:

نصت المادة ٨٨ مكرر/٢ على أنه(يعاقب بذات العقوبة((الأشغال الشاقة المؤقتة)) كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب..... وتكون العقوبة الإعدام اذا نجم عن الفعل موت شخص)).

ومن خلال التدقيق في نصوص هذه المادة نرى أن المشرع قد أوقع نفس العقوبة الأصلية على من يساعد المتورط في جريمة إرهابية على الهرب بسبب خطورة هذه الجريمة على الأمن العام للمجتمع. ويبدو أن المشرع قد ساوى هنا بين فعل المساعدة الحقيقية في تهريب الإرهابي والشروع بها وإن لم تنجح. كما أن المشرع قد شدد من وطأة العقوبة حسب نوعية الجريمة الأصلية التي ساعدت المجرم الثانوي

www.j4know.com

على تهريبه، من الأشغال الشاقة المؤقتة مروراً بالأشغال الشاقة المؤبدة ووصولاً الى الحد الأقصى وهو الإعدام.

ب)جريمة الإعتداء على أحد القائمين على تنفيذ القانون

أدخل المشرع المصري جريمة الإعتداء على الأشخاص المنفذين لقانون محاربة الإرهاب من شرطة ومحققين وقضاء ..الخ ضمن الجرائم المرتبطة بالجرائم الإرهابية وذلك في المادة ٨٨ مكرر/أ حيث جاء فيها((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أو التهديد بإستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة، أو كان الجاني يحمل سلاحاً، أو قام بخطف أو إحتجاز أي من قائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه، وتكون العقوبة الإعدام، اذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه).

ويبدو أن المشرع قد حاول هنا توفير حماية قانونية قوية للجهات المنفذة للقانون بسبب إحتمال تعرضهم للخطر وإعتداء من قبل الإرهابيين، وقد شمل هذا التشدد أصول القائمين بتنفيذ القانون وفروعهم وزوجاتهم. كما تدرج المشرع في تشديد العقوبة حسب ثقل الجريمة الأصلية وتداعياتها على المنفذين للقانون.

ان نصوص هذه المادة والعقوبات المتعلقة بها تشمل فقط المنفذين للقانون وزوجاتهم وأصولهم وفروعهم، لذلك فهي لاتشمل أشخاصاً آخرين ليس لهم علاقة قانونية بالجريمة، وان إرتكاب الجرائم بحق غير هؤلاء لايدخلها ضمن الجرائم المرتبطة بالإرهاب.

الفرع الرابع: الإعفاء من العقوبة

أفسح المشرع في الكثير من التشريعات الجنائية المجال للمجرمين والمتورطين بالأعمال الإجرامية بالعدول عن أعمالهم وشجعهم على ذلك عن طريق إسقاط العقوبة عنهم أو تخفيفها.

ونظراً لخطورة جرائم الإرهاب وحساسيتها بالنسبة لأمن وسلامة المجتمع والمواطنين فان المشرع المصري هنا قام باعطاء المجال لمن يريد من الإرهابيين

www.j4know.com

العدول عن أعماله الإرهابية وإعفائهم من العقوبة أو التخفيف عنها جراء هذا العدول.

إذ نصت المادة ٨٨ مكرر، فقرة هـ على الشروط المتعلقة بالإعفاء على النحو التالي((يعفى من العقوبات المقررة الجرائم المشار اليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء بتنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب أذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء بالتحقيق. ويجوز لها ذلك أذا أمكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الأخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة بها في النوع والخطورة).

ويتضح مما سبق أن المشرع قد فرق بين نوعين من الاعفاء عن العقوبة، أحدهما وجوبي بقوة القانون والآخر جوازي يعود الى تقدير المحكمة.

١)الإعفاء الوجوبي

يشترط المشرع هنا أن يكون الجناة قد قاموا((بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق)) أن الجاني هنا يستحق الإعفاء الوجوبي بسبب مبادرته الى الإبلاغ عن الجريمة قبل وقوعها وأعطائه معلومات عن الجريمة لهيئة التحقيق قبل البدء في التحقيق حيث يكون ذلك مفيدا للقائمين على التحقيق في هذه الجرائم.

ولا ينظر المشرع الى دوافع الإبلاغ لدى الجناة سواء أكان شخصياً أو عاماً ولا يشترط أن يكون عددهم واحدا أو أكثر. فالمهم هنا الأبلاغ عن الجريمة للسلطات الإدارية(الشرطة) أو الهيئة القضائية.

٢)الإعفاء الجوازي

هذا النوع من الإعفاء يكون جوازياً وليس ملزماً للمحكمة بل أن سلطاتها التقديرية في مدى الإستفادة من المعلومات المتحصلة من الجناة هو الذي يقرر توجه المحكمة نحو الإعفاء أم لا.

وكما أشرنا أعلاه يكون الإعفاء جوازياً أذا((حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق)) أو((اذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة).

www.j4know.com

أن علة الإعفاء العقابي هنا هو تشجيع الجناة على إعطاء أية معلومات تكون مفيدة للقبض على آخرين والحيلولة دون وقوع جرائم وضحايا آخرين. ولا يفرق القانون هناك إذا ما تم إعطاء هذه المعلومات تحت أية ظرف ولأي سبب كان، فالعبرة هنا بالنتيجة المرجوة من ورائها.

أن سبب التفريق بين حالتي الإعفاء((الوجوبي والجوازي)) واضح هنا، كون الأول يكون بمبادرة من الجاني وقبل حدوث الجريمة مما يجعل فرص تلافي الأضرار والمخاطر كثيرة. أما في الثانية فالجريمة قد وقعت ويكون دور الجاني المبلغ المساعدة في كشف خيوطها. لذلك فمن المنطق أن لا يساوى تعامل المشرع مع هاتين الحالتين المختلفتين من حيث التوقيت والنتيجة.

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب في التشريع الأردني

لم ينص قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ والصادرة عام ١٩٦٠ على عقوبات تفصيلية حول جرائم الإرهاب، إلا أن المشرع الأردني قد تلافى هذا النقص وقام بتعديل بعض نصوص مواد قانون العقوبات وذلك بالقانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ الذي عدل من نصوص المواد ١٤٧و ١٤٨و١٤٩ وجعلها خاصة بجرائم الإرهاب.

عدد المشرع الأردني بعض الجرائم والتي سماها بـ((الجرائم الإرهابية)) وعليه يمكن تحديد هذه الجرائم والعقوبات المترتبة عليها على الشكل التالي:

١)جريمة القيام بعمل إرهابي

عرف المشرع الأردني الإرهاب في المادة ١٤٧/١ بانه((استخدام العنف، أو التهديد باستخدامه، أية كانت بواعثه وأغراضه ، يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر)) واستناداً للتعريف الوارد اعلاه فأن كل من يأتي بهذه الاعمال يعد إرهابياً. وبسبب عدم تساوي هذه الاعمال في النتيجة والخطورة فأن العقوبات المترتبة عليها مختلفة حيث يمكن بهذا الصدد ملاحظة ثلاثة انواع من العقوبات.

أ- أوقع المشرع الأردني عقوبة((خمس سنوات أشغال شاقة)) على كل من يمارس أعمال إرهابية مدرجة في المادة ١٤٧/١ من قانون العقوبات، حيث نصت المادة ١٤٨/٢ على أن((كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس

www.j4know.com

سنوات على الأقل)). وهنا انزل المشرع العقوبة لمجرد ممارسة عمل من الأعمال الواردة في المادة ١٤٧/أ ودون الحاجة الى ترتب نتائج مادية على العمل الإرهابي.

ب-وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نتج عن الفعل حسب المادة ١٤٨/٣ أ الحاق أضرار ولو جزئياً، في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشأة أخرى.ب- تعطيل سبل الإتصالات وأنظمة الحاسوب أو إختراق شبكاتها أو المسؤولين عليها أو تعطيل وسائل النقل أو الحاق الضرر بها كلياً أو جزئياً.

ج-أوقع المشرع حسب م ١٤٨/٤ أ و ب و ج عقوبة الإعدام على الأعمال الإرهابية التي تؤدي الى موت إنسان أو الى هدم بناء بصورة كاملة أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر أو اذا تم إرتكاب الفعل الإرهابي باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو الحارقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الأشعائية أو ما شابهها.

٢-جريمة القيام بأعمال مصرفية متعلقة بنشاط إرهابي:

نصت المادة ١٤٧/٢ من قانون العقوبات الأردني على هذه الجريمة بقولها((يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية، وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة، أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك، أو تحويل هذه الأموال من قبلها الى أي جهة كانت، اذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية:

أ-الحجز التحفظي على هذه الأموال بقرار من النائب العام وحظر التصرف بها الى حين إستكمال إجراءات التحقيق بشأنها...))

ب-....

ج-ويعاقب من يرتكب هذه الجريمة بـ((الأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها)).ومن خلال النظر في نص المادة ١٤٧/٢ يتبين أنه من أجل القيام هذه الجريمة يجب أن تكون هناك عملية مصرفية وأن تكون هذه العملية بواسطة بنك أو مؤسسة مالية في الأردن وأن يكون لهذه العمليات المصرفية علاقة بالأنشطة الإرهابية.

www.j4know.com

أن هذا النوع من الجرائم هي من جرائم التصرف والسلوك، أي أن القائم بها يسأل لمجرد البدء بالعملية وعدم إنتظار نتيجة هذا العمل وهو وصول الأموال الى الجهات المشبوهة والإرهابية. فبهذه الجريمة من الجرائم التامة ولا يتصور بها الشروع[٢٩]، أي ان حصول النتيجة ليست شرطاً لقيام الجريمة.

وكما هو منصوص في المادة ٢/١٦٧ فأن مرتكب الفعل هذا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وهي تتراوح بين ٣ الى ١٥ سنة في قانون العقوبات الأردني، أما المسؤول الإداري الموجود في البنك فإن عقوبته هو الحبس، وهو لمدة أسبوع الى ثلاث سنوات في القانون الأردني، ولكن من أجل إيقاع العقوبة على المسؤل الإداري يشترط أن يكون عالماً بأن تلك الأموال موجهة الى جهات وأعمال إرهابية، فإذا كان جاهلاً بها فلا يكون مسؤولاً أمام القانون.

٣)جريمة المؤامرة الهادفة الى إرتكاب عمل أو أعمال إرهابية

نصت المادة ١/١٤٨ على هذه الجريمة بالقول(المؤامرة التي يقصد منها إرتكاب عمل أو أعمال إرهابية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة)) ونقصد بالمؤامرة((إتفاق بين شخصين أو أكثر على إرتكاب جريمة بوسائل معينة))[٣٠] ومتى ما اجتمعت عناصر المؤامرة هذه مع العناصر المكونة للإرهاب الواردة في المادة ١٤٧ نكون حينها أمام جريمة المؤامرة الهادفة للقيام بعمل إرهابي. وحسب نص المادة ١/١٤٨ فأن الجاني هنا يستحق عقوبة من ٣ الى ١٥ سنة(الأشغال الشاقة المؤقتة).

٤-جريمة صنع أو إحراز أو نقل المواد الخطرة من أجل تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من إستعمالها لتلك الغاية.

نصت المادة ٥/١٤٨ من قانون العقوبات الأردني على أن((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من صنع، أو أحرز، أو نقل عن علم منه، أي مادة مفرقة، أو أي مادة من المواد المذكورة في البند ج من فقرة(٤) من هذه المادة أو أي من مكونات هذه المواد في تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من إستعمالها لتلك الغاية)).

---

[29] د.عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني،دار وائل للنشر،عمان،٢٠٠٥، ص٢٦٢.

[30] نفس المصدر السابق، ص٢٦٦ .

www.j4know.com

ومن أجل إيقاع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، بين ٣ الى ١٥ سنة على الجاني يستوجب لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بصناعة أو إحراز أو نقل أي مادة مفرقعة، فالمشرع هنا لم يفرق بين فعل الصنع أو الإحراز أو نقل أو طبيعة المادة المفرقعة فتكون قائمة بوجود أي نوع من أنواع المواد المفرقعة. كما يجب من أجل قيام هذه الجريمة استخدام هذه المواد المصنوعة أو الحائزة أو المنقولة في أعمال إرهابية أو مساعدة آخرين لإستخدامها. أما إذا كان الغرض هو البيع أو أي شيء آخر فلا تكون هناك جريمة إرهابية.

ونظراً لأن هذا النوع من الجرائم هي جرائم السلوك والتي يعاقب فيها الجاني على سلوكه الخطر وليس على نتيجتها، فأن مجرد قيامه بهذا الأعمال، بعد العلم به تجعلنا نكون أمام جريمة إرهابية وان لم تقم بأي عمل إرهابي. كما يعاقب من يقدم الى شخص أخر هذه المواد بقصد القيام بأعمال إرهابية بنفس العقوبة، فعقوبة المساهم هنا تتأثر بعقوبة الجاني الأصلي.

٥-جريمة القيام بعمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته

أدرج المشرع الأردني هذه الجريمة ضمن الجرائم الإرهابية المهددة لأمن الدولة الداخلية وذلك في المادة ١٤٩/١ وأوقع عليها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالقول((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته)).

كل الاعمال التي من شأنها تغيير النظام السياسي الملكي والوراثي في الأردن تعد من الأعمال الإرهابية وتجرم حسب هذه المادة، كما أن إنزال العقوبة، يشمل أيضاً من يقوم بالتحريض على مناهضة النظام السياسي للبلد، فمجرد القيام بالتحريض ضد النظام السياسي وإستعدائه حتى ولو لم يؤدي ألى أي نتيجة تذكر تعد ضمن الجرائم الواقعة تحت هذا البند.

٦)جريمة تغيير كيان الدولة الأقتصادي أو الأجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية.

أشار المشرع الأردني الى هذه الجريمة في المادة ١٤٩/١ من قانون العقوبات التي تنص((يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على عمل....، وكل

www.j4know.com

من أقدم على عمل فردي أو جماعي، بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي، أو أوضاع المجتمع الأساسية)).

ففرض المشرع الأردني عقوبة من ٣ الى ١٠ سنوات على كل من يقوم بأي عمل من شأنه تغيير النظام الاقتصادي أو الاجتماعي، فالعبرة هنا ليست بتغيير النظام السياسي كما هو وارد في الفقرات الأولى من هذه المادة بل في النظام الاجتماعي والاقتصادي، حيث أن أي محاولة للتغيير توصف بالإرهابية لأنها تحاول النيل من القيم الاجتماعية الاقتصادية المستقرة للبلد مما يؤدي الى الإخلال بالنظام والأمن العام.

كما لايشترط في هذا العمل أن يتم بواسطة جماعة بل يستوي من يقوم به سواء أكان فرداً أم جماعة. أن هذه الجريمة هي من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد الأتيان بالفعل وعدم أنتظار النتيجة المترتبة عنه.

ويبدو أن المشرع الأردني قد غالى في تشديد العقوبة على هذا النوع من الجرائم التي كان من الأفضل فيه الإشارة الى إستخدام العنف أو القوة في التغيير لأن المادة بهذه الصورة تعد معرضة لتفسيرات واسعة قد تعد أي محاولة، ولو سلمية، للتغيير جريمة إرهابية.

٧)جريمة إحتجاز أو الاحتفاظ برهائن لأجل إبتزاز الجهات الرسمية والخاصة.

تم النص على هذه الجريمة في المادة ٢/١٤٩ من قانون العقوبات حيث بين أنه((يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة(١) من هذه المادة كل من أحتجز شخصاً، أو أحتفظ به كرهينه بقصد إبتزاز أي جهة رسمية، أو خاصة، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى هذا العمل الى إيذاء أحد و بالإعدام أذا أدى الى موت أحد)).

تعد جريمة إحتجاز الأشخاص أو الإحتفاظ بهم كرهائن من الجرائم الخطيرة المهددة لأمن وسلامة المجتمع. أن هذه الجريمة تقوم على سلب وتقييد حرية الإنسان وتعريضه للخطر والأذى، كما انها وسيلة شائعة من أجل الإبتزاز والحصول على مصالح مادية أو سياسية بدون الإكتراث بالأرواح التي تقوم بتهديدها. لذلك فأن المشرع في أغلب التشريعات العقابية قد شدد في التعامل معها، كذلك فعل المشرع الأردني.

www.j4know.com

من أجل القيام بهذه الجريمة الإرهابية لا يستوجب أخذ الرهائن والإحتفاظ بهم فحسب، بل يتوجب أن يكون الغرض من وراء هذا الفعل هو الإبتزاز والضغط على الجهات الرسمية والخاصة، فلو قام أشخاص بإحتجاز آخرين لأي غرض دون الإبتزاز المالي أو المعنوي فلا نكون هنا أمام جريمة إرهابية وبالتالي لا يستوجب هذه العقوبة.

ولا يهم المشرع هنا غرض أو نوع الإبتزاز فيساوي بين أن يكون الإبتزاز مالي أو من أجل الحصول على منافع دنيئة أو مصالح مادية أو المبادلة بأشخاص آخرين أو أي نوع آخر، فالمشرع هنا بقدر ما يركز على فعل الابتزاز لا يهتم بالدافع من وراء هذا الإبتزاز.

وبخصوص العقوبة فأن المشرع قد تدرج في إنزال العقوبة على الجناة، فحدد عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة(٣-١٥ سنة) عند القيام بفعل الإحتجاز، وشدد العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة(٥-٢٠ سنة) إذا ترتب على هذه الجريمة إيذاء أحد.

وأخيراً أنزل المشرع عقوبة الإعدام بالقائمين بفعل الرهينة أو الإحتجاز إذا أدت العملية الى موت شخص.

٨)جريمة التسلل من والى الأراضي الأردنية أو المساعدة على ذلك

عد المشرع هذه الجريمة من الجرائم الإرهابية وعالجها ضمن الفقرة الخاصة بالجرائم الإرهابية حيث نصت المادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات على أنه((على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس كل من تسلل من و الى أراضي المملكة، أو ساعد على ذلك، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان حائزاً على سلاح أوتوماتيكي، أو أي مادة متفجرة)).

أن ايراد جملة((على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر)) يبين أن هذا النص يغلب على اي نص أخر يكون وارداً في أي قانون أخر فالعبرة هنا بالمقولة القائلة((الخاص يقيد العام)).

أساس الجريمة الواردة هنا هو تسلل أي شخص، أي الدخول أو الخروج الى المملكة بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة كانت أو مساعدته لشخص ما على القيام بهذا العمل. أن هذا الفعل((التسلل)) يعد جريمة ليس عند قيام الشخص

www.j4know.com

بالتسلل فحسب بل بمجرد ((محاولة)) التسلل أيضاً حتى لو لم يفلح الشخص في التسلل، كما لم يشترط المشرع قيام أو محاولة قيام المتسلل بأعمال إرهابية لتطبيق أحكام هذا القانون عليه، فمجرد تسلله أو محاولته التسلل يستوجب تطبيق أحكام هذا القانون عليه، كما لايفرق المشرع بين الشخص الأردني أو الأجنبي، فالعقوبة هنا تكون واحدة بالنسبة للمتسلل الذي ساعد أو حاول مساعدة المتسلل حيث تكون العقوبة الحبس(من أسبوع الى ثلاثة سنوات) إذا كان المتسلل أعزلاً(غير مسلح). وتشدد العقوبة وتصبح جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة(من ثلاث سنوات الى خمسة عشر سنة)) اذا كان المتسلل مسلحاً بسلاح أوتوماتيكي أو حاملاً لأي متفجر، ويبدو أن تشدد العقوبة هنا سببه كون المتسلل متسلحاً أو حاملاً لمتفجرات تكون درجة خطورتها أكبر حيث هناك إحتمال قوي بقيامه بأعمال إرهابية لذلك تكون عقوبة المتسلل والمساعد شديدة.

المطلب الخامس: المسؤولية الجنائية لجرائم الإرهاب في التشريع الإيطالي

نتيجة لتعرض ايطاليا لإرهاب الجماعات اليسارية في بداية السبعينات وبسبب تفشي ظاهرة الإرهاب في المجتمع الإيطالي في ذلك التاريخ، اصدر المشرع الإيطالي سلسلة من القوانين للحد من هذه الظاهرة الخطيرة والمكافحة القانونية الناجعة لها.

الفرع الاول: الجرائم الإرهابية

جرم المشرع الإيطالي بعض الأفعال باعتبارها أعمالاً إرهابية، فرغم أن المشرع الإيطالي لم يفرد قانونا مستقلا لمعالجة القضايا الخاصة بالإرهاب، إلا أن معالجة هذه القضايا قد جاءت ضمن مواد قانون العقوبات والتعديلات التي اجريت عليها وخاصة القانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ وما سمي حينها بقانون مكافحة الإرهاب الذي غير العديد من النصوص الخاصة بالإرهاب.

وعليه يمكن تحديد الجرائم الإرهابية في القانون الإيطالي على النحو التالي:

١-جريمة إحتجاز شخص بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري.

نص المشرع الإيطالي في المادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات الإيطالي على عقوبة السجن لمدة لاتقل عن ٢٥ سنة ولا تزيد عن ٣٠ سنة لجريمة إحتجاز شخص

www.j4know.com

بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري. أما إذا نتجت عن واقعة الإحتجاز وفاة شخص أو أكثر بصورة غير عمدية فأن العقوبة ستكون السجن لمدة ٣٠ عاماً حسب ما جاء في المادة ٢/٢٨٩ من قانون العقوبات الإيطالي، وإذا نجمت عن واقعة الإحتجاز وفاة عمدي فأن العقوبة تكون حينها السجن مدى الحياة[٣١].

ولأجل إيقاع هذه العقوبات الشديدة بالجناة يجب أن يكون غرض الجاني من وراء فعل الإحتجاز هو الإرهاب أو قلب النظام الدستوري، فإذا كان غرض الجاني أي شيء آخر غير هذا الغرض فأنه لايمكن أن يحاسب وفق هذه المادة بل حينها يمكن أن يعاقب حسب المواد الخاصة بالإحتجاز لأغراض الإبتزاز الوارد في المادة ٦٣٠ من قانون العقوبات الإيطالي[٣٢].

٢)جريمة الإعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري:

أضاف القانون رقم ٦٢٥ الصادر في ١٥/١٢/١٩٧٩ مادة الى قانون العقوبات الإيطالي، وهي المادة_١/١٨٠) التي استوجبت عقوبة السجن الذي لايقل مدته عن ٦ سنوات لمجرد الإعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري، اذا لم يؤدي هذا الإعتداء ذو الغرض الإرهابي الى نتيجة إرهابية، أما اذا نتج عن فعل الإعتداء مساس بالسلامة الشخصية أي الأصابة تكون حينها العقوبة السجن لفترة لاتقل عن ١٢ سنة، وأذا أدى فعل الإعتداء الى إصابة شديدة للأفراد تكون حينها العقوبة السجن لمدة لاتقل عن ١٨ سنة، حسب ماورد في المادة ٢٨٠ فقرة ٢ من قانون العقوبات الإيطالي.

وحرصاً من المشرع الإيطالي على حماية القضاة والموظفين العاملين في مجالات الأمن المختلفة والذين يتعاملون بصورة دائمة مع قضايا الإرهاب فأنه قد شدد العقوبة على الجناة بمقدار الثلث اذا كان فعل الإعتداء واقعاً على هؤلاء(القضاة

---

(31) Weirbarge Leanard and Lee Wiliong thaeise and Fall of ibalian terrorism, Westview Press Boulder and London. 1987. p127.

(32) د. محمد عبد اللطيف عبدالعال، جريمة الإرهاب(دراسة مقارنة)، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤. ص١٢٢.

www.j4know.com

ورجال الأمن)، في الحالات التي يكون الإعتداء أثناء الوظيفة أو بسببها(م/٢٨٠/٣ عقوبات). أما اذا نتجت عن فعل الإعتداء وفاة شخص فإن العقوبة حينها تكون سجناً مدى الحياة أو السجن لمدة ٣٠ سنة(م/٢٨٠/ فقرة ٤ عقوبات الإيطالي)[٣٣].

٣-جريمة أحياء أو تأسيس جمعيات تهدف الى قلب النظام الدستوري بطريق العنف

نصت المادة ٢٧٠ مكررة ع/١ على عقوبة السجن التي تتراوح بين ٧-١٥ سنة لكل من((أبعث أو ألف أو نظم أو أدار جمعيات مستهدفاً إرتكاب أعمال عنف لقلب النظام الدستوري))[٣٤] وتكون عقوبة المشارك في نفس الجريمة بين ٤ الى٨ سنوات.

فمن أجل قيام هذه الجريمة يتوجب على الجاني أو الجناة قيامهم بأحد الأعمال التالية((إحياء، تأليف، تنظيم، إدارة) أو جميعها ولكن في سبيل أيجاد الجريمة لابد أن يكون العنف وقلب النظام الدستوري هما من أهداف الجمعية وإلا لا نكون أمام جرائم إرهابية.

أما بالنسبة للمشارك في أعمال الجمعية من الذين يساعدونها مع علمهم بأهداف الجمعية فأن المشرع قد فرق بين الحالتين(المؤسس والمشارك) عكس ماهو موجود في بعض التشريعات التي لم تفرق بين الحالتين(كالتشريع العراقي). ففعل الإشتراك هنا يكون قائماً بمجرد إنتماء الجاني الى الجمعية مع أدراكه وعلمه بأهدافها الإرهابية، حيث لا يشترط هنا أن يقوم الجاني بأعمال إرهابية فعلية لأن هذا النوع من الجرائم هي جرائم شكلية، يشترط فيها النتيجة لكي تكون تامة.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبات في الجرائم الإرهابية في التشريع الإيطالي

أن سياسة تخفيف العقوبة مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالسياسة الجنائية للمشرع الذي يفرق بين الحالات المختلفة للجرائم، والمسؤوليات المرتبتة عليها، فأساس المسؤولية والعقوبة يجب أن يكون متلائماً مع حجم الأفعال الإجرامية.

---

(33) د. أمام حسنين عطاالله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة،...ص٧٣١

(34) د. أمام حسنين عطاالله، نفس المصدر السابق ص٧٣١.

www.j4know.com

أورد المشرع الإيطالي حالات عديدة خاصة بتخفيف العقاب، بعضها جاءت في نصوص قانون العقوبات الإيطالي وبعضها الآخر أضيف اليها حسب قوانين مكافحة الإرهاب المتعددة.

أولاً: تخفيف العقاب حسب قانون العقوبات:

نصت المادة ٢٨٩ فقرة ٤ من قانون العقوبات الإيطالي على مايلي:-

((أذا أنفصل أحد المساهمين في جريمة إحتجاز شخص بقصد الإرهاب وقلب النظام الدستوري وعمل على تخليص المجني عليه يعاقب بالسجن من سنتين الى ثماني سنوات، فإذا توفى المجني عليه بعد إخلاء سبيله وكانت الوفاة ناشئة عن الإحتجاز، يعاقب المنفصل بعقوبة السجن من ثمان سنوات الى ثمانية عشر سنة)).

ويلاحظ ان المشرع هنا قد خفف العقوبة الأصلية التي كانت ٣٠ عاماً الى عقوبة بين٢-٨ سنوات بعد أن انفصل الجاني عن التنظيم أو الجماعة الإرهابية وعمل على إستعادة المجني عليه لحريتة التامة.

أما أذا أدى حادث الإحتجاز رغم إطلاق سراحه من قبل الجاني بعد أنفصاله عن التنظيم الإرهابي الى وفاة المجني عليه فإن المشرع أيضاً قد خفف الحكم من ٣٠ عاماً الى ٨-١٨ سنة.

وفي كلا الحالتين فأن شرط تخفيف العقوبة هو إنفصال الجاني عن الجماعة الإرهابية وأطلاق سراح المجني عليه المحتجز وليس مجرد محاولته القيام بذلك، فإن لم يستطع اطلاق سراح المجني عليه فأنه لايستفيد من الظروف التخفيفية الواردة بهذه المادة[٣٥].

٢)تخفيف العقوبة في قوانين مكافحة الإرهاب الإيطالي:

أضافة الى تخفيف العقوبة في قانون العقوبات الإيطالي فأن حالات التخفيف قد وردت أكثر في قوانين مكافحة الإرهاب، حيث تعدد حالات التخفيف من العقوبة.

ويمكن ملاحظة بعض حالات تخفيف العقوبة في هذه القوانين وعلى النحو التالي:-

---

(35) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥. ص١٦٠

www.j4know.com

أ)إنفصال الإرهابي عن الجماعة الإرهابية ومساهمته في الكشف عن الجريمة والجناة.

وردت هذه الحالة من تخفيف العقوبة في قانون مكافحة الإرهاب الإيطالي رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٧٩ وفي مادته الرابعة حيث جاء على أنه((تم إستبدال عقوبة مدى الحياة الى السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة، وتخفف العقوبات الأخرى بمقدار بين ثلث ونصف هذه العقوبة بالنسبة للمشارك الذي ينفصل عن آخرين ويعمل على منع أن يؤدي النشاط الإجرامي الى نتائج أبعد))[٣٦].

ومن خلال النظر في نص المادة أعلاه يتبين أن المجرم الإرهابي لايستفيد من وضع التخفيف إلا إذا توافرت شروط معينة وهي:-

١)إنفصال المجرم عن الجماعة الإرهابية، أي خروج الإرهابي من العصابة الإرهابية والإنشقاق والإبتعاد عنهم.

٢)العمل على الحد من آثار الجريمة عن طريق عرقلة جهود ومخططات الإرهابيين والتقليل من نتائجها السلبية والمشاركة في الإرشاد الى باقي الجناة.

ويلاحظ هنا أن المشرع الإيطالي لم يشترط على الجاني المنفصل عن الجماعة أن يمنع الإرهابيين من القيام بتلك الأعمال الإرهابية فمجرد بذل جهود مخلصة وحقيقية من أجل هذا الهدف يكفي لإنطباق شرط التخفيف عليه دون الحاجة الى منعها.

ب)إعتراف المجرم الإرهابي بالجريمة ومساهمته في الحد من آثارها

نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب الإيطالي رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ على أنه((تستبدل بعقوبة السجن المؤبد عقوبة السجن من خمس عشرة سنة الى إحدى وعشرين سنة وتخفض العقوبات الأخرى بمقدار الثلث وبحيث لا تتجاوز مدتها بأي حال خمس عشرة سنة وذلك بالنسبة للمتهمين في جريمة أو أكثر مرتكبة بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري إذا ما أتوا قبل صدور حكم الإدانة النهائي أحد التصرفات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من

---

[36] قانون مكافحة الإرهاب رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٧٩، قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢، وقانون مكافحة الإرهاب رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٧.

www.j4know.com

المادة الأولى، وقدموا في أيه مرحلة أو درجة من مراحل أو درجات المحاكمة إعترافاً كاملاً بكل الجرائم المرتكبة، وأن يكونوا قد عملوا أو يعملون بصورة فعالة أثناء المحاكمة على محو أو تخفيف النتائج الضارة أو الخطرة الناجمة عن الجريمة، أو بمنع إرتكاب جرائم مرتبطة))[37].

عند تحليل النص الوارد أعلاه، يتبين أن المشرع الإيطالي قد قيد شروط الإستفادة من هذه الحالة بالنسبة الجناة على النحو التالي:

١)أن يأتوا بأحد التصرفات الواردة في(م١ ،م ٢) وهي، الاسهام في حل الجمعية أو العصابة الإرهابية وإنسحاب الجاني من الجمعية الإرهابية أو قيامه بتسليم نفسه الى السلطات دون مقاومة والعمل على منع تمام تنفيذ الجرائم التي تم تكوين الجمعية والعصابة بقصد إرتكابها.

٢)أن يعترف المجرم الإرهابي بجريمته:

أن يقوم الجاني بالإعتراف بكل مراحل جريمته منذ اللحظة التي تورط فيها الى حين إتمام إرتكابها.

٣)أن يساهم الجاني في إعترافه وتسليمه في الحد من آثار الجريمة أو محوها.

ان جرائم الإرهاب عادة ماترتبط بها جرائم أخرى قد يكون الغرض منها إخفاء الجريمة الأصلية أو إستكمالها أو دعمها، ويسمى هذا النوع من الجرائم في القانون الإيطالي بـ((الجرائم المرتبطة))، لذلك على الجاني من أجل الإستفادة من ظروف التحقيق الإعتراف بكافة الجرائم والإفادة بكل المعلومات المرتبطة بها كون هذه المعلومات تساهم في التقليل من أو محو آثار الجريمة الإرهابية.

٤)أن يكون فعل الإعتراف قبل الإدانة النهائية للمحكمة، فعلة التخفيف هنا هو الحد من نتائج الجرائم الإرهابية والتقليل من آثارها، أما اذا انتظر الجاني صدور الحكم فأن الوقت قد يكون حاسماً في عدم الإستفادة من المعلومات الواردة لديه. لذلك فإن هذه المادة تحث الجاني على سرعة الإفادة بكافة المعلومات والجرائم المرتبطة.

---

[37] قانون مكافحة الإرهاب الإيطالي رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢.

www.j4know.com

٥)إعتراف المجرم الإرهابي بالجريمة ومساهمته في جمع الأدلة ضد المتهمين في جرائم أخرى.

إذ جاء في المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ مايلي:

((مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٨٩ عقوبات، فان المتهم في الجرائم التي ارتكبت بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري يستفيد من تخفيف العقاب إذا أتى- قبل صدور حكم الإدانة النهائية ضده- أحد التصرفات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى وقدم إعترافاً كاملاً بكل الجرائم المرتكبة، وساعد سلطات الشرطة أو سلطات القضاء في جمع أدلة حاسمة للكشف أو القبض على واحد أو أكثر من الجناة في الجرائم التي ارتكبت لنفس الغرض، أو قدم عناصر إثبات ذات شأن في سبيل إعادة تصوير الواقعة بدقة وأكتشاف مرتكبيها. ويتمثل تخفيف العقوبة في إستبدال عقوبة السجن الى أثنى عشر سنة بدلاً من السجن المؤبد، وتخفض العقوبات الأخرى الى النصف وبحيث لايتجاوز عشر سنوات، وإذا كانت التصرفات المشار اليها بالفقرة الأولى ذات قيمة غير عادية تخفض العقوبات السالف الإشارة اليها حتى الثلث)).

من خلال تحليل النص الوارد أعلاه يتبين أن المشرع قد أشترط بعض الشروط الذي بتوافرها يستحق الجاني تخفيف العقوبة وهي:-

١-أن يأتي مرتكب الفعل(الجاني) إحدى الصور المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى.

٢-أن يكون الإعتراف قبل صدور الحكم النهائي بالإدانة.

٣-أن يقدم الجاني إعترافاً كاملاً بمكافحة الجرائم المرتكبة.

٤)أن يساعد الجاني عن طريق إعترافه وتقديمه المعلومات الى السلطات بمساعدة القضاء أو الشرطة في جمع أدلة حاسمة للتعرف أو للقبض على أحد أو أكثر من الجناة في الجرائم المرتكبة لنفس الغرض، أو أن يقدم الجاني عناصر ذات شأن التي بواسطتها يمكن التوصل الى المتهمين.

اذا توافرت الشروط الواردة أعلاه لدى الجاني المعترف تخفف عقوبته من السجن المؤبد الى السجن بين عشر سنوات الى أثنى عشر سنة، وتخفف عقوبات السجن الأخرى في هذه الحالة أيضاً الى النصف بشرط عدم تجاوزها عشر سنوات.

www.j4know.com

في حين تخفض العقوبة الى الثلث إذا نفذ الجاني الشروط الواردة في الفقرتين الأولى والثاني.

د)إنفصال المجرم عن التنظيمات الإرهابية والمقترنة بنبذ العنف

أضاف المشرع الإيطالي في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٧ فقرة جديدة خاصة بتخفيف العقوبة عن أولئك الذين يعلنون إنفصالهم عن الجماعة الإرهابية وينبذون علناً الأعمال الإرهابية والعنف. وقد جاءت هذه الخطوة كمحاولة من المشرع لحث الجناة الإرهابيين على ترك التنظيمات الإرهابية حتى بعد تورطهم وإدانتهم.

وقد أشترط المشرع من أجل أستحقاق التخفيف من قبل الجاني على[٣٨]:

١-أقرار المتهم وإعترافه بالجرائم السابقة.

٢-إتيان تصرفات من قبل الجاني تثبت بصورة لا تدع للشك عدم إرتباطه بالتنظيم الإرهابي.

٣-ترك وهجر العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية.

واذا توافرت الشروط الواردة أعلاه فأن الجاني يستحق عقوبة أخف وفق المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٧ وعلى الشكل التالي:

١)إستبدال عقوبة السجن المؤبد الى السجن لمدة ٣٠ عاماً.

٢)تخفيف العقوبات الى النصف في الجرائم المسماة بجرائم الخطر: كجنايات تكوين الجماعات الإرهابية وجنايات حمل السلاح أو المتفجرات أو إخفاء المتهمين والأشياء المتحصلة من الجرائم.

٣)في الجرائم الجسيمة كجرائم القتل العمد أو الشروع فيها تخفف العقوبة بمقدار الربع.

٤)في الجرائم الذي لم يذكرها المشرع صراحة تخفف العقوبة بمقدار الثلث.

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة في التشريع الإيطالي

أن الإعفاء من العقوبة ظل واحداً من أهم محاور السياسة الجنائية والهادفة الى حماية أمن الدولة الداخلي.

---

(38) حول هذا الموضوع راجع م٥ من قانون ٣٤ لسنة ١٩٨٧ الإيطالي.

www.j4know.com

وتنقسم مراحل الإعفاء في التشريع الإيطالي الى حالتين، الأولى خاصة بالإعفاء قبل إرتكاب الجاني لجريمة الإرهاب، والثانية الإعفاء الذي يكون بعد إرتكاب الجريمة. وسنقوم بدراسة هذين الحالتين على حدة.

١-الإعفاء في الحالات السابقة على الجريمة

نصت المادة الأولى/١ من قانون مكافحة الإرهاب الإيطالي رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ على أنه((يعفى من العقاب كل من منع-بأية حال- تنفيذ الجرائم التي تم تكوين الجمعية أو العصابة بقصد إرتكابها)).

ومن خلال النظر في نص هذه المادة نرى أن المشرع إستوجب بعض الشروط للإستفادة من هذا الإعفاء، وهذه الشروط هي:

١-أن يحول الجاني دون تنفيذ جميع جرائم إنشاء الجمعية بغرض إرتكابها.

٢-ألا يكون الجاني مشاركاً في إرتكاب أية جريمة مرتبطة بالجريمة الإرهابية.

٣-التأكد من إنفصال الجاني عن التنظيم الإرهابي من خلال إدلائه بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بالجماعة الإرهابية.

٢)الإعفاء في الحالات اللاحقة على الجريمة:

جاء في المادة الأولى/١ من قانون مكافحة الإرهاب الإيطالي رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ على أن((يعفى من العقوبة كل من إرتكب بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٢٧٠/٥، ٢٧٠ مكرر، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦ من قانون العقوبات[٣٩]، أذا أقدم- قبل صدور الحكم النهائي- على حل الجمعية أو العصابة أو التسبب في حلها، أو عدل من الإتفاق أو انسحب من العصابة أو الجمعية، أو سلم نفسه أو القى ألسلاح دون

---

[39] هذه الجرائم هي:

-جريمة تأسيس جمعيات بغرض قلب التنظيمات الاقتصادية أو الاجتماعية الدولة بطريق العنف(م٢٧٠ع)

- جريمة تأسيس جمعيات بغرض القيام بأي عنف يستهدف قلب النظام الدستوري والإرهاب(م٢٧٠ مكرر)

-جريمة التآمر السياسي(م٣٠٤).

-جريمة تأسيس الجمعيات الإرهابية أو التحريض عليها أو الإشتراك فيها(م٣٥ع).

-جريمة إنضمام الى العصابات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية(م٣٠٦ع).

www.j4know.com

مقاومة، ومقدماً في كل الحالات معلومات عن هيكل وتنظيم الجمعية أو العصابة)).

وعليه فأن الجاني يستفيد من الإعفاء في هذه الحالة إذا توفرت الشروط التالية:-

١-قطع صلته نهائياً بالجماعة أو العصابة الإرهابية، أيا كان السبب الكامن وراء ذلك.

٢-أن يقدم على خطوته هذا قبل إصدار حكم الإدانة النهائي.

٣-أن يساهم في تقديم معلومات حول التنظيم الإرهابي وهيكله وبنيته.

٤-عدم إشتراكه في إرتكاب الجرائم الخطيرة المرتبطة بالجمعيات الإرهابية.

من جانب آخر جاء في الفقرة الثالثة من(م١) لهذا القانون أنه((يعفى من العقاب من إرتكب هذه الجرائم الواردة في المواد رقم ٣٠٧، ٣٧٨، ٣٧٩ من قانون العقوبات[٤٠]، لإخفاء أشخاص متهمين في إحدى الجنايات المنصوص عليها بالفقرة الأولى، ذلك إذا((قدم معلومات كاملة عن المساعدة المقدمة)).

أن النظر في هذه المادة يقودنا الى نتيجة مفادها أن الجاني قدم مساعدة الى الجناة الإرهابيين، مثل أخفاء الأشخاص أو المواد المرتبطة بالجريمة والمتورطين في إرتكاب أعمال غير مشروعة هدفها الإرهاب أو قلب النظام الدستوري حيث يستحق الجاني الإعفاء إذا قدم معلومات واقعية وكاملة عن الإخفاء بصورة شاملة الى السلطات.

---

(40) هذه الجرائم هي:

-جريمة المساهمة في التآمر أو عصابة مسلحة(م٣٠٧ع).

-جريمة تقديم المساعدة الشخصية أو المادية اللاحقة لمرتكب جناية(م٣٧٨، ٣٧٩).

www.j4know.com

www.j4know.com

الفصـــل الرابع

المسؤولية الجنائية عن الاعمال الإرهابية في القانون الدولي الجنائي

www.j4know.com

www.j4know.com

المبحث الاول

حول المسؤولية الجنائية الدولية

رغم تعدد التعريفات وعدم تطابقها حول المسؤولية الدولية في القانون الدولي[1] إلا ان جميعها متفقة على وجود ثلاثة عناصر لقيام المسؤولية الدولية، وهي:

١- وجود عمل غير مشروع أو فعل ضار يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية، مثل ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية.

٢- نسبة هذا الفعل الى شخص من أشخاص القانون الدولي العام، كالدولة والمنظمات الدولية و أحياناً الأفراد.

٣- ان ينتج عن هذا الفعل ضرر يصيب أحد اشخاص القانون الدولي[2].

يعد موضوع المسؤولية الجنائية الدولية من المسائل الحديثة في القانون الدولي، فرغم وجود حالات معينة عن وجود إرادة دولية لمعاقبة مرتكبي الاعمال والافعال الاجرامية في القرن الخامس عشر حينما اقيمت محكمة عسكرية لأرشيدوق النمسا Ser Pierre de Hagenbach نتيجة قيامه باعمال وحشية ضد الدول و المدن التي شن الحرب عليها[3]، الا ان الاساس القانوني الحقيقي والفعلي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بدأت بعد الحرب العالمية الاولى بعد مطالبة الاطراف المنتصرة في الحرب بمحاكمة امبراطور المانيا غليوم الثاني.

ان نشأة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية جاءت متزامنة مع نشوء فرع جديد في القانون الدولي سمي بالقانون الدولي الجنائي و الذي تم تعريفه من قبل الفقيه (بيلا) بأنه(مجموعة من القواعد الموضوعية و الشكلية التي تنظم مباشرة

---

(١)د. عصام عطية، القانون الدولي العام، بغداد، التاريخ(بلا)، ط٦، ص٥١٧.

(٢) أبو سخيلة، محمد عبد العزيز، المسؤولية الدولية في تنفيذ قرارات الامم المتحدة، ج١، دار المعرفة، الكويت، التاريخ(بلا)، ص٥١-٥٧.

(٣)د. علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠١، ص ١٦٩.

www.j4know.com

عقاب الافعال التي ترتكبها الدول والافراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد والانسجام والألفة بين الشعوب)[٤] . ويبدو ان قواعد المسؤولية الجنائية الدولية قد تطورت من المسؤولية الدولية نفسها حيث كانت في البداية تقتصر على المسؤولية المدنية للدول فقط ثم تطورت لتشمل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، والاشخاص المعنوية(الدول والمنظمات والهيئات الاخرى). لذلك سنقسم المبحث الى مطلبين الاول خاص بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والثاني خاص بالمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنويين(الدول والمنظمات).

ومن اجل الوقوف على الحالتين ودراستهما على انفراد وبسبب إختلاف موقف التشريعات الدولية والآراء الفقهية من كلا القسمين رأينا من الافضل تخصيص فرع خاص لكل حالة من الحالتين.

المطلب الاول: المسؤولية الجنائية الدولية للافراد

لم يكن الفقه الدولي متفقاً على اشخاص القانون الدولي العام ومكانة الفرد بالنسبة الى القانون الدولي العام وامكانية تحمل الافراد للمسؤولية الدولية(الجنائية والمدنية). فتاريخ الفقه الجنائي بالنسبة للدور الدولي للأفراد شهد ظهور وتطور مدارس ومذاهب فكرية متعددة في التصدي لهذه المشكلة ، حيث ظهرت ثلاثة مدارس قانونية كانت لها آراء متباينة حول مكانة ودور الفرد في القانون الدولي الجنائي. فالمدرسة الاولى و التي سميت بالمدرسة القديمة التقليدية لم تعترف إلا بالدولة كشخص وحيد للقانون الدولي العام وانكرت امكانية ظهور مكانة دولية للافراد، فيما رأى آخرون ان الفرد وحده هو الشخصية القانونية الوحيدة في القانون الدولي والداخلي على حد سواء، وذهب رأي ثالث الى ان أشخاص القانون الدولي العام هم الافراد والدول والمنظمات الدولية. وسنقوم بدراسة مقتضبة لهذه المدارس الثلاثة.

أ- المدارس الفكرية الخاصة بمكانة الفرد في القانون الدولي

---

[٤] دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه مقدمة من قبل الطالب عبدالله علي عبو سلطان الى كلية القانون/جامعة الموصل ، ٢٠٠٤، ص٢٤.

www.j4know.com

١- المذهب التقليدي:

يرى اصحاب هذا المذهب ان الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام وانها وحدها يمكن ان تكون لها مصالح دولية وانها تتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات. ويقول الفقيه انزلوتي الذي يعد من ابرز فقهاء هذا المذهب ان(الدول فقط هي اشخاص القانون الدولي العام وان الافراد هم اشخاص القانون الداخلي)[٥] . ويرى اصحاب هذه المدرسة ان الدول وحدها تعد مسؤولة أمام القانون الدولي العام وان الافراد لايمكن ان يسئلوا لا جنائياً ولا مدنياً أمام القانون الدولي العام حيث ان الافراد يكونون مسؤلين أمام القانون الداخلي لدولهم فإذا ما ارتكبوا اعمالاً اجرامية ضد دولة ما فانهم يكونون مسؤولين حسب القوانين الداخلية وليس وفق القانون الدولي وفي حالة عدم وجود نص تجريمي لتلك الاعمال الاجرامية في القوانين الداخلية حينها لايكون الشخص مسؤولاً عن شيء ولا يعاقب. وعليه لا وجود للمسؤولية الجنائية الفردية- حسب آراء هذه المدرسة- في القانون الدولي العام لان الافراد لايمكن ان يرتكبوا مخالفة دولية فالدول وحدها يمكن ان تقدم على مخالفة دولية[٦]. لم يعد القضاء والفقه الدوليان يعيران اهتماما لهذه الآراء ويبدو ان الطبيعة الدولية السائدة وقت ظهور هذه المدرسة والتي كانت فيها الدولة الشخصية القانونية الوحيدة وآراء أنصارها قد تأثرت بالمناخ القانوني الدولي السائد آنذاك[٧].

٢- مدرسة وحدة القوانين:

يرى اصحاب هذه النظرية ان الفرد هو الشخص الوحيد للقانون سواء أكان في القانون الداخلي أم القانون الدولي، فأشخاص القانون الداخلي والدولي واحدة وهو الفرد لذلك سمي اصحابها بـ(نظرية وحدة القوانين).

---

[٥] د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠ ص٢٠.

[6] د. حنا عيسى،مسؤولية الاشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مقال مأخوذ من الانترنيت، موقع المكتبة الالكترونية القانونية العربية www.arablawinfo.com .

[٧] نفس المصدر السابق، ص٢٣.

www.j4know.com

ويذهب اصحاب هذه النظرية الى القول ان الفرد وحده يمكن ان يحمل شخصية قانونية لانه وحده يملك الحرية والإرادة للاتيان بالتصرفات وبالتالي تحمل نتائجها ومسؤليتها، وكان الفقيه الفرنسي duguit أول من نادى بهذه النظرية قائلاً ان الدولة ليست لها اهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات لافتقارها الى الارادة المتكاملة والمعقولة المستوعبة لاهداف القانون حيث انتقد بشدة الشخصية المعنوية للدولة وقال ان هذه الشخصية هي(مجرد افتراض كاذب)[٨].

وقد نهج الكثير من فقهاء القانون الفرنسيين هذا النهج وتأثروا به وكان على رأسهم الفقيه كيلسن حيث توسعوا في انتقاد الشخصية القانونية للدولة ورأوا ان الدولة ليست لها اهلية تحمل الحقوق والواجبات في إطار القانون الدولي لانه رغم فرض هذه الحقوق والواجبات على الدولة في القانون الدولي والمعاهدات الدولية لكن يبقى افراد هذه الدول هم الملتزمون بهذ الحقوق والواجبات وان الدولة مجرد خرافة قانونية[٩].

وحسب هذه النظرية فأن الدول لاتسأل لا مدنيًا ولا جزائياً وان المسؤولية تكون واقعة على كاهل الافراد سواء أكان في القانون الداخلي أم القانون الدولي.

ورغم أن الحجج القانونية لأصحاب هذه المدرسة قوية إلا ان تفسيرهم وتأويلهم لانعدام الارادة والاختيار لدى الشخصيات المعنوية هو ذو طابع نظري بحت ولايمت بصلة للواقع القانوني الدولي الذي يركز كثيرا على شخصية الدولة ويعدها الشخص الرئيس للقانون الدولي حيث ان غالبية المؤتمرات والمعاهدات الدولية تخاطب الدول وتفرض عليها التزامات ومسؤوليات محددة، وعليه فأن الواقع الدولي لا ينسجم ولايتطابق مع هذه النظرية وان الدولة كانت ولاتزال الشخصية الرئيسة في القانون الدولي.

٣-الدولة والفرد والمنظمات الدولية والهيئات الاخرى هى من اشخاص القانون الدولي العام:

---

[8] د. يونس العزاوي، نفس المصدر السابق، ص٢٥.

[9] د. غالب علي الداوودي، مجموعة محاضرات القاها على طلبة الماجستير-جامعة كوية /كلية القانون- الكورس الثاني،٢٠٠٥.

www.j4know.com

يرى اصحاب هذا المذهب ان الدولة والفرد والمنظمات الدولية والهيئات الاخرى هم من اشخاص القانون الدولي العام وعليه تترتب على افعالهم المسؤولية بشقيها المدني والجنائي.

ومع اعتراف هذه المدرسة بالشخصية الدولية للافراد والدول والمنظمات على حد سواء إلا ان افرادا من هذه المدرسة قد فرقوا بين الطبيعة الدولية للافراد والطبيعة الدولية للدولة، في حين رآى آخرون منهم انه لافرق بين الطبيعة الدولية للافراد والدول فكلاهما يعدان مسؤولين أمام القانون الدولي وكان ابرز المنادين بهذا الإتجاه الاستاذ كوينسي رايت(Quincy Wright)[١٠].

من جانب آخر ذهب فريق من هذه المدرسة الى القول بانه على الرغم من ان للافراد- أسوة بالدول- مسؤوليات والتزامات دولية إلا ان هناك فرق بين الاثنين فأغلب الالتزامات والمؤتمرات والمعاهدات الدولية تكون منصبة على حقوق الدول ومسؤولياتها ونادراً ما تضع معاهدة دولية ما التزامات او حقوق للافراد. فالدولة هنا تكون ذات شخصية دولية فاعلة في حين ان الافراد ذوو شخصيات قانونية جامدة[١١].

ب- التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للافراد:

ينقسم موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للافراد الى قسمين ، الاول يشمل الافراد العاديين الذين يقومون بالجريمة الدولية بصورة مستقلة ودون وجود علاقة لهم بدولهم، والثاني الذين يقومون بهذه الاعمال باسم الدولة او بدعمها.

لم تكن المسؤولية الجنائية الدولية للافراد العاديين تشكل اهمية كبيرة في الفقه والتشريع الدوليين، فقد جرت العادة في القانون الدولي العام محاسبة الافراد العاديين الذين يرتكبون جرائم دولية مثل القرصنة الدولية أو الاتجار بالمخدرات والرقيق وتزوير العملة الاجنبية. وكانت مباديء القانون الدولي واضحة بالنسبة لتجريم تلك الاعمال وتحريمها دولياً . فعلى سبيل المثال قامت الجهود الدولية بتحريم وتجريم تجارة الرقيق منذ مؤتمر فينا عام ١٨١٥ ومؤتمر لندن الموسع عام

---

[١٠] د. عباس عزاوي، مصدر سابق ،ص٣٠.

[١١] نفس المصدر السابق، ص٣٠-٣٢.

www.j4know.com

١٨٤١، حيث حثت هذه المؤتمرات الدول على منع الرق وابرام معاهات ثنائية عديدة لمنع تجارة الرقيق.

وقد اجاز القانون الدولي محاسبة مرتكبي الاعمال الاجرامية الدولية العاديين من قبل الدول والحكومات التي تقبض عليهم. الا ان مهمة تحديد العقوبة ومقدارها قد تركتها للقوانين الوطنية للبلدان. وقد جدد مؤتمر جنيف لقانون البحار لسنة ١٩٥٨ في المادة السابعة وعشرين ومؤتمر الامم المتحدة الخاص بالمخدرات لسنة ١٩٦١ في المادة ٣٦ وفي المادة ٩ لمؤتمر جنيف لسنة ١٩٣٩ الخاص بجرائم تزوير العملة الاجنبية واتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٧ الخاص بقمع الاعمال الإرهابية في المادة الثالثة منه، التأكيد على المسؤولية الجنائية الدولية للافراد العاديين والمتورطين بارتكاب جرائم دولية بصفتهم الشخصية ودون ان تكون دولهم مسؤولة عن اعمالهم.

اما بالنسبة للافراد الغير العاديين، أي موظفي دولة ما او مسؤوليها وقادتها، فقد شهد تطور المسؤولية الجنائية الدولية الخاصة بهم منحى آخر، حيث اختلف الفقه الدولي منذ بداياته حول هذا الموضوع كثيرًا. واثيرت مشكلة المسؤولية الجنائية للافراد العاملين تحت امرة الدولة لاول مرة في قضية النقيب البريطاني (ماكليود) حين اعتدت القوات البريطانية العاملة تحت امرة ماكليود على السفينة الامريكية((كارولينا)) عام ١٨٣٨ حينما كانت راسية داخل المياه الاقليمية الامريكية واغرقتها.

قامت السلطات الامريكية بالقبض على ماكليود واتهمته بقتل مواطنيها داخل الاراضي الامريكية في حين طالبت بريطانيا باطلاق سراح ماكليود بحجة ان تصرفاته وتصرفات من كان معه لم تكن عملاً فردياً بل كانت نتيجة لتنفيذ اوامر عليا موكلة اليهم بسبب مساعدة الامريكيين للثوار الكنديين في حربها ضد حكومة بريطانيا، بعد ذلك قام وزير الخارجية الامريكية (فورسايت) بتقديم طلب الى حكومته باطلاق سراح ماكليود شريطة اخذ تعهد من البريطانيين بمحاسبته وفق قوانينهم الوطنية[١٢] في حين يمكن ادراج جهود الفقيه السويسري

[١٢] الدكتور حنا عيسى، مسؤولية الاشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مصدر سابق، ص ٢.

www.j4know.com

(مؤاتيه) في طرح مشروع استحداث محكمة دولية لمنع مخالفة اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ الخاص باسرى وجرحى الحروب كبداية اولية لتحميل الافراد العاملون تحت امرة الدول مسؤولية جنائية دولية[١٣].

الا ان البداية الحقيقية لمساءلة الافراد جنائياً وفق القانون الدولي الجنائي قد بدأت بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى حينما بدأت الدول المنتصرة في الحرب(بريطانيا وفرنسا وايطاليا) بالدعوة الى معاقبة من كان له دور باشعال الحرب العالمية الاولى وعلى رأسهم امبراطور المانيا غليوم الثاني. والحقيقة ان فكرة إنزال عقوبات جزائية على مرتكبي الجرائم الدولية كانت قد ظهرت اثناء الحرب العالمية الاولى حينما قام الالمان بارتكاب جرائم شنيعة ضد المدنيين حيث وعد سياسيو دول الحلفاء بمعاقبة مرتكبي هذه الاعمال بعد انتهاء الحرب[١٤].

وفور انتهاء الحرب وهزيمة دول المحور(المانيا،نمسا، الدولة العثمانية) قام الحلفاء بتنفيد وعيدهم بمحاكمة قادة المحور حيث شكلت دول الحلفاء لجنة باسم(لجنة المسؤوليات) كانت مهمتها بحث الجوانب القانونية المتعلقة بالمسؤولية عن شن حرب الاعتداء وعن جرائم الحرب،فقامت اللجنة بتحديد ٣٢ جريمة حرب واقرت المسؤولية الجنائية للافراد المرتكبين لهذه الافعال[١٥]. وقد جاء في نص قرار اللجنة حول مسؤولية الافراد مايلي((يعتبر جميع الاشخاص الذين ينتمون الى دول العدو، وبصرف النظر عن مراكزهم الحكومية وعلو رتبتهم بما فيهم رؤساء الدول او غيرهم، والذين ثبت ادانتهم لانتهاكهم قوانين وعادات الحرب او القوانين الانسانية، مسؤولين عما ارتكبوه من اعمال مما يستوجب تقديمهم الى المحاكم الجنائية))[١٦].

جاءت مقررات معاهدة فرساي في ٢٨ حزيران ١٩١٩ متأثرة ببنود لجنة المسؤوليات واقرت في المادة ٢٢٧ من المعاهدة بالمسؤولية الجنائية الشخصية

---

[13] نفس المصدر السابق ص٣.

[١٤] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام،منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣ ص٤٤٤.

[15] نفس المصدر السابق،ص٤٤٥.

[16] د. عباس عزاوي، مشكلة المسؤولية الجناية الشخصية في القانون الدولي،مصدر سابق،ص ١٠٧.

www.j4know.com

لامبراطور المانيا غليوم الثاني وقادة الالمان الآخرون حيث تقرر انشاء محكمة عسكرية دولية خاصة لمحاكمة غليوم الثاني، اما الاخرون المتورطون في جرائم الحرب فقد تم انشاء محاكم وطنية بشأنهم[١٧].

طلبت الدول المنتصرة من هولندا التي كانت تأوي الامبراطور تسليمه باعتباره مجرم حرب، الا أن الحكومة الهولندية رفضت التسليم متحججة بأن قانون بلادها لايسمح بتسليم اللاجيء اليها.

شهدت المسؤولية الجنائية الدولية للافراد تطورا نوعيا كبيرا بعد الحرب العالمية الثانية وتشكيل محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب من النازيين واليابانيين، وقد تم تشكيل هذه المحاكم وفق مقررات معاهدة لندن الموقعة في آب ١٩٤٥ حيث جاء في المادة السادسة من الميثاق الملحق بمعاهدة لندن والمسمى بـ(ميثاق نورنبوغ) ان((المحكمة لها الاختصاص في محاكمة ومعاقبة الاشخاص الذين ينتمون الى دول المحور سواء أكانوا اشخاصاً ام اعضاء في منظمات..... وتعتبر المسؤولية في هذا المجال مسؤولية شخصية))[١٨]. وقد تمت محاكمة القادة الالمان في محاكمات نورنبورغ ومحاكمة القادة اليابانيين في محكمة طوكيو، وكانت محاكمات نورنبوغ الشهيرة البداية الواقعية لمحاسبة الافراد جنائياً عن جرائم دولية من قبيل جرائم الحرب وجرائم ضد السلام والجرائم ضد الانسانية.

وبعد انتهاء محاكمات نورنبورغ وطوكيو لم يشهد العالم محاكمة الافراد المسؤولين عن جرائم دولية وبدا ان المسؤولية الجنائية الدولية للافراد قد تحولت الى موضوع نظري قانوني، الا ان بداية التسعينات في العقد المنصرم شهدت ولادة جديدة لمحاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة الافراد في كل رواندا ويوغسلافيا وكمبوديا وسيراليون وتيمور الشرقية الذين قاموا بارتكاب جرائم الابادة وجرائم الحرب حيث تمت محاسبة ومعاقبة مرتكبيها على اساس المسؤولية الجنائية الدولية كافراد بغض النظر عن مناصبهم الرسمية، وقد توجت هذه الجهود بانشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ الخاصة بجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد

---

[17] د.حنا عيسى، مسؤولية الاشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مصدر سابق ،٤.

[18] د. عباس عزاوي، مصدر سابق ص١٢٠.

www.j4know.com

الانسانية وجريمة العدوان وجرائم الحرب. وقد جاء في المادتين ١ و٢٥ من نظام روما الاساسي الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية ان المسؤولية في الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة تكون للافراد، وبذلك تم تثبيت المسؤولية الجنائية الدولية للافراد في محكمة دولية دائمة ووفق معاهدة دولية حيث تم تشكيل هذه المحكمة بعد تصديق ٦٠ دولة عليها ودخل حيز التنفيذ في١/٧/٢٠٠٢[١٩].

ج-المسؤولية الجنائية الدولية للافراد في نظام روما الاساسي(المحكمة الجنائية الدولية)

اشرنا فيما سبق الى ان المسؤولية الجنائية الدولية للافراد ظهرت بصورة عملية بعد الحرب العالمية الثانية اثناء محاكمة القادة الالمان واليابانيين في محاكمات نورنبورغ وطوكيو الشهيرة، الا ان هذا المبدأ لم يترسخ بصورة نهائية في التشريعات و الاعراف الدولية الا حين نص عليه في النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة الخاصة بالجرائم الدولية الخطيرة.

إذ نصت المواد(١) و(٢٥) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ان المسؤولية في الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة(جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جرائم الابادة الجماعية،جرائم العدوان)تكون للأشخاص الطبيعيين فقط(م٢٥فقرة١)حيث يسأل الشخص عن هذه الجرائم بصفته الشخصية(م٢٥ فقرة٢) اي لاتكون لصفة الشخص الرسمية محل اعتبار حيث ان التهمة توجه لشخص الفرد وليس لشخص المسؤول. ولكن رغم ان الفرد يسأل بصفته الشخصية وتكون مسؤوليته الجنائية مستندة الى هذا المبدأ، الا ان محاسبة الفرد جنائياً لا يعفي مسؤولية الدولة من انتهاكات افرادها او قصورها او اهمالها في اداء واجباتها الدولية حيث يحاسب حينها وفق قواعد المسؤولية الدولية للدول وهذا ما نصت عليه المادة ٢٥ فقرة ٤ صراحة بالقول((لا يؤثر اي حكم في هذا النظام الاساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون

---

[19] حول نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها انظر: ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٢، الموقع الخاص بالمنظمة الدولية: .www.icrc.org/arabic

www.j4know.com

الدولي))[20] وعليه لا تختص هذه المحكمة في النظر الى المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنويين(الاعتباريين) من الدول والمنظمات حيث استبعدوا تماما من المثول امام المحكمة الدولية[21].

وأياً كانت درجة مساهمة الفرد في الجريمة فان المسؤولية الجنائية تكون قائمة سواء أكان الجاني فاعلاً أو شريكا او محرضاً(م٢٥ فقرة٣ أ وب)، كما لم يتم الاهتمام بالطريقة التي تمت بها المساهمة في الجريمة سواء أكان عن طريق إصدار الامر أم الإغراء او الحث(م ٢٥ فقرة٣ ب). كما يستوي كون الجريمة تامة ومكتملة لجميع عناصرها او جريمة واقفة عند حد الشروع(م٢٥ فقرة ٣ ج).

ومن خلال النظر في بنود المواد ٢٥ و٢٨ من النظام الاساس للمحكمة يتبين انه قد عالج موضوع المسؤولية الجنائية للافراد في حالات ثلاث هي: الافراد العاديين،القادة العسكريين، رؤساء الدول.

وبالنسبة للافراد العاديين فقد نصت المادة ٢٥ فقرة ٣ من النظام الاساس على عدم امكانية الافراد من التنصل والتهرب من العقوبة والمساءلة والدفع بها بحجة القيام بتنفيذ أوامر عليا. وخلافاً لما جاء في المادة الثالثة من ميثاق نورنبورغ الذي عد الدفع بتنفيذ أوامر عليا بالنسبة للاشخاص العاديين عنصراً مخففا[22] فإن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٣٣ لم يعد الدفع بالاوامر العليا عذراً مخففاً للعقوبة حيث لا يعفى الفرد من المسؤولية الجنائية الا في ثلاث حالات محددة وهي:

١- اذا كان على الشخص التزام قانوني باطاعة اوامر الحكومة أو رئيس الدولة.

٢- اذا لم يكن الشخص على علم بالامر غير المشروع.

٣- اذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة.

([20]) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٤ والذي دخل حيز التنفيذ في٢٠٠٢/٧/١.

([21])د.علي عبد القاهر القهوجي،مصدر سابق، ص ٣٢٧.

([22])موسى جميل الدويك، الارهاب والقانون الدولي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات،مجلة نصف سنوية،العدد٢ ،الاردن،ص٢٢ .

www.j4know.com

اما بالنسبة للقادة العسكريين فحسب المادة ١/٢٨ فأنهم يكونون مسؤولين جنائياً عن الجرائم الواردة في هذا النظام والتي يرتكبها من كان تحت إمرته حيث يتحملون المسؤولية اذا علموا او كان يفترض بهم ان يعلموا ان قواتهم ارتكبت او على وشك ارتكاب هذه الجرائم ولم يتخذ القائد التدابير اللازمة والمعقولةفي حدود السلطة الممنوحة لمنع او قمع هذه الجرائم او عرضها على السلطات المختصة.

وهكذا الحال بالنسبة الى رئيس الدولة، فانه يكون مسؤولاً جنائياً اذا كانت جرائم الحرب قد ارتكبت بأمر صادر منه ولا يمكن الدفع بحصانته كرئيس دولة حتى لو كانت القوانين الوطنية لا تعاقب على فعله كما ان كافة الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل القائد يكون ملزماً اتخاذها من قبل الرئيس كاتخاذ التدابير الملزمة والمعقولة لمنع أو قمع هذه الجرائم او عرض مرتكبي هذه الجرائم على الجهات و الهيئات المختصة(الفقرة ٢ من المادة ٢٨). وفي جميع الحالات لايكون للمحكمة اختصاص الا على الاشخاص الذين بلغوا ١٨ عاماً اي ان المسؤولية الجنائية تكون موجبة للأشخاص البالغين لسن ١٨(م٢٦).

ومن خصائص الجرائم الدولية الواردة في النظام الاساس انها ،بعكس ماهو وارد في التشريعات الداخلية، لاتسقط بالتقادم بسبب خطورة هذه الجرائم على الأمن والسلم الدوليين ولها آثار سلبية على المجتمع الدولي لذلك فان الهروب من القصاص بسبب التقادم يضر بالمصلحة الدولية العليا والسلام العالمي.

ومثلما هو الحال في القوانين الوطنية فان المسؤولية الجنائية للافراد قد تعترضها اسباب للامتناع الذي يقود الى عدم مساءلة الافراد عما ارتكبوه من جرائم وذلك حسب المادة ٣١ /١، كما في حالات المرض أو القصور العقلي الذي يعدم قدرته على الادراك والتحكم بسلوكه او في حالات السكر الذي يعدم الادراك الا اذا كان هذا السكر اختيارياً وعلم الجاني بإحتمال ارتكابه جريمة أو لم يتصرف الى حد معقول للدفاع عن نفسه أو ممتلكاته او كان تحت التهديد بالموت الوشيك أو ضرر بدني جسيم مستمر كان أو وشيكاً، ففي هذه الحالات لا يسأل الجاني عما ارتكبة من جرائم.

اما بالنسبة للعقوبات الواقعة على الافراد في هذا النوع من الجرائم فهي، مثلما جاء في المادة(٧٧ فقرة أ وب)، تتراوح بين السجن لعدد محدد من السنوات

www.j4know.com

لاتتجاوز ٣٠ عاماً الا في حالات خاصة يكون بالإمكان إيصال العقوبة الى السجن المؤبد. كما أجيز للمحكمة ان توقع عقوبة فرض غرامات على المتهمين(م٧٧ فقرة٢).ويلاحظ ان المحكمة، تماشياً مع معظم التشريعات الاوروبية، لم تنص على عقوبة الاعدام بالنسبة الى الاشخاص المدانين بالجرائم الدولية.

رغم الجهود الواضحة والكبيرة التي بذلها واضعو نظام روما الاساسي في بناء قواعد عامة للمسؤولية الجنائية الدولية للافراد ونجاح جهودهم في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للافراد وتصديها لجرائم دولية خطيرة الا ان هذا النظام لم يخلو من ثغرات خاصة بإمكانية تهرب بعض مسؤولي الجرائم الدولية من العقاب ، فعلى سبيل المثال في حالة تحجج رئيس الدولة بعدم علمه بالجرائم او ادعائه بإتخاذه اجراءات(معقولة) يمكن له التهرب من المسؤولية، كما ان عدم الإعفاء عن متهم ارتكب الجريمة بأمر من رئيس الدولة أو الحكومة، يعد من الثغرات القانونية البينة والمؤثرة على سير العدالة[٢٣]،

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للاشخاص المعنويين (الدول والمنظمات)

يقصد بالشخصية المعنوية(الاعتبارية)في القانون((مجموعة من الاشخاص والاموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات))[٢٤]. وينقسم الاشخاص المعنويون الى قسمين، الاشخاص المعنوية الخاصة والاشخاص المعنوية العامة. فبالنسبة لمسؤولية الاشخاص المعنوية الخاصة فأن موضوع مساءلتهم جنائيا لا تثير أية مشكلة كونها منصوص عليه في اغلب القوانين الوطنية في حين ان المشكلة تثار بالنسبة للاشخاص المعنوية العامة(كالدول والمنظمات) حيث ان الفقه القانوني مازال منقسما بشأن امكانية مساءلتهم جنائياً.

([23]) الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي- الجزاءات الدولية-، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٠ ص١٥١.

([24])د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧، ص٣.

www.j4know.com

ان فكرة المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنويين ليست بجديدة على الفكر القانوني حيث يرجعها بعض الكتاب الى القانون الروماني والقانون الكنسي من بعده[٢٥]، وقد كانت التشريعات الانكلو- سكسونية قد اقرت بالمسؤولية الجنائية للاشخاص المعنويين منذ القدم الا ان التشريعات اللاتينية كالقانون الفرنسي والقوانين المتأثرة بها لم تعترف بها إلا اخيراً، وكانت ولم تزل تشكل فيها موضع خلاف فقهي واضح[٢٦].

بالنسبة للمسؤولية الجنائية المترتبة على الدولة، فبالرغم من عدم تضمين القوانين الداخلية لمثل هذه المسؤولية بالنسبة للدولة الا ان القانون الدولي العام قد تضمن منذ نشأته فكرة المسؤولية الدولية المترتبة على الدولة جراء ممارستها للحقوق والواجبات الدولية. فالثابت في القانون الدولي ان الدولة مسؤولة عن تصرفاتها وتصرفات ممثليها والعاملين باسمها حيث يلزم الدولة بالتعويض عن الاضرار التي يتسببها ممثلوها اثناء ممارستهم لاعمال الدولة. غير ان الخلاف يثور حول امكانية مساءلة الدولة جنائياً وكيفية تطبيق العقوبات الجنائية على الدول، وهذا ما نحاول توضيحه في الصفحات القادمة.

الاتجاهات الفكرية السائدة حول المسؤولية الجنائية الدولية للدول

مثلما اشرنا سابقا فان فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدول لم تلق تقبلاً سهلاً لدى الكثير من فقهاء القانون الدولي، والحقيقة فقد اختلف الفقهاء حول هذه المشكلة حيث ظهر على الساحة مدرستان فكريتان متعارضتان تناولتا هذا الموضوع وأبديتا افكاراً متباينة حولها. ويمكن ايجاز آراء هاتين المدرستين على النحو التالي:

أولاً: الاتجاه المعارض لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدول:

يرى هذا الاتجاه التقليدي عدم امكانية الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة، على اعتبار ان هذه المسؤولية تتعارض مع فكرة السيادة، حيث ان الاقرار

---

[25] د. محمد عبد الرحمن بوزبر، المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الاموال، بحث مأخوذ من الانترنيت في الموقع الالكتروني للقانون العربي www.arablawinfo.com .

[26] د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص٥.

www.j4know.com

بالمسؤولية الجنائية للدولة يعني-حسب رأي هؤلاء- وجود سلطة اعلى من سلطة الدولة تعاقب الدولة المعتدية لصالح الدولة المعتدى عليها. ويرى هؤلاء انه من اجل قيام المسؤولية الجنائية للدول لابد من وجود عقوبات اخرى غير التعويض مثل العقوبات المتضمنة للردع والزجر وهذا ما لا نجده في القانون الدولي لانه يتعارض مع فكرة السيادة، فضلاً عن عدم وجود هذه السلطة الموقعة للعقوبات في المجتمع الدولي[٢٧].

وذهب بعض من اصحاب هذا الاتجاه الى القول ان فكرة تطبيق المسؤولية الجنائية على الدول غير واقعية، لان المسؤولية تنزل على الاشخاص الطبيعيين لكونهم متمتعين بالتمييز والارادة، وان هذه الميزة غير موجودة لدى الدول كون الدولة شخصية معنوية مجردة من الارادة والتمييز، لذلك فان المناداة بتوقيع العقوبة على الدول يتنافى مع الطبيعة القانونية للجماعات و مبادىء القضاء الجنائي[٢٨].

وذهب انصار هذا الاتجاه الى القول: ان كون امكانية مسائلة الاشخاص المعنويين في القوانين الداخلية لايعنى امكانية ذلك في القانون الدولي الجنائي، فالمسؤولية الجنائية الدولية –حسب رأي الفقيه Trainin - هي مفهوم غامض في نطاق القانون الدولي، فالمسؤولية الجنائية قائمة أصلاً على اساس سبق الاصرار او عدم الحيطة وهذا ما لا يمكن تصوره أو تطبيقه بالنسبة الى القانون الدولي. كما يرى الفقيه (بلاسفكي) ان انزال العقوبة على دولة ما يؤدى الى افلات الاشخاص الطبيعيين لتلك الدولة من العقوبة وان هذا العقوبة قد تطال اشخاصا ابرياء وان ردع الدولة بواسطة شن الحرب عليها سيؤدي الى المزيد من الحروب وعدم الاستقرار الدولي.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجنائية للدول:

يعترف أصحاب هذا الاتجاه بوجود مسؤولية جنائية دولية للدول ويرون ان التطور المتسارع الحاصل في العالم والتغييرات المستمرة في البيئة الدولية أديا الى

---

[27] د سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص٤٥٩.

[28] نفس المصدر السابق،ص ٤٦٠.

www.j4know.com

تطور مسؤولية الدولة وعدم اقتصارها على المسؤولية المدنية بل توسعها ليشمل المسؤولية الجنائية ايضاً.

ويعد الفقيهان pella و saldana وهما من أشد المؤيدين لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدول رأياً خاصاً في هذا الموضوع، حيث يرى الفقيهpella ان للدول إرادة خاصة مختلفة عن ارادة الاشخاص الطبيعيين المكونين لها وبالتالي فانه بإمكانها إرتكاب الجرائم. في حين ذهب saldana الى القول ان الدول كالافراد يمكن ان تكون لها إرادة إجرامية لذلك فمن الواجب على محكمة العدل الدولية توسيع اختصاصها الجنائي ليشمل الدول ايضاً[٢٩].

ويبدو ان غالبية الحجج التي جاء بها الرافضون لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدول يمكن دحضها، فالقول بان الدولة ليست لديها قدرة التمييز والارادة اللازمة لترتيب المسؤولية الجنائية غير صحيح لان ما هو مستقر عليه في الفقه الحديث ان الاشخاص المعنويين لهم ارادة حقيقية و واقعية تؤهلهم لابرام الاتفاقيات والمعاهدات والذي يعني بالتالي انهم مؤهلون لتحمل مسؤولياتهم عن اعمالهم غير المشروعة[٣٠]. في حين ان التحجج بأن ايقاع العقوبة على الدول سيؤدي الى الاضرار بناس ابرياء غير مقبول لان هذا وارد في العقوبات الداخلية أيضاً حين يعاقب رب الاسرة ويتسبب بالاضرار بمصالح الاسرة، فهناك فرق بين العقوبة نفسها والآثار المترتبة عليها. في حين ان كون المسؤولية الجنائية الدولية تتعارض مع فكرة السيادة، فيها القليل من الصواب لان فكرة السيادة نفسها في تغير وان مسألة وجود سيادة مطلقة امر غير وارد بالنسبة لكل الدول.

ولكن بالرغم من اعتراف اصحاب نظرية وجود المسؤولية الجنائية للدولة بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية للدول الا انه هناك خلاف حول الجهة التي تتحمل العقوبة الجنائية للدول، هل هي الدولة نفسها أم الافراد القائمين بتولي امورها؟ او الجهتان معاً؟ ونقوم بشرح هذه الاتجاهات الثلاث على النحو التالي:

---

(29) نفس المصدر السابق ص ٤٦٢.

(30) انظر: د.شريف سيد كامل، مصدر سابق ص٢٣.

www.j4know.com

الاتجاه الأول: الدولة لوحدها تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية

ويرى اصحاب هذا الاتجاه ان الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، لأن الدولة هي وحدها من اشخاص القانون الدولي العام وان الافراد لا يخضعون الا للنظام القانوني الداخلي في حين ان مسؤولية الدولة واقعة ضمن النظام القانوني الدولي وبالتالي لايجوز محاسبة الافراد دولياً بسبب عدم وجود دولة عالمية فوق الدول والافراد. ويعد الفقيهان weber و pella من ابرز المنادين بهذا الاتجاه[٣١].

رغم وجاهة حجج هذا الاتجاه ومسايرتها للتطورات الحديثة الحاصلة على مستوى المجتمع الدولي الا ان قصوره الرئيس يكمن في فسح المجال لافلات الافراد من العقوبة وفرض العقوبة على الدولة وحدها وبالتالي مجافاة العدالة في عدم انزال العقوبة بالمتسببين بالجرائم، أي الافراد.

الاتجاه الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية قاصرة على الاشخاص الطبيعيين وحدهم دون الدول

ويرى اصحاب هذا الاتجاه ان قواعد تحمل المسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن تطبيقها، مثل القوانين الداخلية، الا على الاشخاص الطبيعيين لان الشخص المعنوي افتراض قانوني بررته ضرورات الحياة الاجتماعية والسياسية والقانونية وان فلسفة العقوبة ليست قائمة على اساس وجود ضرر بقدر ما هو متعلق بالجانب الاخلاقي الذي ساهم فيه الفاعل في هذا الفعل((فالمهم في تقدير الفعل المجرم هو مدى اتجاه إرادة الفاعل نحو احداث النتيجة التي ترتبت على فعل غير مشروع، أو ما يسمى بالعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فلا عقوبة بدون اسناد معنوي، ومن ثم فان الشخص الطبيعي هو وحده يتحمل المسؤولية الجنائية بما لديه من إرادة وادراك))[٣٢].

([31]) انظر:د سامي جاد عبدالرحمن واصل ،مصدر سابق ،ص٤٦٤.

([32]) د. سامي جاد عبدالرحمن، مصدر سابق ،ص٤٤٦.

www.j4know.com

ورغم ان العرف والتطبيق الدولي قد تبنى افكار هذا الاتجاه في معاقبة الافراد دون دولهم اثناء محاكمات نورنبورغ والمحاكمات الدولية الخاصة بمجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا وبورما وتيمور الشرقية واخيراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الا ان الفرد، كشخص دولي، ليس معترفاً به الا على سبيل الاستثناء وتبقى الدولة الشخصية الرئيسة من اشخاص القانون الدولي العام، لذلك فمن الصعب القبول بفكرة تحمل الافراد وحدهم المسؤولية الجنائية لأنها منافية للعدالة.

الاتجاه الثالث: تحمل الافراد والدول للمسؤولية الجنائية(المسؤولية الدولية المزدوجة):

ويرى اصحاب هذا الاتجاه ان المسؤولية الجنائية يجب ان يتحملها الافراد والدول على حد سواء لأن المساءلة الدولية تخاطب الدول بإعتبارها الشخصية الدولية وتخاطب الافراد ايضا باعتبارهم من نفذوا الاعمال الاجرامية، لذلك فان المسؤولية تكون مزدوجة للدول والافراد.

ويرى الفقيه (بيلا) وهو من أشد المنادين بهذا الاتجاه،ان للدولة شخصية قانونية دولية وان لها حقوقا مثلما عليها واجبات، فاذا كانت تستطيع التمتع بتلك الحقوق فعليها ايضا تحمل تبعات عدم التزامها الدولي لان الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن ايضاً امكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية، كما ان على المجتمع الدولي عدم اهمال الجرائم التي يرتكبها الاشخاص الطبيعيون، لأنه اذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب تطبيقها على الدول فأن هذا العقاب الدولي يجب ان يمتد الى الافراد الذين ارتكبوا هذه الافعال باسم الدول ولصالحها[33].

ورغم الانتقادات القوية الموجهة الى هذا الاتجاه والقائلة بانها تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة وامكانية انزال العقوبة بناس ابرياء بعد ايقاع العقوبة بالدولة ، الا ان هذا الاتجاه ينسجم مع قواعد العدالة التي تتضمن معاقبة كل الاطراف المشاركة في الجريمة كل حسب درجة مسؤوليته، كما ان القول بشمول

([33]) د. حكمت شبر، القانون الدولي العام(دراسة مقارنة)، مطبعة السلام، بغداد،١٩٧٥،ج١ ص٢١.

www.j4know.com

اشخاص ابرياء للعقاب حين تطال العقوبة الدولة ذاتها كفرض حصار على الدولة المعتدية مثلاً رغم وجاهته الظاهرة الا ان فيه عنصر مسؤولية بالنسبة للشعب الذي لم يكن موفقاً في اختيار حكامه في الانظمة الديمقراطية ومسؤولية السكوت عن تصرفات الحكام في الانظمة الدكتاتورية.

وعليه يرى الباحث انه يمكن للاتجاه الثالث ان يكون أكثر عدالة في مساءلة اشخاص الجريمة الدولية المختلفة وخاصة اذا ما وجدت محكمة دولية تحاسب الدول جنائياً على اعمالها ولم تقتصر على محاسبة الاشخاص الطبيعيين كما هو جاري في المحكمة الجنائية الدولية الحالية. ان المساءلة المزدوجة للافراد والدول عن الجرائم الدولية ستكون عنصر ردع وعقاب دولي هام يمكن بواسطتها نشر العدالة الدولية وبناء نظام قضائي دولي فعال قادر على مواجهة ومحاسبة جميع الاطراف المشاركة في الجرائم الدولية.

www.j4know.com

المبحث الثاني

المساءلة الجنائية الدولية للأعمال الإرهابية

بعد عرض مقومات وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية للافراد والدول بالنسبة للجرائم الدولية بصورة عامة نستعرض هنا مدى تطبيق هذه القواعد على الاعمال الإرهابية وكيفية معالجتها للمشكلة على المستوى الدولي.

وعليه نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول الإرهاب كجريمة دولية ومدى انطباق عناصر الجريمة الدولية عليها، اما في المطلب الثاني فسنتناول مساءلة الافراد جنائياً عن اعمال الإرهاب الدولي، اما المطلب الثالث فسنخصصه للمساءلة الجنائية الدولية للدول عن الاعمال الإرهابية.

المطلب الاول: الإرهاب كجريمة دولية

رغم تعداد الكثير من المعاهدات والمواثيق الدولية للجرائم الدولية وكيفية قيام المسؤولية ازائها وطرق مكافحتها والولاية القضائية الدولية بشأنها، الا ان كل هذه المعاهدات والاتفاقيات قد احجمت عن تعريف الجريمة الدولية واكتفت – كما اشرنا آنفاً- بتعداد الجرائم الدولية كما فعل على سبيل المثال نظام روما الاساسي الصادر عام ١٩٩٨ و الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة الدولية، ويبدو ان الخلاف الاساس هو في اشخاص المرتكبين لهذه الجريمة، فالبعض يحصر مرتكبيها في الدولة في حين تشمل التعاريف الاخرى الدول والافراد على حد سواء.

عرف الدكتور محمد صالح العدلي الجريمة الدولية بأنها((كل سلوك- فعلاً كان أم امتناعاً- انساني يصدر عن فرد بأسم الدولة أو برضاء منها صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي)).[٣٤] اما الدكتور علي عبدالقادر القهوجي فعرفها

([34])د.عبدالله علي عبو سلطان، مصدر سابق،ص٦٦.

www.j4know.com

بأنها((كل فعل أو سلوك- ايجابي او سلبي- يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءاً جنائياً))[٣٥].

ويرى الاستاذ (جلاسير) ان الجريمة الدولية هي((الفعل التي يرتكب اخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع اعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب))[٣٦]. في حين عرفه الدكتورمحمد محي الدين عوض بأنها((كل مخالفة للقانون الدولي – سواء كان يحظرها القانون الوطني أم يقرها- وتقع بفعل او ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار(مسؤول اخلاقيا) اضرارا بالافراد أو المجتمع الدولي ، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها- في الغالب- ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقا لاحكام ذلك القانون))[٣٧]. فيما عرفه الدكتور محمد منصور الصاوي بأنها((اعتداءات تقع على القيم أو المصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي))[٣٨].

رغم الاختلاف الواضح في التعريفات حول الاشخاص الدوليين الذين يمكنهم ارتكاب الجريمة الدولية الا انه من الواضح ان قيام جريمة دولية أو اكتساب جريمة ما صفة ((الدولية)) يتطلب- حسب التعاريف الواردة اعلاه- وجود العناصر التالية:

١- ارتكاب اعمال اجرامية مهددة للمصالح والقيم الدولية للمجتمع الدولي بأسره.

٢- ارتكاب اعمال اجرامية ضد أحد اشخاص القانون الدولي العام.

٣- تجريم هذه الاعمال دولياً، سواء أكان عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو حتى العرف الدولي.

([35]) د. علي عبدالقادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق،ص٧.

([36])د. احمد محمد رفعت و الدكتور صالح بكر طيار، الارهاب الدولي، مركز دراسات العربي- الاوربي، باريس،١٩٩٨ ، ص ٢١٣.

([37]) نفس المصدر السابق، ص٢١٣.

([38])د. عبدالله علي عبو سلطان، مصدر سابق،ص٦٧.

www.j4know.com

فعلى سبيل المثال تعد جرائم الابادة الجماعية(الجينوسايد) من الجرائم الدولية حتى لو ارتكبت داخل اطار الدولة الواحدة وكان الجناة والضحايا من مواطني نفس الدولة، والسبب ان هذه الانواع من الجرائم تكون مهددة للقيم الانسانية العالمية ومخاطبة للضمير الانساني اجمع وقد تهدد السلم والامن الدوليين، لذلك فأن القانون الدولي الجنائي قد عدها من قبيل الجرائم الدولية ونص عليها صراحة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اما بالنسبة لاشتراط نص تجريمي بالنسبة للجرائم الدولية، فالمعروف ان القواعد الاساسية للجريمة والعقوبة في القانون الدولي الجنائي مأخوذة من القواعد الجنائية الداخلية والتي تنص بأنه(لا جريمة ولاعقوبة الا بالنص))، ان هذه القاعدة تمتد لتشمل القانون الدولي الجنائي لذلك تشترط لتحديد صفة جريمة ما كونها ((دولية)) ان تكون ناشئة وفق نص يجرم الافعال المرتكبة ويحدد العقوبة لها، الا انه وبسبب عدم نضوج واكتمال قواعد التجريم والعقوبة في القانون الدولي الجنائي والتي مازالت في بداية ترسيخها وتثبيتها يلجأ هذا القانون في كثير من الاحيان الى القوانين الوطنية لتحديد العقوبة المناسبة وبيان الاختصاص القضائي الخاص بالجريمة، فغالبية الجرائم الدولية كالقرصنة وتزوير العملة الاجنبية وتجارة الرقيق والإرهاب قد ترك أمر عقوبتها للتشريعات والمحاكم الوطنية، مع ذلك فان بعض هذه الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية قد تم تحديد الاختصاص القضائي الخاص بها والعقوبة المناسبة لها في نظام روما الاساسي الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لها.

والآن هل تعد الاعمال الإرهابية جريمة دولية؟ واذا كانت جريمة دولية لماذا لم تدرج ضمن الجرائم الدولية في نظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية؟

بالنسبة لقدرة الاعمال الإرهابية على تهديد القيم والمصالح الدولية، يجب اولاً بيان ان المصالح الدولية الحيوية تتضمن الامن والاستقرار الدوليين والحفاظ على علاقات الود والصداقة بين الشعوب، وعليه فبالنسبة الى الاعمال الإرهابية فمن الواضح انه ليس كل الاعمال الإرهابية يمكن عدها ((جريمة دولية))، فبعض

www.j4know.com

هذه الاعمال، كالإغتيال بقصد الإرهاب واخذ الرهائن في دولة ما، لا يمكن ان تدخل ضمن قائمة الجرائم الدولية، لان تأثيرها على المحيط الاقليمي والدولي يكون محدوداً جداً[٣٩]، اما فئة اخرى من الجرائم الإرهابية كقتل العشرات والآلاف من المدنيين الابرياء ونشر الرعب في انحاء الدولة بأسرها واستخدام الاسلحة البايلوجية والكيمياوية لحصد ارواح الابرياء، كلها تعد من الجرائم الدولية لانها تهدد المصالح والقيم الدولية الدارجة وتسيء الى العلاقات الودية بين الشعوب وتخاطب الضمير الانساني.

من جانب آخر وبالنسبة الى تجريم الاعمال الإرهابية الدولية فإن القانون الدولي وعن طريق ابرام ١٢ اتفاقية دولية خاصة بالإرهاب واشكالها المتعددة وكيفية قمعها دولياً قد اوضح المكانة القانونية الدولية للإرهاب.، ان تجريم الاعمال الإرهابية وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والزام الدول على محاسبة مرتكبيها يبيين العنصر العقابي والجزائي المطلوب في الجريمة الدولية، واذا كان عدم وجود عقوبات محددة سمة واضحة بالنسبة لجميع هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب الا ان هذا لا ينفي الصفة الإجرامية الدولية للعمل الإرهابي لان هذا الوضع ينسحب على معظم الجرائم الدولية الاخرى.

وبالنسبة لعدم ادراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية انه وبالرغم من الأهمية البالغة لادراج هذه الجرائم ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الا انه وبسبب عدم اتفاق الدول حول تعريف محدد للإهارب وتعريف الدول للإرهاب حسب مصالحها الذاتية ورؤيتها الخاصة فأن المحكمة الجنائية الدولية قد ابعدت مسألة إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاصاتها رغم تقديم بعض الدول مثل(تركيا، الهند، سريلانكا، جزائر) اقتراحات رسمية بهذا الصدد[٤٠]. والحقيقة لم تكن مشكلة التعريف خاصة بالإرهاب وحده بل شملت جرائم دولية اخرى اختلفت الدول في تحديد تعريف محدد لها كجريمة العدوان التي ادرجت ضمن اختصاصات المحكمة لكنها اجلت وعلق

([39]) MIRA BANCHIK, IBID,P9.

([40])احمد حسين سويدات، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٥،ص٩٨.

www.j4know.com

النظر فيها لحين توصول الدول لتعريف شامل لجريمة العدوان(م ٥ فقرة٢ من نظام روما الاساسي). كما ان عدم ادراج الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية جاءت نتيجة لتخوف بعض الاطراف من تسييس المحكمة ووجود فارق بين الاعمال الإرهابية في درجة الخطورة والاهمية[٤١].

وعليه فأن عدم ادراج الإرهاب ضمن الجرائم الواقعة داخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لاينفي كون الجريمة دولية كما ان نظام روما الاساسي قد تضمن في المادة ١٢١ فقرة ١ امكانية ادخال تعديلات عليه بعد ٧ سنوات من نفاذه اي في سنة٢٠٠٩ عندما يكون باستطاعة الدول ادخال الجرائم الإرهابية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية اذا استطاع المجتمع الدولي حينها الوصول الى تعريف دولي موحد ومتفق عليه للارهاب[٤٢].

المطلب الثاني: مساءلة الافراد جنائياً عن اعمال الإرهاب الدولي

اهتم القانون الدولي منذ بداية الثلاثينيات من القرن المنصرم بتقنين أحكام الجرائم الإرهابية ذات الابعاد الدولية حيث وضعت لأول مرة في عام ١٩٣٧ اللبنات الاولى للقواعد القانونية الدولية الخاصة بتجريم ومعاقبة الارهاب[٤٣] وقد تلت ذلك، في بداية الستينات من القرن الماضي وفي عهد الامم المتحدة، إصدار اتفاقيات ومواثيق دولية خاصة بالإرهاب وكيفية محاسبة مرتكبيها، حيث كانت اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرة نقطة البداية لسلسلة من اتفاقيات دولية خاصة بتجريم الإرهاب دولياً[٤٤]. ومن اجل تلمس قواعد المسؤولية الجنائية بالنسبة للافراد

([41]) Antonio Cassese, The attack on the world trade center, sit;www.ejil.org.

([42]) ibid.p3

([43])د. عبدالله الاشعل، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الارهاب، مجلة (السياسة الدولية) المصرية، العدد١٤٩،ص١٢.

([44]) هذه الاتفاقيات هي: ١-اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ ٢-اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة١٩٧٠(اتفاقية لاهاي).٣- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١(اتفاقية مونتريال).٤- اتفاقية واشنطن بشأن وضع ومعاقبة اعمال الارهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الاشخاص(١٩٧١).٥- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص

www.j4know.com

المرتكبين للاعمال الإرهابية في القانون الدولي الجنائي رأينا من الافضل دراسة اهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بهذا الشأن، والجدير بالذكر ان عدد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالارهاب والصادرة من قبل الأمم المتحدة بلغت اثنى عشر(١٢) اتفاقية دولية ناهيك عن العشرات من القرارات الصادرة عن مجلس الامن.

١- اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٧ الخاصة بمنع وقمع الإرهاب

نصت اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٧ على المسؤولية الجنائية للافراد بالنسبة لاعمال الإرهاب الدولي. فبعد ان تم تعريف الإرهاب في المادة الاولى من الاتفاقية تم التطرق الى الاعمال الإرهابية التى تستوجب من الدول ادخالها الى تشريعاتها الجنائية الوطنية من قبيل الاعتداء العمدي المفضي الى الموت أو الى ضرر جسيم على رؤساء الدول والقائمين بأعمالها وازواجهم أو ورثتهم والاشخاص ذوي المناصب الرفيعة ، كما شملت الاعمال الإرهابية التخريب المتعمد للممتلكات العامة للفعل المؤدي الى تعريض الحياة العامة للخطر حيث تم تنظيم هذه الاعمال في المادة الثانية من الاتفاقية[٤٥].

ولم تقتصر المساءلة الجنائية للاعمال الإرهابية على مرتكبي الاعمال الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية بل شملت ايضاً الاشخاص المساهمين فيها والمحرضين عليها والذين يقدمون المساعدة العملية للجناة حيث الزمت الاتفاقية الدول بادراج هذه الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية بغية عدم افلات الجاني من العقوبة.

وحددت الاتفاقية في المادة الحادية عشرة منها عقوبة الجاني المرتكب للعمل الإرهابي حيث بينت أنه يجب عدم تجاوز العقوبة في مثل هذه الحالات الحد

المتمتعين بحماية دولية لسنة١٩٧٣. ٦- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن(١٩٧٩). ٧-اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية(١٩٨٠).٨-البروتوكول المتعلق بقمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات(١٩٨٨).٩-اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية(١٩٨٨).١٠-البرتوكول المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة(١٩٨٨).١١- الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل(١٩٩٧).١٢-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب(١٩٩٩).

(45) اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٧ الخاصة بمنع وقمع الارهاب.

www.j4know.com

الاقصى الذي يقرره قانون الدولة التي ارتكب العمل الاجرامي على ارضها، كما الزمت الاتفاقية الدولة التي لجأ اليها الجاني بمحاكمته بغض النظر عن جنسية الجاني أو مكان ارتكاب الجريمة، ويعد هذا الالزام من بدايات ظهور الإختصاص العالمي للدول بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة.

ورغم عدم دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية وبسبب عدم توقيعها الا من قبل دولة واحدة وهي الهند إلا انها بقيت مرجع أساس للكثير من الاتفاقيات المستقبلية الخاصة بهذا المجال.[٤٦]

ويلاحظ هنا ان الاتفاقية اقرت المسؤولية الجنائية للافراد عن اعمال الإرهاب الدولي واعطت الدول الاختصاص العالمي في معاقبة الجناة دون التقيد بقواعد الاختصاص الاقليمي او الشخصي الخاص بالقوانين الجنائية الوطنية.

٢-اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات:

نظرا لانتشار ظاهرة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في بداية السبعينات من القرن المنصرم ونتيجة للتهديد والخطر الذي تعرض له ركاب المواصلات الجوية بسبب اعمال الاختطاف حيث بلغ عدد الركاب المختطفين بسبب خطف الطائرات عام ١٩٧٠ وحدها ٨٠٠٠ شخص وبسبب عدم قدرة اتفاقية طوكيو على معالجة كل القضايا المتعلقة بخطف الطائرات وتهديد هذه الوسيلة الدولية المهمة، لهذه الاسباب شرعت المنظمة الدولية للطيران العالمي بالتحضير لاتفاقية جديدة تتلائم مع حجم التهديدات الجديدة. وقد تمت تحضيرات المؤتمر في مدينة لاهاي الهولندية والتي فيها صدرت هذه الاتفاقية وتحت اسمها.

لم يضع واضعو الاتفاقية تسمية محددة لهذه الجريمة وترك أمر تسميتها للتشريعات الوطنية ، حيث اكتفت الاتفاقية في المادة الاولى (١)منها ببيان العناصر المكونة للجريمة حيث عد مرتكباً لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران، وهذه العناصر حسب المادة (١)هي[٤٧].

---

(46)د. عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الارهاب، مصدر سابق،ص٢٨٠.

(47)د. سلامة اسماعيل محمد، مكافحة الارهاب الدولي، جهة النشر(بلا)، مصر،٢٠٠٤، ط٢،ص٢١٢-٢١٥.

www.j4know.com

١-ان يتم الفعل على متن الطائرة.
٢- استعمال العنف او التهديد به.
٣-الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها أو الشروع في ارتكاب هذه الافعال.
٤- حدوث اعمال الاستيلاء اثناء الطيران.
٥- ارتكاب اعمال الاستيلاء أو السيطرة بصورة غير مشروعة.

فإذا توافرت هذه العناصر في أي فعل فستطبق عليه قواعد هذه المعاهدة ويصبح الفعل مجرّما دولياً والفاعلين الجناة مجرمون دوليون.

اما بالنسبة الى نطاق تطبيق الاتفاقية فقد وسع ليشمل حتى طائرات الدول غير الاطراف في الاتفاقية حيث لم تحدد الاتفاقية هوية الطائرة التي يجب ان تقع جريمة الخطف على متنها.

وقد قيل بخصوص هذا التوسيع ان هذا المبدأ يتعارض مع قانون المعاهدات والخاص بالأثر النسبي للمعاهدة وفق المادة (٤٣) من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات والتي تنص على عدم انشاء أية التزامات أو حقوق لدولة ثالثة بدون رضاها. وبما ان اتفاقية لاهاي لم تحدد هوية الطائرة التي تطبق عليها بنودها حيث يمكن عندئذ تطبيقها على الدول غير المشاركة في الاتفاقية وبالتالي قد تنشأ لها حقوق او التزامات بدون ان تكون مشاركة فيها وان هذا يتعارض مع الإتفاقية الخاصة بالمعاهدات. الا ان الهدف من وراء الاتفاقية هو حماية أمن وسلامة الركاب الابرياء وان هذه المسألة هي لمصلحة كل الاطراف والدول لذلك يمكن عد التوسيع الوارد في نطاق الاتفاقية بمثابة قواعد آمرة بالنسبة لجميع الاطراف للتقيد ببنودها والتعهد بمحاربة الإرهاب الدولي[٤٨].

وبالنسبة للاجراءات الواجب اتخاذها بالنسبة للدولة التي يوجد لديها المجرم المرتكب لعمل الاختطاف فقد جاء في المادة السادسة من الاتفاقية ان على تلك الدولة ان تقوم بالقبض على المجرم أو اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للتحفظ عليه وتقديم التسهيلات للشخص المقبوض عليه للاتصال السريع و تمكينه من الأتصال السريع بأقرب ممثلية للدولة التي يحمل جنسيتها(م٦/٢).

([48]) نفس المصدر السابق، ص٢١٦.

www.j4know.com

وبالنسبة للعقوبة المحددة للافراد القائمين بعملية الاختطاف فإن الاتفاقية لم تحدد عقوبة معينة واكتفت، في المادة الثانية/٢منها، بالنص على(عقوبة مشددة)، ورغم محاولة بعض الدول ادخال بعض الاضافات و تحديد نوعية العقوبة حيث اقترحت بولندا وروسيا اضافة تعبير(العقوبات الجنائية المشددة)واقترحت رومانيا ان تكون العقوبات سالبة للحرية، في حين كان اقتراح النمسا وايطاليا يتضمن عدم خفض العقوبة المطبقة في هذه الاتفاقية عن تلك التي المنصوص عليها في تشريعات الدولة المحددة للاعتداءات العمدية على حياة الاشخاص، ولكن رغم هذه المحاولات فأن النص التجريمي قد بقي على حاله بسبب اختلاف الانظمة القانونية للدول، لذلك نبين انه من المفيد ان تطبق الدول العقوبة على الافراد حسب قوانينها وانظمتها الخاصة.

٣-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧:

بعد ازدياد الإفعال الإرهابية على المؤسسات والمصالح الدولية والمدنية قامت المنظمة العالمية بإصدار اتفاقية خاصة لمعالجة هذه المشكلة الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها اينما كانوا. وقد ورد في مقدمة الاتفاقية عن اسباب اصدارها معالجة ظاهرة تفشي الهجمات الإرهابية بالقنابل وانتشارها، حيث بين ان الاتفاقيات السابقة لم تكن كافية لمعاقبة مرتكبى الاعمال الإرهابية عن طريق استخدام القنابل.

بعد تعريف المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية في المادة الاولى تتحدث الاتفاقية في المادة الثانية منها عن الاعمال الإجرامية الواقعة ضمن نطاقها، حيث جاء في المادة الثانية/١((يعتبر اي شخص مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية اذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو اطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الاجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للإستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل أو مرفق بنية اساسية)).

ومن خلال النظر في الجرائم الواردة اعلاه يتبين ان الركن المادي للجريمة يتحقق عند الاتيان بالسلوك الإجرامي المتمثل في نشاط يصدر من الجاني يتخذ صورة التسليم أو الوضع أو الاطلاق أو التفجير، والمحل الذي ينصب عليه هذا

www.j4know.com

النشاط هو الجهاز المتفجر او غيره من الاجهزة المميتة، اما الاماكن التي يقع فيها السلوك فقد حددتها الاتفاقية بالاماكن والمرافق العامة.

القصد العام والقصد الخاص:

بالاضافة الى القصد العام الواجب توفره في هذه الجريمة والمتضمن تفجير مادة مفجرة داخل المؤسسات أو المرافق العامة يجب على الجاني أن يقوم بهذه الافعال عمداً. ولكي تنطبق عليه هذه الاتفاقية يجب ان يكون له قصد خاص والذي تم ذكره في (المادة الثانية- ٢/أ،ب) حيث يبين القصد الخاص بانه أ-ازهاق الارواح أو احداث اصابات بدنية خطيرة،ب-احداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح ان يتسبب في خسائر اقتصادية هائلة.

كما جرمت الاتفاقية في المادة الثانية/٢ منها فعل الشروع في هذه الجرائم وعدتها جريمة قائمة بالنسبة للجرائم الواردة في المادة الثانية /١ من الاتفاقية.

كذلك اوضحت الاتفاقية الموقع القانوني للشريك والمساهم في الجرائم الواردة اعلاه حيث قامت بتجريمه، كما جرمت الاعمال من قبيل تنظيم الاشخاص وتوجيههم لارتكاب هذه الجرائم وذلك في (المادة الثانية/أ ، ب) منها.

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية، فقد جاء في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أن نصوص الاتفاقية لاتطبق في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة وكان مدعي ارتكابه الجريمة من رعايا تلك الدولة و اذا عثر على المدعي ارتكابه للجريمة في اقليم تلك الدولة، ففي هذه الحالات سيتم تطبيق القوانين الوطنية على الجريمة.فأحكام هذه الاتفاقية تطبق حينما يكون هناك عنصر دولي في الواقعة ويكون هناك اساس لازم لممارسة دولة اخرى للولاية القضائية.

ادخال الجرائم في التشريعات الداخلية:

الزمت الاتفاقية في المواد(٤)و (٥) منها الدول على ادخال الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية في قوانينها الجنائية الداخلية، كما أوجبت على الدول عدم تبرير هذه الاعمال عندما يكون الغرض من ورائها مذهبي أو عقائدي أو سياسي أو فلسفي أو إثني، حيث ان هذه الجرائم تكون مجرمة دولياً ويجب تجريمها داخلياً بغض النظر عن المبررات الواردة هنا.

www.j4know.com

الولاية القضائية:

أما بالنسبة للولاية القضائية للدول بالنسبة لهذه الجرائم، فإن للدولة ولاية قضائية على اية جريمة من هذه الجرائم عند ارتكابها في اقليمها او على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها أو عندما تكون الجريمة مرتكبة على يد احد مواطنيها.

كما ذكرت الاتفاقية حالات أجازت فيها للدولة اقرار ولايتها القضائية على تلك الجرائم وذلك حينما ترتكب هذه الجرائم ضد احد مواطنيها أو ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة في الخارج(السفارات،القنصليات)، او إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص عديم الجنسية يقع محل اقامته في هذه الدولة أو اذا ارتكب الجريمة بقصد حمل تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل ما، ويجوز للدولة مد ولايتها القضائية الى الجرائم التي ترتكب على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة(المادة السادسة/٢).

ومن خلال قراءة الفقرات الواردة اعلاه يتبين ان المشرع الدولي قد اعطى كافة الولايات القضائية للدول(الاقليمية ، الشخصية الايجابية، الشخصية السلبية، والولاية العالمية) في محاربة الاعمال الإرهابية وهذا يبين الاهمية التي يوليها المشرع لموضوع محاربة الإرهاب الدولي وضرورة اعطاء الدول السلطات القضائية الكافية للقيام بهذه المهمة.

العقوبة:

لم تحدد الاتفاقية الدولية عقوبات محددة للجريمة واكتفت،في المادة الرابعة/ب، بإلزام الدولة الطرف بإنزال ((عقوبة مناسبة)) على الاشخاص. غير ان هذه العقوبة يجب ان لا تكون خفيفة بل يجب ان تكون- حسب نص الاتفاقية-مراعية لما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

المحاكمة أو التسليم:

نصت الاتفاقية على المبدأ المشهور القائل بواجب الدولة في اتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكبي الاعمال الإرهابية وهي(اما المحاكمة أو التسليم) حيث أوجبت الاتفاقية في المادة الثانية منها التسليم ولا يمكن للدولة التحجج بالطابع السياسي لهذه الاعمال لغرض عدم تسليمه(المادة٩) واذا لم تستطع الدولة تسليم

www.j4know.com

الجناة لأي سبب كان فان عليها اتخاذ الخطوات الضرورية لمحاكمتهم وفق قوانينها الداخلية اخذة بعين الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

بعد النظر في المواد الواردة للاتفاقيات الدولية الثلاث المبرمة بشأن المسؤولية الجنائية الدولية للافراد المرتكبين للأعمال الإرهاب الدولي يتبين أن قواعد القانون الدولي الجنائي حول المسؤولية الجنائية الدولية تتضمن النقاط التالية:

١- ان مصدر المسؤولية الجنائية المقررة للافراد في هذه الاتفاقيات الدولية هي القانون الدولي الجنائي، حيث حددت الاتفاقيات نوعية الجرائم ووصفها القانوني وولايتها القضائية والعقوبة المقررة لها.

٢- ان الولاية القضائية لجرائم الإرهاب الدولي على الافراد تكون للمحاكم الوطنية التي تقوم بكافة الاجراءات الضرورية الخاصة بإنزال العقوبة الجنائية على الافراد، ورغم عدم وجود محاكم دولية جنائية خاصة في النظر بجرائم الإرهاب الدولي، فإن بنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بتحديد الاختصاص القضائي الوطني بالنسبة لجرائم الإرهاب الدولي تبقى بمثابة تفويض من القانون الدولي الجنائي الى القانون الداخلي بمحاسبة الافراد جنائياً عن اعمالهم الإرهابية.

٣- رغم عدم تحديد العقوبة لجرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي الجنائي الا ان اساس تجريم هذه الجرائم هي القانون الدولي الجنائي وليس القوانين الوطنية، حيث ان هذه الاتفاقيات قد الزمت الدول بادراج هذه الجرائم ضمن قوانينها الجنائية الداخلية وأوجبت فيها العقوبة . فالنص التجريمي الذي تعاقب به الدولة الجاني في قوانينها الوطنية اساسه القانون الدولي الجنائي اما القوانين الداخلية فتقوم بتحديد مقدار العقوبة وليس نوعيتها.

٤- تلتصق بالمسؤوية الجنائية للافراد في جرائم الإرهاب الدولي مبدأ(اما العقوبة أو التسليم) حيث اوجبت الاتفاقيات الدولية محاكمة الافراد المسؤولين عن الاعمال الإرهابية حسب قوانينها، اما اذا تعذر على الدولة ان تحاكم الجاني لأي سبب كان، فان عليها تسليمه للدولة الطرف، فلا يجوز للجاني الافلات من العقوبة تحت اية ذريعة أو مبرر.

www.j4know.com

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للدول عن اعمال الإرهاب الدولي

استعرضنا في الصفحات السابقة الخلافات الفقهية التي ظهرت حول المسؤولية الجنائية الدولية للدول ومدى امكانية انزال عقوبات جنائية على الدول والجهات التي يمكن ان تتحمل هذه العقوبات(الدولة والافراد والاثنان معاً) حيث وصلنا الى نتيجة مفادها ان معاقبة الدول والاشخاص الطبيعيين بصورة مزدوجة اكثر احقاقا للعدل.

ومن خلال تطبيق هذه المبادىء في القانون الدولي الجنائي على الاعمال الإرهابية التي تقوم بها الدول بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة نرى ان هناك مسؤوليات جنائية تترتب على التصرفات الإرهابية للدول وتتلخص في شكل جزاءات يمكن ان يوقعها المجتمع الدولي عليها نتيجة لقيامها بهذه الاعمال الإرهابية، وعلى النحو التالي:

١- قيام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تجاه افرادها الطبيعيين الذين قاموا بإرتكاب الاعمال الإرهابية حتى لو كانوا ذات درجة وظيفية رفيعة،كرئيس الدولة او الحكومة او قادتها الكبار، وتعد حادثة لوكربى من الامثلة الصارخة على هذه المسؤولية والتي اضطرت فيها ليبيا الى تسليم احد موظفيها (مزراحي) الى القضاء الاسكتلندي لتورطه في ارتكاب هذه الجريمة الإرهابية، كما لم تعفي العقوبة الجنائية التي انزلت بالمزراحي الدولة الليبية من المسؤولية المدنية حيث تم تعويض ذوي الضحايا ٢٥ مليار دولار. وهنا يجب التوضيح ان معاقبة مسؤولي الدولة الرسميين والبارزين تكون بمثابة معاقبة الدولة ذاتها لانها اولاً تنال من السمعة الادبية للدولة التي يعمل الشخص لصالحها وثانياً لان هؤلاء هم الأداة التنفيذية للدولة حيث ان الدولة شخصية معنوية ولا تستطيع القيام بأعمالها الا عن طريق موظفيها.

٢- قيام المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة ذاتها والتي تمت العملية الاجرامية باسمها أو لحسابها أو كان القائم مشجعا او محرضا او مسهلاً لها بصورة مباشرة او غير مباشرة، وهنا يجب إيقاع العقوبة الجنائية على الدولة حسب جسامة الجريمة الإرهابية المرتكبة. وتندرج العقوبات على الدولة بالشكل التالي:

www.j4know.com

أ-العقوبات السياسية:

هذه العقوبات هي اقل انواع العقوبات جسامة، وتتمثل في توجيه انذار للدولة وخفض مستوى التمثيل الدبلوماسي معها ووقف عضويتها في المنظمات الدولية. ويعتبر هذا النوع من العقوبة بمثابة التعبير عن سخط واستياء الرأي العام الدولي من تصرفات تلك الدولة التي خالفت القانون الدولي[٤٩]

وقد قام مجلس الامن في القرارين(٧٤٨ في ٣١مارس ١٩٩٢)و(١٠٤٤ في ٣١يناير ١٩٩٦) بانزال عقوبة التخفيض الدبلوماسي ضد كل من ليبيا والسودان بسبب قيامهما ودعمهما للاعمال الإرهابية، حيث اصدر القرار رقم ٧٤٨ ضد ليبيا لعدم تسليمها المشتبهين في قضية لوكربي بينما تم اصدار القرار ١٠٤٤ بحق السودان لعدم تعاونها في تسليم الاشخاص المتورطين في محاولة اغتيال الرئيس المصري في اديس ابابا عام ١٩٩٦.

والجدير بالذكر ان القرارين الدوليين صدرا إستناداً الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لذلك عدا ملزمين لجميع الاطراف.

ب- العقوبات الاقتصادية:

وهذه العقوبات تشمل الغرامة وتجميد الاصول المالية للدولة في الخارج ووضعها تحت الحراسة، كما تشمل الحظر الجوي والحصار البحري والمقاطعة الاقتصادية.

إذ فرضت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها رقم ٧٣١ حظر الطيران والملاحة الجوية على ليبيا، وبسبب تعنت ليبيا ورفضها تسليم المتورطين في تفجير لوكربي اصدرت الجمعية قرارا ثانياً برقم ٨٨١ في ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٩٣ تم فيها تشديد العقوبات السابقة عليها كما تم تجميد الاموال الليبية في البنوك الاجنبية. و اصدرت الجمعية قرارها رقم ١٠٧٠ بحق السودان والذي تضمن حظر الطيران في الاجواء السودانية.

وفي ١٥ من تشرين الثاني عام ١٩٩٨ اصدر مجلس الامن قراره المرقم ١٢٦٧ ضد افغانستان لايوائها اسامة بن لادن وعدم تسليمه للعدالة الدولية حيث نص القرار على تجميد ارصدة طالبان وحظر الطيران فوق اراضيها.

([49])د.حسن عبدالهادي جلبي، مذكرات في القانون الدولي العام،مطبعة العاني،بغداد،١٩٥٢،ص٢٧

www.j4know.com

ج-العقوبات العسكرية:

وهو الجزاء الذي من شأنه الضغط على دولة ما لحملها على احترام احكام القانون الدولي[50] . وهذه العقوبات تتمثل في تدمير النقاط والمواقع الاستراتيجية في البلد مثل محطات الرادار الارضية ومصانع الاسلحة والمطارات العسكرية، او نزع اسلحة الدمار الشامل وتخفيض عدد افراد القوات المسلحة وتخفيض مستوى تسلح الدولة أو احتلال جزء من اراضيها ليصل في النهاية الى الاجتياح الكامل واسقاط نظام الحكم فيها.

رغم اختلاف وجهات النظر القانونية حول كارثة ١١ ايلول ٢٠٠١ في امريكا واحقية امريكا في التصرف ضد حكومة طالبان، الا ان حجم ضحايا الجريمة التي تجاوزت ٣ آلاف مدني وتداعياتها شمل السلم والامن الدوليين، واستنادا الى قرارات الأمم المتحدة حول الحادثة واهمها القرار رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ ايلول لسنة ٢٠٠١ والمستند الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يجيز استخدام القوة، ونظرا لرفض حكومة طالبان الافغانية تنفيذ بنود القرار الدولي والمتضمن تسليم إرهابيي القاعدة الى العدالة وعدم ايواء التنظيمات الإرهابية ومساعدتهم وتسهيل الملاذ الآمن لهم اصبح لحرب الولايات المتحدة مكتسبة للشرعية الدولية بحقها في الرد على العدوان[51]، واستنادا الى ماورد من نص بحق الدول في الدفاع عن النفس والرد على العدوان الذي شن على امريكا في عمليات ١١ ايلول الإرهابية اجتاحت القوات الامريكية بمساندة حلفائها افغانستان في بداية عام ٢٠٠٢ وقضت على حكومة طالبان.

ان واقعة هجوم دولة ما على اخرى بسبب معاقبتها على الاعمال الإرهابية التي ارتكبتها أو ساعدت فيها هي من المستجدات الخطيرة في القانون الدولي الجنائي. فهذه الواقعة تبين المدى الذي يمكن ان تصل اليه المسؤولية الدولية الجنائية للدول حيال اعمالها الإرهابية، كما توضح الخطورة التي يمكن أن يشكلها الإرهاب الدولي في الاضرار بالعلاقات الدولية والأمن والسلم الدوليين، لذلك

([50]) د.حسن عبدالهادي جلبى، مصدر سابق،ص٣٣.

([51])حول مفهوم العدوان ومشروعية استخدام القوة للدفاع الشرعي والرد على العدوان انظر: د. جابر ابراهيم الراوي،المنازعات الدولية،مطبعة دار السلام،بغداد ،١٩٧٨،ص٢٩٣ وما بعدها.

www.j4know.com

يمكن لهذه الاحداث ان تحث المجتمع الدولي على وضع قواعد قضائية واجرائية تفصيلية خاصة بالإرهاب الدولي لكي لا يصبح المجتمع العالمي عرضة لتهديدات المنظمات والدول الإرهابية ولكي لا تستغل هذه الاحداث كذريعة بيد الدول الكبرى في التدخل في امور الدول الصغرى والضعيفة. ان تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بالارهاب الدولي ضرورة ملحة يفرضها الواقع الدولي الجنائي، وحيث ان بقاء وتطور قواعد القانون الدولي الجنائي الواجب تطبيقه يتأثر بالواقع السياسي للمجتمع الدولي ودور الدول الكبرى في صياغة قرارات الأمم المتحدة لذا تبدو فكرة انشاء محكمة دولية خاصة بالإرهاب أو ادخال الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من الطرق الناجعة في محاربة هذا الآفة الدولية.

www.j4know.com

المبحث الثالث

نحو قضاء دولي خاص بالارهاب الدولي

تعددت الآراء حول جدوى انشاء محكمة دولية خاصة بالإرهاب في الفقه الدولي بين مؤيد لها ومعارض لانشائها، كما ان الفقه الدولي الجنائي غير متفق على كيفية انشاء هذه المحكمة، هل يتم ضمن المحكمة الجنائية الدولية الحالية بعد توسيع اختصاصها ليشمل الجرائم الإرهابية ايضا؟ أم ان هناك ضرورة واقعية لانشاء محكمة دولية خاصة بالإرهاب نظراً للطبيعة المميزة لجرائم الإرهاب. ومن اجل توضيح فكرة هذا المبحث فسنقسمه الى مطلبين: الاول نتناول فيه الاراء المتباينة حول ضرورة أو عدم ضرورة وجود محكمة دولية خاصة بالإرهاب،والثاني نشرح فيه مدى امكانية إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،

المطلب الاول: اختلاف الفقهاء حول ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية خاصة بجرائم الإرهاب

اختلف الفقه الدولي في مسألة ضرورة وجود قضاء دولي خاص بالجرائم الدولية كالعدوان و الإرهاب الدولي او جرائم الابادة الجماعية حيث ظهر اتجاهين مختلفين صاغا حججهما على الشكل التالي:

الفرع الاول: الاتجاه المعارض لانشاء المحكمة

نادى اصحاب هذا الاتجاه بعدم مشروعية وضرورة وجود محكمة جنائية دولية حيث اتوا بالحجج التالية:

١-ان القضاء الجنائي الداخلي تعبير عن السيادة القانونية للدولة، وان وجود محكمة جنائية دولية يعني وجود سلطة فوق سلطة الدولة وبالتالي انقاص لسيادة الدولة، كما ان القضاء الجنائي الداخلي قد اثبت جدواه في مكافحة جرائم

www.j4know.com

الإرهاب وجرائم ضد الانسانية وانها اكثر فاعلية في ملاحقة مرتكبى هذه الاعمال من القضاء الجنائي الدولي.

٢-ان وجود محكمة جنائية دولية مخالفة لمبدأ الاختصاص العالمي فيما يخص بعض الجرائم كالقرصنة والإرهاب حيث يكون حينها متعارضا مع معاهدات التسليم التي توجب التسليم في الجرائم الدولية الخطيرة، كالجرائم ضد الانسانية والإرهاب الدولي حتى لو كانت تلك الجرائم ذات طبيعة سياسية.

٣-ان وجود محاكم دولية ارتبط تأريخيا بالحروب ومايتمخض عنها من جرائم دولية لذلك يكون من الاجدر انشاء محاكم دولية خاصة ومؤقتة وليس هناك حاجة لوجود المحاكم الدولية الدائمة.

٤- عدم وجود تعريف شامل للإرهاب يمكن ان يغطي كافة الاعمال الإرهابية وبالتالي يكون من الصعب بناء نظام قضائي دولي فعال بسبب اختلاف الدول في تعريف الإرهاب. ان هذه المشكلة معدومة في التشريعات الوطنية كون الدول متفقة في تشريعاتها الداخلية حول تعريف الإرهاب[٥٢].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لانشاء المحكمة

يرى اصحاب هذه الاتجاه ان وجود جهة قضائية دولية خاصة بالجرائم الدولية الخطيرة هو ضرورى من اجل تفعيل عملية القضاء على تلك الجرائم ويصوغ اصحاب هذا الاتجاه آراءهم على الشكل التالي:

١-ان وجود جهة دولية خاصة بجرائم الإرهاب الدولي والجرائم الدولية الأخرى مفيد بالنسبة للدول الفقيرة والضعيفة،فبعض الدول مثلاً لاتستطيع تحمل تكاليف تعقب ومطاردة الجاني والقبض على مرتكبى الاعمال الإرهابية الدولية بسبب ضعف اجهزتها القضائية والأمنية والنقص الكبير في الموارد المالية . ان وجود قضاء دولي خاص بالجرائم الدولية كجرائم الإرهاب الدولي وجرائم الحرب يمكن ان يساعد تلك الدول في التغلب على الكثير من تلك المصاعب الفنية والمالية[٥٣].

([52]) ong yen nee, international responses of terroresim, journal of singapore armed,v 24,n 4, oct-des 2002,p33.

([53]) Ibid,p33.

www.j4know.com

٢- ان فكرة السيادة المطلقة لم يعد لها وجود في عالمنا المعاصر، فإنضمام الدول الى المنظمات الدولية والاقليمية المختلفة كالأمم المتحدة والاتحاد الاوروبي والاتحاد الافريقي يعبر عن رضا تلك الدول في التنازل عن بعض سلطاتها وسيادتها للجماعة، فالمفهوم المعاصر للسيادة مرن ويتجاوب مع متطلبات العصر الحديث،لذلك فان هذه الفكرة يمكنها ان تتلائم مع وجود محكمة جنائية دولية ايضاً.

٣- ان وجود محكمة جنائية دولية سيساهم حتماً في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، حيث ان جزء كبير من هذه القواعد مازال عرفيا. كما ان وجود محكمة جنائية دولية سيحث الدول على عقد اتفاقيات دولية تتضمن جرائم دولية مختلفة وهذا ما نشاهده اليوم في اتفاقيات تجريم التمييز العنصري والاتفاقيات الاخرى المتعلقة بالقانون الدولي الانساني[٥٤].

٤-ان الافراد اصبحوا يشكلون الآن احد اشخاص القانون الدولي حيث يتمتع الافراد بالحقوق الدولية حسب قواعد هذا القانون لذلك لا بد من ان يلتزموا بواجبات ايضا ويتحملوا المسؤولية الجنائية على اعمالهم. ان وجود محكمة دولية للنظر في هذه المسائل هي مسألة ضرورية تمليها قواعد العدالة الدولية.

٥-ان وجود محكمة جنائية دولية ذات اختصاص قضائي محدد ومختص في قضايا الإرهاب والجرائم الدولية الاخرى سيحد من التأويل السياسي لقضايا الارهاب ويجعل محاكمة هذه الجرائم واقعة ضمن الاختصاص القانوني الدولي دون النظر في الابعاد والمصالح السياسية للدول العظمى والقوية.

ويمكن القول انه بالرغم من بقاء الاتجاهات الرافضة لانشاء محكمة جنائية دولية خاصة بقضايا الإرهاب فأن انشاء محكمة جنائية دولية دائمة خاصة بقضايا جرائم الحرب والعدوان وجرائم ضد الانسانية قد مهدت الطريق لتقبل فكرة امكانية وجود محكمة دولية خاصة بالإرهاب. والحقيقة ان هناك اليوم مطاليب دولية من قبل الباحثين في مجال القانون الدولي ومن قبل رؤساء الحكومات والدول داعية الى إدراج قضايا الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أو تشكيل محكمة دولية خاصة بالارهاب، وهذا ما ندرسه في الصفحات القادمة.

---

(54)د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق،ص٢٠٩.

www.j4know.com

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية والارهاب

بعد توسع حجم وعدد العمليات الإرهابية في العالم وبعد الضرر الذي اصاب المجتمع الدولي من جراء الاعمال الإرهابية تعالت الاصوات حول ضرورة انشاء قضاء دولي يختص بقضايا الإرهاب الدولي. ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية قد انشأت لمحاسبة مرتكبي بعض الجرائم الدولية فقد رأى البعض انه من الممكن توسيع اختصاص هذه المحكمة ليشمل قضايا الإرهاب الدولي. لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين الأول نتناول فيه المحكمة الجنائية الدولية بصورة عامة واختصاصاتها، أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة إمكانية ضم الجرائم الإرهابية الى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الاول: المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها واختصاصاتها

تشكلت المحكمة الجنائية الدولية من قبل الأمم المتحدة بعد مشاورات ومداولات طويلة بدأت بدراسة اقتراح ترينداد وتوباجو الذي قدمته الى الأمم المتحدة سنة ١٩٨٩ حول ضرورة تشكيل محكمة جنائية دولية[٥٥] ورغم ان الاقتراح بدا وقتها غير ذي جدوى حيث ان الامم المتحدة قد فشلت منذ الخمسينات من القرن المنصرم في التقدم بخطوات محددة في المشاريع المقترحة لانشاء محكمة جنائية دولية[٥٦]، الا ان الفترة التي تلت الاقتراح الترينيدادي قد شهدت احداثا عالمية متسارعة حيث انهار نظام القطبين وتفكك الاتحاد السوفيتي، كما ان الجرائم الدولية التي واكبت سقوط الانظمة الشيوعية و المجازر التي ارتكبت في بعض الدول الافريقية ساعدت المجتمع الدولي في المضي قدما في التأكيد على ضرورة وجود محكمة جنائية دولية تساهم في تقديم مرتكبي الجرائم الدولية الى العدالة الدولية وايقاع العقوبة المناسبة بهم والحيلولة دون امكان التهرب من الجرائم المرتكبة.

([55])أوسكار سوليرا،الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٢،ص١٢٤.

([56])د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق،ص٢٠٥-٢٠٦.

www.j4know.com

اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا في ١٩٨٩/١٢/٤ طلبت فيه من لجنة القانون الدولي ان تدرس موضوع انشاء محكمة دولية جنائية أو اية آلية اخرى ذات طبيعة دولية جنائية للنظر في جرائم المخدرات عبر الدول، وبعد الاحداث والمجازر الدامية في يوغسلافيا السابقة اصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تدعو لجنة القانون الدولي التابع لها الى دراسة مسألة انشاء قضاء دولي جنائي[٥٧].

وفي الدورة السادسة والاربعين سنة ١٩٩٤ اكملت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع تأسيس محكمة دولية جنائية، وفي ١٩٩٥/١٢/١١ اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بإنشاء لجنة تحضيرية لمناقشة المسائل الفنية والموضوعية والادارية الناجمة عن مشروع النظام الاساسي لانشاء المحكمة الدولية واعداد نص موحد لاتفاقية تتعلق بإنشاء تلك المحكمة.

اكملت اللجنة التحضيرية في سلسلة من اجتماعات (آذار ١٩٩٦-أب ١٩٩٦) مشروعها الموحد للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفى ضوء ذلك اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في نفس العام قرارا بعقد مؤتمر دبلوماسي سنة ١٩٩٨ من اجل إعتماد مشروع الاتفاقية المقدم.وقد انعقد المؤتمر في روما بتارخ ١٩٩٨/٧/١٧ وأصدر الأتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية و المسمى نظامها بنظام روما الأساسي. وجاء في الاتفاقية انها تكون سارية المفعول بعد تصديق الدول عليها واشتراط تصديق ٦٠ دولة عليها، وقد تم التصديق رقم ٦٠ في الشهر الثامن من عام ٢٠٠٢ وبذلك تشكلت اول محكمة دولية جنائية.

تختص المحكمة الدولية الجنائية في جميع الجرائم الدولية الخطيرة، فرغم ان ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد نصت على اختصاص المحكمة في الجرائم الدولية الخطيرة جداً الا ان المادة الخامسة من النظام الاساسي قد حددت الجرائم المختصة من قبل المحكمة الدولية وهي جرائم الابادة الجماعية

---

(57) هذه القرارات هي:القرار رقم ٤١/٤٥ في ١٩٩٠/١١/٢٨، والقرار رقم ٤٥/٤٦ والصادر في ١٩٩٠/١٢/٩، والقرار رقم ٣٣/٤٧/ والصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٥ والقرار رقم ٣١/٤٨ والصادر في ١٩٩٣/١٢/٩.

www.j4know.com

والجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وجريمة العدوان. وقد كان هناك خلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة بسبب عدم الاتفاق على تعريفها، وقد تم حل هذه المسألة بتعليق النظر في جرائم العدوان لحين الوصول الى تعريف دولي جامع له.

وبالنسبة الى طبيعة الاشخاص الذين يمكن ان تطالهم العقوبة فأن النظام الاساسي للمحكمة نص في المادة ٢٥ على ان الاشخاص الطبيعيين، وليس الاعتباريين، تشملهم العقوبة حيث ان الدولة ككيان معنوي واعتباري لايمكن ان تطالها المساءلة القضائية الدولية.

في حين اقتصر الاختصاص المكاني للمحكمة على الدول الاعضاء في الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء المحكمة وان القاعدة العامة ان دول غير الاطراف لا تشملهم الولاية القضائية للمحكمة(المواد١١و١٢).

والمحكمة الدولية لاتنظر في قضايا الجرائم الدولية الخطيرة التي تكون مرفوعة امام المحاكم الوطنية، فالاصل هو الرجوع الى المحاكم الوطنية في هذا النوع من الجرائم، الا ان هذا التقسيم ليس مطلقاً حيث اعطت الاتفاقية الحق للمحكمة الجنائية الدولية في النظر في تلك القضايا الداخلية اذا تبين ان الدولة صاحبة الولاية غير راغبة أو غير قادرة حقاً في القيام بالتحقيق والمقاضاة، حينها تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لفرض ولايتها الدولية(مواد ٢٠-١٧).

وحول ادراج جرائم الإرهاب ضمن الجرائم الدولية الخطيرة الداخلة في اختصاصات المحكمة فقد اخفق المؤتمرون في الاتفاق حول ادراج الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الواردة الديباجة الخاصة بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الا ان الاخفاق لم يكن بسبب الخلاف حول الطبيعة الدولية الخطيرة للإرهاب بل كان متعلقاً بأمور من قبيل تعريف الإرهاب والخطوات الاجرائية لمحاربته[٥٨]، وحيث ان المدة الزمنية المخصصة للمؤتمر كان ٥ اسابيع[٥٩] فان

---

(59) Patrick robinson,the missing crime in the rome statute of the international crime court;a commentary,volume 1,supra note 5,at 497,p13.

(59)Mira banchik,the international criminal court& terroresim,ibid,p 14.

www.j4know.com

المجتمعين لم يستطيعو ان يصلوا الى اتفاق حول تعريف موحد للإرهاب في هذه المدة القصيرة لذلك تم غض الطرف عن الموضوع لفترة مؤقتة.

وقد رأى المؤتمرون ان مشكلة عدم وجود تعريف دولي جامع ومتفق عليه للإرهاب يمكن ان يجلب الكثير من المصاعب للمحكمة الدولية كما ان إدراج كل الجرائم الدولية ، كالإرهاب والتجارة الدولية بالمخدرات، سيزيد من اعباء المحكمة الدولية ويجعلها غير قادرة للعب دور فاعل على الساحة الدولية،كما ان المحاكم الوطنية مازالت تعد الجهة الاكثر فاعلية في محاربة الإرهاب.

الفرع الثاني: الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية

لم يستطع المفوضون الدبلوماسيون الذين اجتمعوا في المؤتمر الدبلوماسي في روما سنة ١٩٩٨ الاتفاق على ادراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، فبالرغم من اتفاق معظم المفوضين على ان الإرهاب يعد من الجرائم الدولية الخطيرة ومهددة للأمن والسلم الدوليين وانها بذلك تتطابق مع معيار الجرائم الدولية الخطيرة، ومع وجود آراء منادية بضرورة إدراج الارهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وصل المجتمعون الى حل وسط بالنسبة لهذه المشكلة حيث تم التسليم بالخطورة الدولية لهذه الجرائم وتم ابقاء الابواب مفتوحة للمستقبل في اضافة جريمة الإرهاب الى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية شريطة القيام بدراسات مستفيضة حول هذه المسألة وامكانية تعديل اختصاصات المحكمة المستقبلية[٦٠].

وعليه يمكن الملاحظة انه وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالية لا يمكن للمحكمة النظر في جرائم الإرهاب الا ان مسألة ادراجها ضمن اختصاصات المحكمة تبقى مفتوحة.

ويتطلب إدراج جريمة الإرهاب ضمن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية جملة من الخطوات القانونية التي ان امكن انجازها يدخل الارهاب ضمن الجرائم الدولية المنظورة لدى المحكمة الجنائية الدولية.

---

(60) د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص٣٢٥.

www.j4know.com

ان توسيع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الارهاب يتطلب قبل كل شيء تعديل النظام الاساسي المكون للمحكمة. وقد تطرقت المادة ١٢١ من النظام الاساسي الى الطرق والزمن اللازمين لتعديلات المواد المكونة للاتفاقية، حيث نصت الفقرة١ من المادة ١٢١ الخاصة بالتعديل على مايلي((بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الاساسي، يجوز لأي دولة طرف ان تقترح تعديلات عليه)). وبما ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد دخل حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٢ فأنه بالإمكان الدعوة الى تعديل المعاهدة بعد سبع سنوات من ذلك التاريخ،أي سنة ٢٠٠٩ حينها يمكن للدول الدعوة الى تعديل موادها ليمكن ادخال جرائم الارهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

ان الوصول الى تعريف دولي موحد ومقبول من قبل جميع الاطراف يعد الآن التحدي الاكبر امام تهيئة الظروف الملائمة لادخال جرائم الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،فما زالت جهود الأمم المتحدة ولجنتها القانونية الدولية غير مثمرة في مسألة الوصول الى تعريف دولي جامع و موحد للإرهاب. والحقيقة ما زالت دول العالم تنظر الى جرائم الإرهاب وفق مفهومها ومصلحتها الوطنية الخاصة لذلك لايلوح في الأفق أي اتفاق ، ولو جزئي ،حول تعريف الإرهاب. ان هذه المشكلة ان لم تحل قبل مجيء موعد تعديل النظام الاساسي سوف يكون من العسير اتخاذ اي خطوات كبيرة بهذا الاتجاه.

من جانب آخر يتطلب ادخال جرائم الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية اكثر من الوصول الى تعريف موحد للإرهاب،فهذا التعديل يتطلب تعديل المادة ٧ من النظام الاساسي والخاص بالجرائم الواقعة ضمن اختصاصات المحكمة. كما ان المادة ٢٥ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جعلت المساءلة الجنائية مقتصرة على الجرائم الواردة في المادة رقم ٧ من الاشخاص الطبيعيين دون الاشخاص المعنوية كالدول والمنظمات، وحيث ان قسم كبير من الإرهاب الدولي يمارس بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الدول فإن عدم إدراج الاشخاص المعنويين ضمن الاختصاص الشخصي للمحكمة سيؤثر سلباً في الوسائل القانونية والقضائية الكفيلة بمحاربة وقمع الإرهاب.

www.j4know.com

إن المادتين (١١ و١٢) قد حددتا الاختصاص المكاني للمحكمة على الدول الاعضاء الموقعين على الاتفاقية وبما ان الإرهاب الدولي غالباً ما يدار ويمارس من قبل شبكات وخلايا سرية لايعرف مكانها وتكون في حال حركة وتنقل دائميين للحيلولة دون اكتشافها، فإن اقتصار الاختصاص المكاني للمحكمة على دول الاعضاء سيعطي فرصة للإرهابيين للافلات من العقوبة عبر الانتقال الى الدول غير الاعضاء وادامة نشاطهم الإرهابي هناك.

ان إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يتطلب تغيير المواد ١١و١٢ والمتضمن إقتصار الاختصاص المكاني على الدول الاعضاء الى توسيع هذا النطاق ليشمل الدول غير الاعضاء ايضاً وحيث ان هذا مخالف للبروتوكولات المتعلقة بأقتصار احكام الاتفاقيات الدولية على الاعضاء الموقعين فقط الا ان طبيعة الجرائم الإرهابية المهددة للسلم والامن الدوليين وخطورتها تستوجب تكافل جميع اعضاء المجتمع الدولي لمحاربتها.

ان الاحكام الخاصة بجرائم الإرهاب منصوص عليها في ١٢ اتفاقية دولية خاصة بالارهاب،و ادخال الاحكام و التوصيفات الخاصة بالجرائم الإرهابية قد تم ذكرها بشيء من التفصيل في هذه الاتفاقيات الدولية لذلك يكون من الضروري ادخال تلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بالارهاب ضمن نظام روما الاساسي، كما ان القرارات الدولية الملزمة الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة وخاصة القرار رقم ١٣٧٣ يمكنها ان تساهم في توضيح الكثير من الامور الهامة والرئيسة الخاصة بجرائم الإرهاب،حينها يمكن سد النقص لكثير من الاحكام الضرورية لتعريف جرائم الإرهاب والمساءلة الجنائية عنه.

ان ادخال جرائم الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية سيساهم كثيراً في تفعيل الجهود الدولية الراهنة لمحاربة الإرهاب ويعطي شرعية قانونية دولية للقائمين بها ويبعدها عن التأويلات والمصالح السياسية التي تتحكم الان بموضوع مساءلة مرتكبي الاعمال الإرهابية. كما ان ممارسة اختصاص المحكمة على جرائم الإرهاب سيسد النقص الاجرائي والمادي والفني الموجود لدى الكثير من المحاكم الوطنية في كثير من دول العالم.

www.j4know.com

ان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليست منحصرة بالدول الاعضاء بل هي تكميلية، لأن المحكمة لاتمارس اختصاصاتها في الجرائم الواردة في المادة ٧ بصورة مطلقة وفي كل الاحوال ، فإذا كانت المحاكم الوطنية فعالة ونزيهة في الجرائم المعروضة امام المحكمة الجنائية الدولية فأن المحكمة الدولية لا تنازع المحاكم الوطنية على اختصاصها، والحالة الوحيدة التي تتدخل فيها المحكمة في الاختصاص الوطني هي عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على ممارسة اختصاصها القضائي على الجناة،لذلك يمكن لهذا المبدأ ان يشمل جرائم الإرهاب ايضاً حين تندرج ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية حينها لاتكون الدولة ملزمة في جميع الحالات بترك اختصاصها القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه وسيلة ناجعة وفعالة لمساعدة الدول الضعيفة أو الفقيرة التي غالباً ما تكون ضحية للإرهاب الدولي القادم من الخارج.

ان وجود محكمة جنائية دولية مختصة بقضايا الإرهاب سيساهم في تدعيم فكرة العدالة الدولية وسيكون وسيلة ردع وزجر فعال لكل من يفكر ، من الافراد و المنظمات والدول، في تعريض المجتمع الدولي للتهديد والخطر. واخيراً ليس بخاف على احد ان مسألة الإرهاب أضحت في السنوات الخمسة الماضية من اهم المشاكل الامنية والسياسية المثيرة للقلاقل والتوترات والحروب بين الشعوب، لقد دخل العالم في هذه السنوات الخمس حربين كبيرين وعدة حروب صغيرة لمحاربة الارهاب.

ان ترك جريمة الإرهاب وما يحدثه من آثار سيئة على العلاقات بين شعوب العالم دون مساءلة جنائية دولية فاعلة عن طريق جهاز قضائي دولي فعال ونزيه سيزيد من احتمالات شن الحروب والتدخلات الدولية بحجة محاربة الإرهاب أو الرد عليه، لذلك فأن افضل وسيلة لعدم ترك المجتمع الدولي ينزلق الى الفوضى هو تأسيس جهاز قضائي دولي ينظر في جرائم الارهاب سواء أكان هذا الجهاز ضمن المحكمة الجنائية الدولية الحالية أو عن طريق انشاء محكمة دولية جديدة خاصة بجرائم الإرهاب، حينها يمكن الزام الدول بمعاونة المجتمع الدولي لمحاربة الإرهاب وتقديم مرتكبيه الى العدالة أو مواجهة عقوبات دولية مختلفة لاتحبذ الدولة مواجتها نظراً لتأثيرها المادي والمعنوي السيء على الدولة.

www.j4know.com

الخاتمة

ان ظاهرة الإرهاب قديمة قدم البشرية وان المجتمعات البشرية قد مارست الإرهاب بشكل أو بآخر حسب المراحل التاريخية، فالتاريخ البشري عرف الإرهاب منذ القدم إلا ان البداية الحقيقية للإرهاب كمشروع وبرنامج سياسي بدأت منذ اندلاع الثورة الفرنسية ووصول اليعاقبة الى سدة الحكم فيها.

تتضافر عوامل عدة لتكوين جريمة أو ظاهرة الإرهاب، فالجريمة الإرهابية قد تكون ناشئة بسبب عوامل سياسية أو أيدلوجية او اقتصادية، كما ليس هناك شك ان العوامل السيكولوجية والتكنولوجية والأمنية لها دور واضح في تفشي جريمة الإرهاب.

ومن الناحية القانونية هناك عدم إتفاق كبير بين الفقهاء والتشريعات الدولية والوطنية حول تعريف الإرهاب، فعلى الرغم من اتفاق معظم المهتمين بشؤون الإرهاب على خطورة جريمة الإرهاب إلا انهم غير متفقين على مجمل الأعمال التي تعد ارهاباً، حيث ان هناك تداخلاً بين الإرهاب والجرائم المنظمة، وان الاشكالية الكبرى تبرز عند محاولة التفرقة بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني،وما زال هذا الموضوع محل الخلاف الاكبر بين فقهاء القانون في دول العالم المختلفة.

ولكن رغم عدم امكانية التوصل الى تعريف جامع للإرهاب إلا ان العنصر والركن البارز في جميع الآراء المطروحة حول الإرهاب هو قصد أو نية الرعب والتخويف لدى الجاني عند ممارسته للأعمال الإجرامية. فهدف إدخال الرعب في القلوب والعقول بأية وسيلة كانت يبقى العامل الموحد لجميع الاعمال الإرهابية على حد سواء.

وقد عالجت التشريعات الوطنية في الدول التي تعرضت للإرهاب هذه الجريمة بشيء من التفصيل واوقعت على القائمين بها عقوبات قاسية تتلائم مع خطورة الجريمة الإرهابية، وان الكثير من التشريعات الوطنية عالج الإرهاب كنوع من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها وقوع الضرر بالفعل بل ان مجرد تعرض مصلحة

www.j4know.com

المجتمع للخطر عن طريق احتمال وقوع جريمة إرهابية عد جريمة إرهابية قائمة بذاتها ومستحقة للعقوبة.

أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فقد تصدى المشرع الدولي منذ ثلاثينيات القرن المنصرم للجريمة الإرهابية ذات البعد الدولي وعالجها ضمن اتفاقيات دولية خاصة بهذا الشأن، إلا ان التشريعات الدولية الخاصة بالإرهاب لم تدخل حيز التنفيذ إلا منذ الستينات من القرن المنصرم، وتوالى اصدار الإتفاقيات الدولية الخاصة بالجوانب المختلفة للإرهاب الدولي وكانت لمنظمة الأمم المتحدة دور واضح في هذا المجال.

ولكن رغم صدور إتفاقيات دولية عديدة خاصة بمعالجة الإرهاب الدولي إلا ان المجتمع الدولي لم يفلح لحد الآن في انشاء جهاز قضائي دولي خاص بالجرائم الإرهابية على غرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم العدوان وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية، وما زالت الكثير من الدول غير راغبة في إنشاء مثل هذا الجهاز وتراه وسيلة منتقصة للسيادة الوطنية والتدخل الاجنبي، في حين يراه آخرون غير ذي جدوى بسبب فعالية المحاكم الوطنية في التصدي لهذا النوع من الجرائم.

أما بالنسبة للأشخاص المعرضين للمساءلة القانونية في الجرائم الإرهابية فمازال الافراد هم الاشخاص الرئيسيون في موضوع المساءلة الجنائية للاعمال الإرهابية،فالتشريعات الوطنية تعد الافراد من الاشخاص الرئيسة في المساءلة الجنائية،و ان التشريعات الدولية غالباً ما تحاكم الافراد عن تلك الاعمال الإرهابية وإن هناك صعوبة حقيقية في ايقاع العقوبة الجنائية بالدول.

فعلى الرغم من ضلوع دول عديدة في الاعمال الإرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا انها في كثير من الأحيان تبقى بعيدة عن المساءلة الجنائية عن اعمال الإرهاب الدولي بسبب كون قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لاتحبذ لحد الآن إيقاع عقوبات جنائية على الدول إلا في حالات استثنائية. ومع ذلك فقد تم اصدار قرارات دولية من قبل الأمم المتحدة ضد كل من ليبيا والسودان وحكومة طالبان بسبب ممارستها لأعمال إرهابية.

www.j4know.com

الإستنتاجات

بعد دراسة جريمة الإرهاب من جوانبها المختلفة وبيان انواعها واساليبها وأركانها وبعد دراسة المسؤولية المترتبة عن الاعمال الإرهابية في القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية توصلنا الى عدة نتائج اهمها:

١- ان ظاهرة الإرهاب قديمة قدم البشرية وان المجتمعات البشرية قد مارست الإرهاب بشكل أو بآخر حسب المراحل التاريخية.

٢- هناك عدم إتفاق كبير بين الفقهاء والتشريعات الدولية والوطنية حول تعريف الإرهاب، فرغم اتفاق معظم المهتمين بشؤون الإرهاب على خطورة جريمة الإرهاب إلا انهم غير متفقين على مجمل الاعمال التي تعتبر ارهاباً، حيث ان هناك تداخل بين الارهاب والجرائم المنظمة، كما ان الاشكالية الكبرى تبرز عند محاولة التفريق بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني،فما زال هذا الموضوع محل الخلاف الاكبر بين فقهاء القانون في دول العالم المختلفة.

٣- رغم عدم امكانية التوصل الى تعريف جامع للإرهاب إلا ان العنصر والركن البارز في جميع الآراء المطروحة حول الإرهاب هو قصد الرعب والتخويف لدى الجاني عند ممارسته للاعمال الإجرامية. فهدف إدخال الرعب الى القلوب والعقول بأية وسيلة كانت تبقى العامل الموحد لجميع الاعمال الإرهابية على حد سواء.

٤- عالجت التشريعات الوطنية في البلاد التي تعرضت للإرهاب هذه الجريمة بشيء من التفصيل واوقعت على القائمين بها عقوبات قاسية تتلائم مع خطورة الجريمة الإرهابية، كما الكثير من التشريعات الوطنية عالجت الإرهاب كنوع من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها وقوع الضرر بالفعل بل ان مجرد تعرض مصلحة المجتمع للخطر عن طريق احتمال وقوع جريمة إرهابية اعتبر جريمة إرهابية قائمة بذاتها ومستحقة للعقوبة.

www.j4know.com

٥- تصدى المشرع الدولي منذ ثلاثينيات القرن المنصرم للجريمة الإرهابية ذات البعد الدولي وعالجها ضمن اتفاقيات دولية خاصة بهذا الشأن، إلا ان التشريعات الدولية الخاصة بالإرهاب لم تدخل حيز التنفيذ إلا منذ الستينات من القرن المنصرم، وتوالى اصدار الإتفاقيات الدولية الخاصة بالجوانب المختلفة للإرهاب الدولي وكان لمنظمة الأمم المتحدة دور واضح في هذا المجال.

٦- رغم صدور إتفاقيات دولية عديدة خاصة بمعالجة الإرهاب الدولي إلا ان المجتمع الدولي لم يفلح لحد الآن في انشاء جهاز قضائي دولي خاص بالجرائم الإرهابية على غرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم العدوان وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية، فما زالت الكثير من الدول غير راغبة في إنشاء مثل هذا الجهاز وترى فيه انتقاصا منتقصة للسيادة الوطنية والتدخل الاجنبى، فيما يراه آخرون غير ذي جدوى بسبب فعالية المحاكم الوطنية في التصدي لهذا النوع من الجرائم.

٧- تبقى الدول في كثير من الاحيان بعيدة عن المساءلة الجنائية عن اعمال الإرهاب الدولي، فرغم ضلوع دول عديدة في الاعمال الإرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا ان قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لاتحبذ لحد الآن إيقاع عقوبات جنائية على الدول إلا في حالات استثنائية.

٨- مازال الافراد هم الاشخاص الرئيسيون في موضوع المساءلة الجنائية للاعمال الإرهابية،فالتشريعات الوطنية تعد الافراد من الاشخاص الرئيسة في المساءلة الجنائية،كما ان التشريعات الدولية غالباً ما تحاكم الافراد عن تلك الاعمال الإرهابية بسبب صعوبة ايقاع العقوبة الجنائية بالدول.

٩- بسبب تفشي ظاهرة الإرهاب عالمياً وبسبب عدم قدرة بعض الدول الفنيا واجرائيا وماليا على محاربة الشبكات الإرهابية العالمية التي اصبحت الآن تتمتع بقدرات تكنولوجية ومالية عالية اصبح من الضروري تظافر الجهود الدولية عن طريق الأمم المتحدة لمحاربة الإرهاب وذلك عن طريق انشاء محكمة دولية خاصة بالإرهاب ومساعدة الدول الضعيفة والفقيرة على مواجهة هذه الجريمة الدولية الخطيرة. ان ترك مسألة التصدي للجريمة الإرهابية للدول الفقيرة والضعيفة التي لا تملك اي جهاز قضائي فاعل ونزيه وتفتقر الى الخبرات القانونية والفنية اللازمة

www.j4know.com

سيزيد من خطر توسع الشبكات الإرهابية الدولية في العالم ويجعل مهمة مكافحة الإرهاب صعبة ومنهكة.

١٠- ضرورة صدور معاهدة دولية خاصة بالإرهاب من قبل الأمم المتحدة تتفق فيها الدول على تعريف محدد وجامع للإرهاب. ان عدم وجود نظرة متكاملة حول الإرهاب بين دول العالم المختلفة سيحد من مستوى التعاون الدولي بين الدول في هذا المجال بسبب اختلاف الاجتهادات القانونية للدول في موضوع تعريف الإرهاب، فيما ستخلق هذه المعاهدة بما تتضمنه من تعريف جامع للارهاب المناخ الدولي المناسب للدول للتعاون فيما بينها وتجعل عملية تهرب الدول من الالتزامات الدولية الخاصة بالإرهاب صعبة ومكلفة.

www.j4know.com

المحتويات

المقدمة ٣

الفصـــل الاول:
نظرة شمولية للإرهاب ٩

المبحث الاول: تعريف الإرهاب ١١
المطلب الأول: صعوبة تعريف الإرهاب ١١
المطلب الثاني: تعريف الجريمة الإرهابية ١٥
الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب ١٥
الفرع الثاني: التعريف القانوني للإرهاب ١٨
المبحث الثاني:نبذة تاريخية عن الإرهاب ٢٩
المطلب الأول:الإرهاب في العصور القديمة ٢٩
المطلب الثاني:الإرهاب في العصور الوسيطة ٣١
المطلب الثالث: الإرهاب في العصور الحديثة ٣٢
المبحث الثالث: أسباب الإرهاب ٣٧
المطلب الأول: الأسباب السياسية ٣٧
المطلب الثاني: الأسباب الإقتصادية- الإجتماعية ٣٩
المطلب الثالث: الأسباب الأيديولوجية ٤٠
المطلب الرابع: الأسباب الثقافية ٤٢
المطلب الخامس: الأسباب السيكولوجية ٤٤
المطلب السادس: الأسباب الأمنية ٤٤
المبحث الرابع: أشكال الإرهاب وأساليبه ٤٦
المطلب الأول: أشكال الجريمة الإرهابية ٤٦
الفرع الأول: أشكال الإرهاب من حيث مرتكبيه ٤٦
الفرع الثاني: أشكال الإرهاب حسب الهدف ٥٠
الفرع الثالث: أشكال الإرهاب حسب نطاقه ٥١
الفرع الرابع: أشكال الإرهاب حسب الوسيلة المستخدمة ٥٣

www.j4know.com

المطلب الثاني: أساليب الإرهاب ٥٥
الفرع الاول: إختطاف الطائرات ٥٥
الفرع الثاني: أخذ الرهائن ٥٧
الفرع الثالث: استخدام المتفجرات ٥٨
الفرع الرابع: الإغتيال السياسي ٥٩
الفصل الثاني
الطبيعة القانونية لجرائم الإرهاب ٦١
المبحث الأول: الإرهاب وتمييزه عن مواضيع متشابهة ٦٣
المطلب الأول: جريمة الإرهاب والجريمة السياسية ٦٣
الفرع الأول: الجريمة السياسية ٦٤
الفرع الثاني: معايير تعريف الجريمة السياسية ٦٧
الفرع الثالث: أوجه التشابه بين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية ٦٨
الفرع الرابع: معيار التفرقة بين جريمة الإرهاب و الجريمة السياسية ٦٨
المطلب الثاني: جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة ٧٠
الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة ٧٠
الفرع الثاني: أوجه الشبه بين جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة ٧٢
الفرع الثالث: أوجه الأختلاف بين جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة ... ٧٣
المطلب الثالث: جريمة الإرهاب والمقاومة(الكفاح المسلح) ٧٤
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير ٧٥
الفرع الثاني: الكفاح المسلح ومشروعية إستخدام القوة في القانون الدولي ٧٧
الفرع الثالث: الفرق بين حركات التحرر والإرهاب ٨٠
المبحث الثاني: أركان الجريمة الإرهابية ٨١
المطلب الأول: الركن المادي ٨٢
الفرع الأول: السلوك(الفعل)الإجرامي ٨٣

www.j4know.com

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية ٨٥
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة في الجريمة الإرهابية ٩٠
المطلب الثاني: الركن المعنوي ٩٢
الفرع الأول: القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية ٩٣
الفرع الثاني: القصد الجرمي العام والخاص في الجريمة الإرهابية ٩٤
المبحث الثالث: العنصر الدولي للجريمة الإرهابية ٩٨
الفصل الثالث ١٠١
المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي الداخلي
المبحث الاول: فكرة المسؤولية في القانون بصورة عامة ١٠٣
المطلب الإول: المسؤولية المدنية ١٠٥
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية ١٠٧
الفرع الأول: الخطأ الجنائي ١٠٧
الفرع الثاني: الأهلية الجنائية ١٠٩
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب في القوانين الوطنية... ١١٢
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب في التشريع الكردستاني ١١٢
الفرع الأول: الجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني ١١٣
الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالإرهاب ١١٩
الفرع الثالث: الإعفاء من عقوبة الجرائم الإرهابية في التشريع الكردستاني ١٢٦
الفرع الرابع: التخفيف من العقوبة في الجرائم الإرهابية ١٢٧
الفرع الخامس: مسؤولية حكومة الإقليم حيال الاعمال الإرهابية.... ١٢٨

www.j4know.com

الفرع السادس: عقوبة المساهم أو الشريك أو المحرض على الأعمال الإرهابية ١٢٨
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الأعمال الإرهابية في قانون مكافحة الارهاب العراقي ١٢٨
الفرع الأول: إستحداث جرائم خاصة بالإرهاب ١٢٩
الفرع الثاني: إدخال بعض الجرائم الموجودة أصلاً ضمن الجرائم الإرهابية وتشديد عقوبتها ١٣١
الفرع الثالث: الجرائم المرتبطة بالإرهاب ١٣٣
الفرع الرابع: الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها ١٣٤
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن الأعمال الإرهابية في التشريع المصري ١٣٦
الفرع الأول: الجرائم المستحدثة وفق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢... ١٣٦
الفرع الثاني: تشديد العقوبة في بعض الجرائم ذات الغرض الإرهابي ١٤٢
الفرع الثالث: جرائم مرتبطة بجرائم الإرهاب ١٤٣
الفرع الرابع: الإعفاء عن العقوبة ١٤٤
المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب في التشريع الاردني.. ١٤٦
المطلب الخامس: المسؤولية الجنائية لجرائم الإرهاب في التشريع الإيطالي... ١٥٢
الفرع الأول: الجرائم الإرهابية ١٥٢
الفرع الثاني: تخفيف العقوبة عن الجرائم الإرهابية في التشريع الإيطالي ١٥٤
الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة في التشريع الإيطالي ١٥٩

www.j4know.com

الفصل الرابع:
المسؤولية الجنائية عن الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الجنائي ١٦٣
المبحث الأول:حول المسؤولية الجنائية الدولية ١٦٥
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ١٦٦
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنويين ١٧٦
المبحث الثاني: المساءلة الجنائية الدولية للأعمال الإرهابية ١٨٣
المطلب الأول: الإرهاب كجريمة دولية ١٨٣
المطلب الثاني: مساءلة الأفراد جنائياً عن أعمال الإرهاب الدولي ١٨٧
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية عن اعمال الإرهاب الدولي... ١٨٥
المبحث الثالث: نحو قضاء دولي خاص بالإرهاب الدولي ١٩٩
المطلب الأول: إختلاف الفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالإرهاب ١٩٩
الفرع الأول: الإتجاه المعارض لإنشاء المحكمة ١٩٩
الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة ٢٠٠
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية والإرهاب ٢٠٢
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها واختصاصاتها ٢٠٢
الفرع الثاني: الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٥
الخاتمة ٢٠٩
الأستنتاجات ٢١١

www.j4know.com

المؤلف:

*ولد في كركوك عام 1968.

*اكمل الابتدائيـــة والمتوسطـــة والاعدادية في كركوك.

* تخرج من كلية القانون- جامعة بغداد سنة 1990.

*عـمل ضابطـا للـتحقيق في آسـايش اقـليم كردستان بين عامي 1992-1996.

*في عـــام 1997انتقـــل للـعمل في مركـز كردستان للدراسات الاستراتيجية.

*نشر العديد من البحوث في منشورات المركز حول الاقليات وتركيا وقضايا الامن والدفاع.

*حصل على شهادة الماجستير في القانون العام من كلية القانون بجامعة كوية سنة 2007.